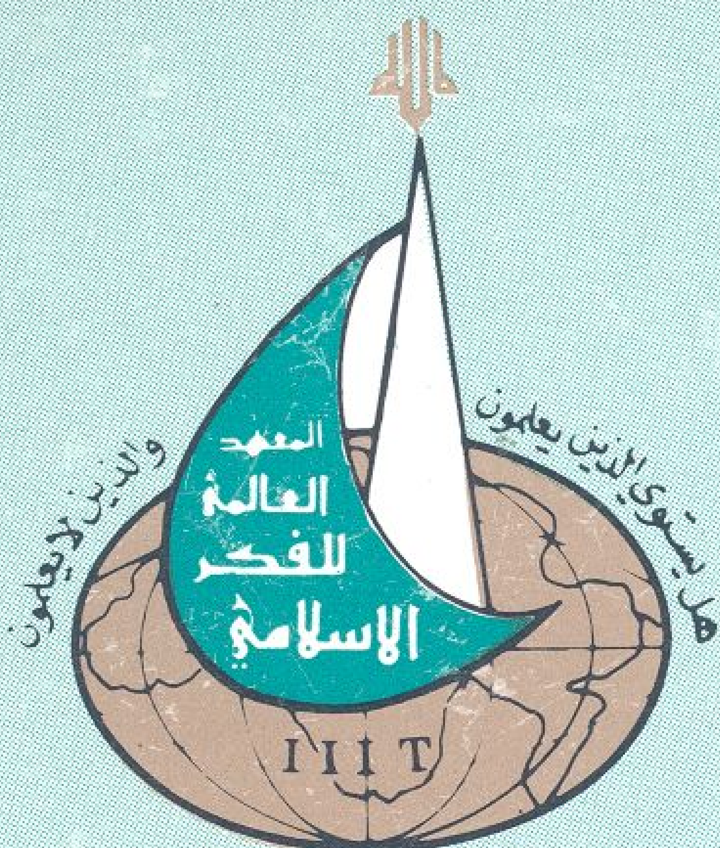
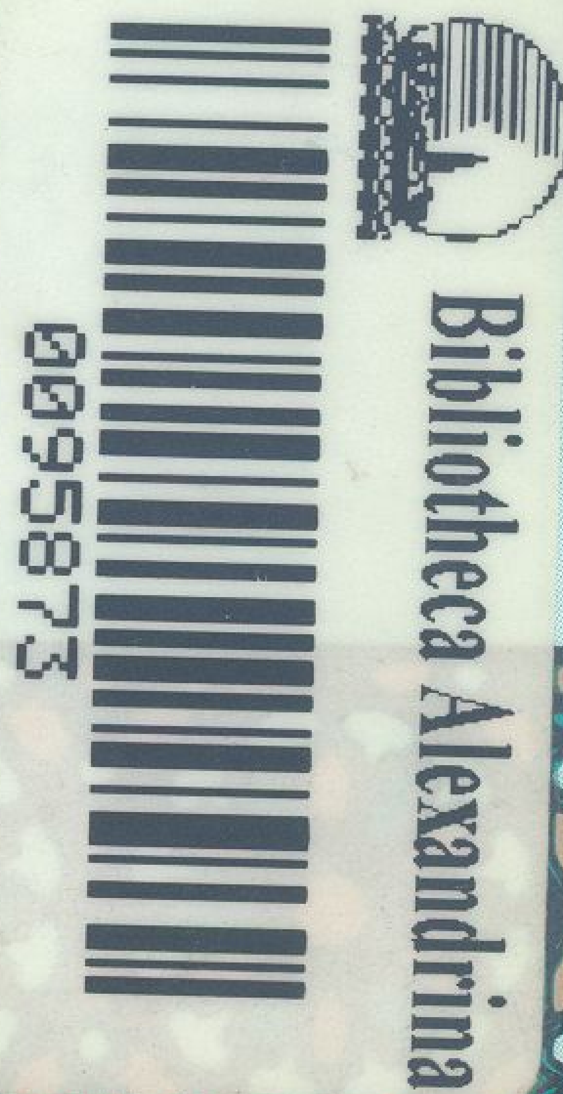
المعهد العالمي للفكر الإسلامي

دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٢٩)



قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي

كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي



كوثر عبد الفتاح الأبجى

* مواليد القاهرة ، ١٩٤٨ .

* بكالوريوس المحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٩ .

* ماجستير المحاسبة ، كلية التجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .

* دكتوراه المحاسبة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١ .

* أستاذ ، بكلية التجارة ، جامعة القاهرة ، فرع بنى سويف .

* أستاذ زائر بجامعة الامارات ، عام ١٩٩٣ / ١٩٩٤ .

* أستاذ ورئيس قسم المحاسبة ، بكلية التجارة ببنى سويف .

* لها عدة مؤلفات وابحاث فى المحاسبة والبنوك الإسلامية ، منها :

– **محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية .**

– **محاسبة شركات الأموال .**

– **قواعد قياس الربح وتوزيعه فى البنوك الإسلامية .**

– **دراسة جدوى الاستثمار فى ضوء الفقه الإسلامى .**

قياس وتوزيع الربح

في البنك الإسلامي

الطبعة الأولى

(١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها



المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

قياس وتوزيع الربح

في البنك الإسلامي

كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
القاهرة
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٢٩)

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

الأبجى ، كوثر عبد الفتاح محمود .
قياس وتوزيع الربح فى البنك الإسلامى / كوثر عبدالفتاح محمود الأبجى . - ط١. - القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦
ص ، سم . - (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى : ٢٩)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
تدمك ٢ - ٤٠ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧.
١ - البنوك الإسلامية - محاسبة .
أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٦٥٧.٤٨ .
رقم الإيداع : ٧١٨٧ / ١٩٩٦

المحتويات

الموضوع | الصفحة

تصــــدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر - مبدئياً - أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطي النواحي التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردي ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثا .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث محددة، بحيث لايتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أي للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أي للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كلا منها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية.

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كمافي البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، فى جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائى لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى فى اختيارها ، أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها : أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة و- غالباً - كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ فى الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، فى ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، والسعى دوماً نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. على جمعة محمد

المستشار الأكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

مكتب القاهرة

المقدمة

طبيعة المشكلة وأهميتها :

تعتبر وظيفة قياس الربح من أهم وظائف علم المحاسبة المالية، في أي مشروع سواء كان تجاريا أو صناعيا أو زراعياً أو مالياً، حيث إن النظام المحاسبي المالي يصمم بشكل رئيسي بغرض تبيان مدى تحقيق هذا الهدف، وذلك لما لعنصر الربح من أهمية كبيرة، فالربح يوضح تبيان مدى تحقيق المشروع لأهدافه من ناحية، كما أنه يحدد مدى كفاءة الادارة من ناحية أخري، كذلك يحقق الربح أهدافا كثيرة ترتبط بعناصر المجتمع المكونة للمشروع وعناصر المجتمع الخارجة عنه.

وإذا كانت الوظيفة المحاسبية ترتكز عند قياس الربح على المبادئ والقواعد والسياسات المحاسبية المتعارف عليها في كل مجتمع، الا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد في البنك الإسلامي، ولكن يخضع القياس المحاسبي للربح وعملية توزيعه للأحكام والقواعد الواردة في فقه المعاملات بشأن :

- الأحكام العامة بشأن المعاملات الإسلامية وما ورد في فقه المعاملات بشكل خاص.
- ما ورد في فقه المضاربة بصفته أساس العلاقات في الأنشطة الجديدة في البنك الإسلامي.

لذلك لا يعتبر قياس الربح وتوزيعه في البنك الإسلامي مشكلة تقليدية ولكنها مشكلة محاسبية ترتكز على أساسيات مستحدثة في علم المحاسبة، فالجانب الفقهي يحتل أهمية لا بأس بها في تنظيم العلاقات الجديدة المكونة للبنك الإسلامي، على ذلك يحتاج التنظيم المحاسبي في هذه الحالة لمعرفة متعمقة للجوانب الفقهية المطبقة في النشاط المصرفي وآثارها على الجوانب المالية وما يؤدي إليه كل ذلك من تصور جديد للنظام المحاسبي المطبق في البنك الإسلامي من ناحيتين :

- ناحية الأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة في البنك الإسلامي والناتجة عن استخدام علاقات جديدة مثل علاقة المضاربة الشرعية بين البنك والمودعين.
- ناحية النظام المحاسبي الناتج عن ذلك ممثلا في المجموعة الدفترية والقوائم المالية الختامية المستخدمة للتعبير عن أنشطة البنك الإسلامي، والتي تحدد في نهاية السنة المالية وفي نهاية عمر البنك الحقوق المالية الخاصة بكل فئة من الفئات المشتركة في نشاط البنك.

وعلى ذلك يتعرض هذا البحث لمشكلة من أهم المشكلات المحاسبية التي تواجه البنك الإسلامي لأنها ترتبط بحقوق مالية لفئات متعددة، هذه الحقوق يتم قياسها بشكل محاسبي يراعي كافة الجوانب الفقهية المرتبطة بها.

هدف البحث :

وبذلك يهدف البحث إلى وضع الأسس والمبادئ المحاسبية لقياس وتوزيع أرباح البنك الإسلامى على الأطراف المشتركة فى صنعه وبلورة ذلك فى نظام محاسبى يتناول القوائم المالية الختامية التى تعبر عن طريقة القياس والتوزيع الصحيحة.

منهج البحث :

ينهج البحث منهجا نظريا وتطبيقا، فالجانب النظرى يتناول دراسة استنباطية لأسس ومبادئ قياس الربح وتوزيعه فى فقه المضاربة على أساس أنه يحكم طبيعة العلاقة بين البنك والمودعين، ثم تربط الدراسة بين النتائج التى تم التوصل إليها وبين نشاط البنك الإسلامى لتحديد طرق إعداد الحسابات الختامية المعبرة عن هذه النتائج.

أما الجانب التطبيقى فيتعلق بدراسة طرق قياس الربح وتوزيعه وكيفية إعداد القوائم المالية الختامية فى بعض البنوك الإسلامية للوقوف على مدى تطبيق البنوك الإسلامية للأسس والمبادئ المحاسبية والفقهية المنشودة.

حدود البحث ومشكلاته :

أولا: يتناول البحث النظام المحاسبى الواجب التطبيق فى البنك الإسلامى من ناحية الجوانب الفنية التى تحكم معالجة العناصر المالية المتمثلة فى الإيراد والتكلفة، ولايتناول التفاصيل الإجرائية لهذه المعالجة مثل القيود المحاسبية وذلك لعدة أسباب:

(أ) أن هذه التفاصيل الإجرائية تعتبر إمساك دفاتر وليست نواحى علمية ، أو فنية تحتاج لدراسة أو توضيح.

(ب) أن هذه التفاصيل مطولة ، ويعتبر استعراضها تطويلا فى البحث لا مبرر له.

(ج) أن تناول الجوانب العلمية والفنية للمعالجة المحاسبية يجعل أمر التفاصيل الإجرائية أمرا واضحا ومعروفا لدى جمهور المحاسبين.

ثانياً : تناولت الدراسة التطبيقية للبحث بعض البنوك الإسلامية، وقد حدد اختيار هذه البنوك مشكلة توافر التقارير المالية المنشورة عن سنوات قريبة، وعلى ذلك فقد تمت هذه الدراسة فى ضوء:

(أ) ما أتيح للباحث من تقارير عدة بنوك إسلامية معينة .

(ب) ما أمكن الحصول عليه من تقارير تخص أقرب سنوات مالية للدراسة .

خطة البحث :

وضعت خطة البحث لتغطى أهدافه بحيث تم تقسيمه إلى أربعة أجزاء كما يلى:

الجزء الأول : ويتناول قياس الربح فى البنك الإسلامى .

يتعرض هذا الجزء لدراسة مفهوم الربح فى فقه المضاربة، وطبيعة الإيرادات من منظور الفقه الإسلامي، وكذلك الربح من منظور محاسبى حتى يمكن تحديد أوجه التلاقى بين المحاسبة والفقه، ثم ارتباط ذلك بالبنك الإسلامى للوقوف على طبيعة علاقة البنك بالمودعين.

ثم يتعرض هذا الجزء بدراسة تحليلية لكافة عناصر الإيرادات المتحققة فى البنك الإسلامى من أوجه التوظيف والاستثمار ومن الخدمات المصرفية وكذلك عناصر التكلفة المختلفة للوصول إلى الربح.

الجزء الثانى : ويناقش توزيع الربح فى البنك الإسلامى .

يختص هذا الجزء بتحديد أسس ومقومات توزيع ناتج أعمال البنك الإسلامى بين كل من البنك والمودعين، فيبدأ باستنباط هذه الأسس من فقه المضاربة ويتعرض لتفصيل توزيع الربح ثم طرق تحميل الخسائر عند حدوثها وعند ضمان العامل وحالة فساد المضاربة .. إلخ.

ثم يتناول البحث تطبيق كل ماسبق على العلاقات الجديدة فى البنك الإسلامى وإمكانية توزيع جزء من ناتج الأعمال على جهات أخرى بخلاف البنك والمودعين والمعالجة المحاسبية له.

الجزء الثالث : ويتعلق بإعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامى.

يختص هذا الجزء بطريقة إعداد القوائم المالية الختامية للبنك الإسلامى المعبرة عن طريقة قياس الربح الصحيحة وكذلك طريقة توزيعه، فيتناول السياسات العامة التى يجب أن تعد القوائم المالية على أساسها، ثم خطوات إعداد هذه القوائم ومميزاتها.

الجزء الرابع : وهو الدراسة التطبيقية للقوائم المالية المنشورة للبنوك الإسلامية

وتتعرض الدراسة التطبيقية للقوائم المالية المنشورة من عدة جوانب:

- ما تعبر عنه القوائم من أسس ومبادئ قياس الربح.
- ما تعبر عنه القوائم من طرق توزيع الربح.
- طريقة إعداد هذه القوائم المالية ومدى اتفاقها مع الشكل الواجب لها .
- السياسات المحاسبية العامة التى تعد القوائم المالية على أساسها .

وعلى ذلك يتكون البحث من أربعة فصول ثم الخلاصة والمراجع كما يلي:

الفصل الأول: قياس الربح فى البنك الإسلامى ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة الربح فى الفقه الإسلامى والمحاسبى وارتباطه بالبنوك الإسلامية

المبحث الثانى: قياس عناصر الإيرادات والتكلفة فى البنك الإسلامي.

الفصل الثانى: توزيع الأرباح والخسائر فى فقه المضاربة بالتطبيق على البنك الإسلامى ويتكون من مبحثين.

المبحث الأول: أسس توزيع الربح والخسارة في فقه المضاربة .

المبحث الثانى: توزيع الأرباح والخسائر فى البنك الإسلامي.

الفصل الثالث: إعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامى ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: أساسيات إعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامى .

المبحث الثانى: إعداد القوائم المالية الختامية فى البنك الإسلامى.

الفصل الرابع: دراسة تطبيقة للقوائم المالية المنشورة فى البنوك الإسلامية، ويتناول دراسة ثمانية بنوك إسلامية لسلسلة زمنية فى المتوسط مكونة من أربع سنوات .

ثم تنتهى الدراسة بالخلاصة التى تتكون من: – النتائج والتوصيات . و أخيرا مراجع الدراسة وهى : المراجع العربية . والمراجع الأجنبية .

الفصل الأول

قياس الربح في البنك الإسلامي

الفصل الأول
قياس الربح فى البنك الإسلامى

يعتبر الربح هدف الأعمال سواء فى الأنشطة التجارية المعتادة أو فى فقه المضاربة أو فى علم المحاسبة، لذا تحتل قضية قياس الربح أهمية كبيرة على مستوى سائر المشروعات، وينفرد هذا الفصل بدراسة مفهوم الربح فى الفقه الإسلامى وفقه المضاربة بشكل خاص. وكذلك الفرق بينه وبين سائر الإيرادات الأخرى بشكل عام والإيرادات الناتجة عن نشاط البنك الإسلامى بشكل خاص بغرض تحديد طبيعة العائد الناتج من نشاط البنك والعناصر المستحقة له.

ثم يتطرق بعد ذلك لدراسة تحليلية لعناصر التكلفة والإيراد فى فقه المضاربة وتطبيقها فى البنك الإسلامى بحيث تتضح كافة جوانب قياس صافى أرباح نشاط البنك الإسلامى. ويتم ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلى:

المبحث الأول : ويتعلق بطبيعة الربح فى الفقه الإسلامى والمحاسبى وارتباطه بالبنوك الإسلامية.

المبحث الثانى: ويناقش طرق قياس عناصر الإيرادات والتكلفة فى البنك الإسلامى.

وأخيرا نتائج الفصل الأول.

المبحث الأول
طبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي
وارتباطه بالبنوك الإسلامية

يتناول هذا البحث طبيعة الربح بالربط بينه وبين طبيعة العائد في البنك الإسلامي فيناقش العناصر الآتية:

أولا: دراسة مقارنة للربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي:

(أ) طبيعة الربح في الفقه الإسلامي.

(ب) طبيعة الربح في الفقه المحاسبي.

ثانيا: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي .

ثالثا: طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين .

رابعا: طبيعة استثمارات الأموال في البنك الإسلامي .

أولا: دراسة مقارنة لطبيعة الربح في الفقه الإسلامي والمحاسبي:

(أ) طبيعة الربح في الفقه الإسلامي:

لم يذكر الربح في القرآن إلا في سورة واحدة هي البقرة/ ١٦

﴿أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدي فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾ ، ويقول النسفي في تفسير الآية الكريمة: «إن مطلوب التجار سلامة رأس المال والربح، وهؤلاء قد اضاعوا رأسمالهم الهدى ولم يبق لهم إلا الضلالة، واذا لم يبق لهم إلا الضلالة لم يوصفوا بإصابة الربح وإن ظفروا بالأعراض الدنيوية لأن الضال خاسر ولايقال لمن لم يسلم له رأسماله أنه قد ربح»[١] وفي تفسير آخر أن «التجار وهي التصدي للبيع والشراء لتحصيل الربح وهو الفضل على رأس المال» ، أما تفسير «وماكانوا مهدين» أي مهتدين إلى طرق التجارة، فإن المقصود منها سلامة رأس المال وحصول ربح ولئن فات الربح صفقة فربما يتدارك في صفقة أخري».»[٢]

---

(١) عبد الله بن أحمد النسفي «تفسير القرآن الجليل المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل» المطبعة الأميرية، بولاق، المجلد الأول، ١٩٣٦.

(٢) أبو السعود العمادي، إرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم «مطبعة صبيح، بدون تاريخ، ج١، ص٣٩.

ويرى الزمخشرى أن «الربح هو الفضل على رأس المال لذلك سمى الشف من قول أشف بعض ولده على بعض إذا فضله، ولهذا أشف، والتجارة صناعة التاجر وهو الذى يبيع ويشترى للربح، فالذى يطلبه التجار فى متصرفاتهم شيئان: سلامة رأس المال والربح، وهؤلاء قد أضاعوا الطلبين معا لأن رأسمالهم كان هو الهدى فلم يبق لهم مع الضلالة وحين لم يبق فى أيديهم إلا الضلالة لم يوصفوا باصابة الربح وان ظفروا بما ظفروا به من الأغراض الدنوية لأن الضال خاسر ولانه لايقال لمن يسلم له رأسماله قد ربح.. وماكانوا مهتدين لطرق التجارة كما يكون التجار المتصرفون العاملون بما يربح فيه ويخسر»[1]

أما صاحب المنار فيرى «أن أولئك القوم اختاروا الضلالة على الهدى لفائدة لهم بإزائها عتقدون الحصول عليها من الناس فهى معاوضة بين طرفين يقصد بها وهذا هو معنى الاشتراك والشراء ومثلهما فى الربح، والابتياع وإسناد الربح الى التجارة عربى فى غاية الفصاحة لأن الربح هو النماء فى التجارة وهذه المعاوضة من شأنها أن تثمر الربح كأن قيل فلم يكن نماء فى تجارتهم أو كانوا مهتدين فى هذه التجارة كأنهم باعوا فيها ما وهبهم الله من الهدى والنور بظلمات التقاليد ، وضلالات الأهواء والبدع التى زجوا أنفسهم بها أو ما كانوا مهتدين فى طور من الأطوار».[2]

كما يعرف ابن قدامة الربح بقوله : «ربح مال التجارة نماء متصل وهو زيادة قيمة عروض التجارة».[3]

كذلك يرى الألوسي أن «التجارة هى التصرف فى رأس المال طلبا للربح والربح تحصيل الزيادة على رأس المال»[4]. ويقول ابن العربي : « إن كل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض وكل معاوضة إنما يطلب فى وصف العوض أو فى قدره، والربح ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوض».[5]

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

١ - يطلق مفهوم الربح على عائد النشاط التجارى بصفة خاصة دون سائر الأنشطة الاقتصادية الأخرى .

---

(١) أبى القاسم الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، مطبعة عيسى الحلبي، ص١٩١.

(٢) الإمام محمد عبده، محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الكرم الشهير تفسير المنار مكتبة القاهرة، ط٤، ١٩٦٠، ص١٦٥.

(٣) ابن قدامة، المغني، دار المنار، ط٢، ١٣٦٧ هـ، ج٢، ص٥٢٢.

(٤) الإمام الألوسي، روح المعاني، دار الطباعة المنيرية، بدون تاريخ، ج١، ص١٥٠.

(٥) محمد بن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للملايين بيروت، بدون تاريخ، ج٥، ص٤٠٨، أو ج١٠.

٢ – أن الربح هو الزيادة على رأس المال سواء كان فى قيمة عروض التجارة بدون بيع أو تحقق فعلا بعد تصفية النشاط التجاري.

التفرقة بين الربح وعناصر الايراد الأخرى:

يفرق فقه المعاملات بين الربح وبين سائر الإيرادات الأخرى تفرقة دقيقة بحيث يتم التعبير عن كل نوع من أنواع الإيراد بمفهوم مستقل يدل عليه وذلك كما يلي:

يقول ابن قدامة : «إن الماشية مرصدة للدر والنسل وعروض التجارة مرصدة للربح»(١).

«فالفرق بين الربح والنتاج أن النتاج من عين الأمهات والربح إنما هو مكتسب حسن التصرف»(٢)

بل وفرق العلماء ايضا بين أنواع الإيرادات المكتسبة فى النشاط التجارى فى عقد المضاربة فذكروا الغلة والفائدة. فيقول الدسوقى : « الغلة هى ما تجدد من السلع المشتراة للتجارة قبل بيعها وهى ليست ربحًا للتوزيع فى مشروع المضاربة لأنها ليست من حذق العامل كما أنها ليست نتيجة عاملى تحصيل الربح وهما التقليب والتجارة. لذلك فان العامل فى المضاربة لا يأخذ حصته منها، بل يفوز بها رب المال إذ أنها تعتبر من عناصر الأموال الداخلة فى التجارة وليست عنصرا من عناصر الربح»(٣)وهذه الإيرادات هى ما يطلق عليها فى علم المحاسبة الإيرادات العارضة.

أما الفائدة فهى «ماتجدد لاعن مال– ليخرج الربح والغلة– كميراث أو ما تجدد عن مال غير مزكى كثمن عرض مقتنى عن عقار أو حيوان باعه بعين بقيمة أكثر من قيمة الأصل المباع والمستفاد منها كثمر وصوف أو عادة مكترى القنية»(٤).

وعلى ذلك وإن كانت الفائدة تعتبر من إرادات النشاط التجارى إلا أنها لاتعتبر ربحا وإنما من مال التجارة لانها ليست نتيجة التصرف فى مال التجارة.

وبذلك تكون الفائدة فى الفقه الإسلامى هى النماء المكتسب من الأموال أو الأصول الثابتة مثل بيعها بأكثر من صافي قيمتها الدفترية وهو ما يطلق عليه محاسبيا الإيراد الرأسمالي.

وعلى ذلك سار العلماء فوضعوا مفهوما مستقلا لكل نوع من الإيراد طبقا لمصدره فالإيراد الناتج من الأرض يسمى ريعا والإيراد الناتج من إجارة الأعمال يسمى أجرا والناتج من إجارة المنافع يسمى إيجارا .. وهكذا.

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٥٢٢–٥٢٣.

(٢) قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح منهاج الطالبين، دار احياء الكتب العربية، بدون تاريخ، ص٢٩.

(٣) محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية، ج١، ص٤٦٥.

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٤٦٦.

ونستنتج مما سبق:

١ – وضع الفقه الإسلامى مفهوما مستقلا لكل نوع من الإيراد فالنتاج يقصد به تنامى الماشية، والريع هو عائد الأرض.. إلخ.

٢ – أن الربح يفترق عن سائر أنواع الإيرادات الأخرى بأنه يكتسب بحسن التصرف وتقليب أو دوران الأموال، أى أنه يتحقق بحذق ومهارة خاصة بالتاجر ولذا فهو خلافا لأنواع الإيرادات الأخرى.

٣ – أن الإيراد التجارى لايعتبر جميعه ربحا وإنما هو ينقسم إلى الأنواع الآتية:

الربح: وهو الفرق بين تكلفة السلعة وسعر بيعها.

الغلة : الإيراد الناتج عن عروض التجارة أو الأصول المتداولة بدون بيعها، أى أن الغلة هى إيراد ذاتى من هذه الأصول.

الفائدة: الإيراد الناتج من بيع عروض القنية أو الأصول الثابتة بما أيد عن تكلفتها.

وهذه التفرقة الدقيقة لها حكمة بالغة حيث ترتبط بالعناصر المستحقة له عن التوزيع وبخاصة فى شركة المضاربة، كما سيتضح فيما بعد، لذلك كانت هذه التفرقة للوقوف على ما يستحقة كل عنصر.

(ب) طبيعة الربح فى الفقه المحاسبى :

يهدف علم المحاسبة– فيما يهدف إليه– الوقوف على نتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة، أى أن محصلة العمل المحاسبى تتبلور فى النهاية فى الوقوف على الرقم النهائى للعائد والذى قد يتمثل إيجابا فى الربح أو سلبا فى الخسارة.

وقد حظى الربح باهتمام كثير من الباحثين فى المحاسبة والإدارة وغيرها من العلوم الإجتماعية إذ يعتبر مؤشرا يقيس كفاءة الإدارة، كما اعتبر أداة لتقييم المشروعات والمفاضلة بين البدائل ووسيلة لاتخاذ القرارات.. الخ.

وتعتنق المحاسبة فرضا هاما وهو موضوعية القياس، ومضمونه ان الربح المحاسبى يجب أن يتحقق فعلا ببيع البضاعة الذى يعتبر واقعة فعلية مؤيدة بمستندات، وذلك بخلاف علم الاقتصاد والذى يعتبر ان الربح قد تحقق بمجرد انتاج السلع.

ويتم قياس الربح المحاسبى طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها فى أنواع الأنشطة المختلفة سواء كانت تجارية أو خدمية أو صناعية أو زراعية أو غير ذلك، كما أن الربح المقصود فى علم المحاسبة هو صافى الإيرادات جميعها بعد خصم التكلفة الخاصة بها، وعلى ذلك تشمل هذه الإيرادات العرضية أو الغلة بلغة الفقه والإيرادات الرأسمالية أو الفائدة بلغة الفقه، ولا يفرق الفقه المحاسبى بين هذه الأنواع من الإيراد

بل يعتبر الربح مزيجا منها جميعا، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة المشروعات الاقتصادية تقوم في شكلها القانوني على أساس اشتراك أصحابها إما بتقديم رأس المال فقط أو رأس المال والعمل معا- كما يحدث في شركات الأموال وشركات الأشخاص- ومن ثم فلا حاجة للفصل بين عناصر الربح حيث يستحق كله- بأنواعه طبقا للفقه- لأصحاب المشروع، أما الإدارة في جمع المشروعات فهي تستحق راتبا أو مكافأة منصوص على نسبتها في التعاقد.

ثانيا: أسباب استحقاق الربح في الفقه الإسلامي:

للربح أسباب معينة تناولها الفقهاء هذه الأسباب هي التي تحدد العناصر التي تدخل في صنع الربح، ومن ثم فهي تستحق هذا الربح، وهذه الأسباب هي: المال أو العمل أو الضمان أو اجتماع عنصرين أو اجتماعهما جميعا معا.

يقول الكاساني: «الأصل أن الربح انما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل واما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة، وإما بالعمل فإن المضارب يستحق الربح بعمله وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح ويكون ذلك بمقابلة الضمان بالخراج عملا بقول النبي :«الخراج بالضمان» فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له».[1] وقد ذكر أن الرسول قال: «لايجوز ربح مالم يضمن»[2] مشترك بين رب المال والعامل- في شركة المضاربة- ويجب أن يشترط للعامل، فلو قال رب المال قارضتك على أن نصف الربح لي لم يصح. فالربح هو فائدة رأس المال فهو للمالك إلا مانسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه. أو على نصف الربح لك وتناصفاه لأن مالم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل سواء سكت عن نصيب نفسه أو قدر لنفسه أقل كأن قال قارضتك على النصف أو الثلثين صح والمشروط للعامل أن المالك يستحق بالملك لا بالشرط».[3] وعلى ذلك «فلو قال رب المال لي النصف وسكت عن جانب العامل فسد في الأصح لأن الربح فائدة المال فيكون للمالك إلا أن ينسب منه شئ إلى العامل ولم ينسب إليه شئ وإن قال لك. النصف مثلا وسكت عن جانب صح على الصحيح لأن الذى سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل فكان قوله لك النصف ولي النصف بخلاف الصورة السابقة».[4]

---

(١) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة زكريا الإمام ، ج٨ ص٣٥٤.

(٢) ابن العربي، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) حاشية عبد الله الحجازي بن إبراهيم الشافعي الشهير بالشرقاوي، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، عيسى الحلبي، ١٢٢٦ ص١٠٣.

(٤) الشيخ محمد الشربيني الخطيب، متن المنهاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، ص٢١٣.

كما يوضح ابن قدامة أحقية عنصر الضمان في الربح فيقول: «إن الضمان يستحق به الربح بدليل شركة الأبدان». [1]وتقبل العمل بموجب الضمان المتقبل ويستحق به الربح فصار كتقلب المال في المضاربة، والعمل يستحق به العامل الربح كعمل المضارب فينزل بمنزلة المضارب.[2]

ونستنتج مما سبق:

أن علة استحقاق الربح في النشاط التجارى أسباب ثلاثة وهى:-

رأس المال: وهو أصل استحقاق الربح دوما لأنه فائدة رأس المال وعلى ذلك فلا يشترط تحديد نصيب رب المال من حصته الربح- في عقد المضاربة- ولاتفسد المضاربة بعدم تحديد حصة رب المال.

العمل : يستحق الربح بالعمل إذا كان الاتفاق بدءا بين الشركاء على هذا الأساس، وعلى ذلك فاستحقاق عنصر العمل للربح يكون بشرط التعاقد، وعلى ذلك يشترط في عقد المضاربة توضيح حصة المضارب أو العامل والا فسدت المضاربة.

الضمان : تقديم الضمان يوجب الربح بدون تقديم عمل ولا مال.

ثالثا: طبيعة العلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين :

عندما بدأت فكرة البنوك الإسلامية تغزو المجال المصرفى والإقتصادى كانت شركة المضاربة هى البديل الإساسى الذى احتل اهتمام الباحثين فى هذا المجال وتم دراستها على أساس انها البديل المقترح لعلاقة الإقراض بفائدة أو بربا محرم فى البنك التجارى المعتاد القائمة بين البنك والمودعين من ناحية وبين البنك وقطاعات الأعمال من ناحية أخرى.

وبالفعل تم دراسة كافة الجوانب الفقهية والقانونية[3] الخاصة بتطبيق عقد المضاربة بين البنك الإسلامي وكل من المودعين وقطاعات الأعمال ، وتتمثل العلاقة بين المودع

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت ١٩٧٠م، جـ٢ ص١٩٢.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص٩.

(٣) كان أول من نادى بتكييف العلاقة بين المصرف وبين أصحاب المشروعات على أساس المضاربة الإسلامية الدكتور محمد عبد الله العربى فى البحث الذى تقدم به للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، سنة ١٩٦٥م، بعنوان «المعاملات الإسلامية المصرفية ورأى الإسلام فيها»، وقد أشار الدكتور على حسن عبد القادر إلى ذلك انظر:
د. غريب الجمال» المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعة الإسلامية والقانون «القاهرة دار الشروق سنة ١٩٧٢م.
- د. مصطفى الهمشري، الأعمال المصرفية والإسلام، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٩٧٢م.
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ج١ سنة ١٩٧٧م.
- د. على حسن عبد القادر، فقه المضاربة، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠م.
- د. سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار التراث، سنة. ١٩٧٦م.
- د. عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة، القاهرة، دار الإعتصام، سنة ١٩٧٧م.

والبنك في تفويض المودع للبنك في استثمار أمواله طبقا للقواعد العامة التي يضعها البنك كذلك على شروط عقد المضاربة الشرعية، ويعتبر نموذج فتح حساب الاستثمار بمثابة عقد إنشاء شركة مضاربة شرعية بين المودع والبنك ويعتبر البنك في هذه الحالة المضارب ، أو العامل ويستحق حصة شائعة من الربح مقابل العمل ويعتبر المودع رب المال ويستحق حصة أخرى من الربح مقابل رأس ماله أوديعته الاستثمارية.

فإذا كانت شروط عقد الوديعة تتضمن تفويض البنك تفويضا مطلقا في استثمار الأموال فيما أحل الله في الأوجه الاقتصادية التي يراها البنك سميت هذه المضاربة «مضاربة مطلقة».

أما إذا أعلن البنك للمودعين عن استثمار أو نشاط في مشروع محدد بعينه على أن يتم توزيع الأرباح الخاصة بهذا المشروع على المشتركين فيه فقط أطلق على هذه المضاربة «مضاربة خاصة» أو أطلق على الوديعة التي تخص هذه المضاربة «وديعة مخصصة».

ولكن بظهور كثير من المشكلات المحاسبية عند قياس وتوزيع الأرباح بين البنك والمودعين رأت بعض البنوك الإسلامية إمكانية تطبيق علاقة الوكالة الشرعية بين البنك والمودعين.

وقد سبق للباحث(١)، ان تناول الجوانب المالية الخاصة بتطبيق علاقة أصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة وعقد الوكالة بأجر وبجعل، وتم التوصل للصيغ الآتية : -

- تطبيق علاقة الوكالة بجعل في الودائع المخصصة في المحفظة العقارية.

- تطبيق علاقة المضاربة الخاصة في الودائع المخصصة في أنشطة تجارية مستقلة عن سائر أنشطة البنك.

- تطبيق العلاقة المزدوجة لكل من المضاربة المطلقة والوكالة بجعل في الودائع الاستثمارية العامة التي تشمل كافة الأنشطة الاقتصادية الاستثمارية للبنك الإسلامي.

وسواء تم تطبيق علاقة الوكالة بجعل أو المضاربة بحصة شائعة من الربح فمن الناحية المحاسبية لا توجد فروق جوهرية بينهما، أو ينبغي على البنك الإسلامي الذي يطبق علاقة مزدوجة للوكالة والمضاربة معا أن يجعل حصته من الربح واحدة فتكون مثلا ٢٠٪ أو ٢٥٪ في الحالتين، وعلى ذلك لا توجد فروق من الناحية الحسابية لطريقة توزيع صافي العائد بين البنك والمودعين.

---

(١) طبيعة علاقة البنك الإسلامي بأصحاب ودائع الاستثمار وآثارها المالية، بحث مقدم إلى المعهد العالمي لفكر الإسلامي.

كذلك فى حالة تطبيق الوكالة أو المضاربة منفردة لا تختلف المعالجة المحاسبية أيضا ويتعرض البحث فى حالة الاختلافات الطفيفة لتوضيح جوانب هذه الاختلافات من الناحية المحاسبية كما يلي.

رابعاً : طبيعة استثمارات الأموال فى البنك الإسلامى :

يقوم البنك الإسلامى بتوظيف الموارد المالية المتاحة أمامه فى قنوات الاستثمار مبوبة كالآتى :

(أ) التجارة المباشرة :

قد يقوم البنك الإسلامى بمباشرة الأنشطة التجارية والتخلى عن موقعه المعتاد كبنك تجارى يقوم على أساس الوساطة المالية فقط للمشاركة الحقيقة فى النشاط الاقتصادي، وهذا ما طبق فعلا فى كثير من البنوك الإسلامية وتم على أساسه تعديل القوانين التى تحكم هذه البنوك بشكل خاص حيث يمتنع على البنوك المعتادة ممارسة النشاط التجارى والشراء بغرض إعادة البيع.

وكان هذا التغيير بناء على طلب البنوك الإسلامية إذ رأت أن كثيرا من قنوات التوظيف المصرفية المعتادة لم تعد تصلح للتطبيق الإسلامى مثل خصم الأوراق التجارية والتسليف والإقراض بالفائدة المحرمة وان عليها أن تبحث لنفسها عن دور جديد يتناسب مع المفاهيم الإسلامية التى تلتزم بها، وكان التغيير القانونى استجابة طيبة لمساعدة القطاع المصرفى الإسلامى على تدعيم دوره وقيامه بالوظائف المرجوة منه وفتح آفاق جديدة للاستثمار.

وتنقسم قنوات التجارة المباشرة كما يلى :

١ - **الاتجار المباشر** : وهو قيام البنك بشراء بضائع وتسويقها لحساب أنشطة البنك.

٢ - **المرابحات الفورية والآجلة** : وهو شراء البنك بضاعة للآمر بالشراء وإعادة بيعها له سواء كان الثمن فوريا أو مؤجلا.

٣ - **البيع بالتقسيط والآجل والتأجيري** : وهو أنواع مختلفة من الاتجار المباشر ولكن تسلم السلعة والثمن مؤجل، فإن كان على أقساط مستحقة فترة محددة بين المشترى والبنك كان بيعا بالتقسيط، وإن كانت السلعة تسلم حالا ويدفع الثمن مرة واحدة بعد فترة كان بيعا آجلا. وإن كان الثمن يدفع على دفعات مؤجلة وتنتقل حيازة السلعة للمشترى مع بقاء ملكيتها للبنك حتى آخر دفعة ثم تنتقل بعدها الملكية للمشترى كان بيعا تأجيريا.

وكل هذه الأنشطة تحقق ربحاً بلغة الفقه يتم توزيعه بين البنك وبين المودعين بالنسب المتفق عليها.

(ب) الأنشطة الأخري غير المباشرة :

وهى الأنشطة التى يقوم البنك فيها بتمويل احتياجات قطاعات الأعمال الأخري، فالبنك هنا وسيط يقدم الأموال لطالبيها على عقد المضاربة أو المشاركة فيصبح البنك هنا رب المال والمشروعات هى المضارب، وتنقسم هذه الأنشطة تبعا لطريقة سداد قيمتها إلى نوعين :

١ - مشاركات ومضاربات عادية.

٢ - مشاركات متناقصة أو منتهية بالتمليك.

كما تنقسم من ناحية الأجل إلى ثلاثة أنواع :

١ - مشاركات أو مضاربات قصيرة الأجل.

٢ - مشاركات متوسطة الأجل.

٣ - مشاركات طويلة الأجل.

كما تنقسم من ناحية نوع النشاط إلى ثلاثة أنواع :

١ - مشاركات تجارية.

٢ - مشاركات صناعية.

٣ - مشاركات زراعية.

٤ - مشاركات خدمية.

٥ - مشاركات عقارية.

وتحقق هذه الأنشطة أنواعا متعددة من العوائد قد تسمى بلغة الفقه ربعا أو نتاجا أو ربحا أو غلة أو فائدة أو غير ذلك، ويرى الباحث أنه لا توجد ضرورة للتفرقة فى اسم العائد تؤدى إلى تغيير طريقة توزيع الربح عما تم الاتفاق عليه بين البنك والمودعين، فالمضاربة المطلقة تخول البنك القيام بتمويل كافة الأنشطة حتى وان اختلف اسم العائد المتحقق، وفى النهاية يعتبر العائد المتحقق من التوظيف ربحا يوزع بنسب التعاقد بين البنك والمودعين.

(ج) أنواع التوظيفات الأخرى :

وهى قد تتعدد وتتنوع ولكنها تخرج بشكل عام عن إطار البيوع والمضاربات والمشاركات، ويمكن استعراض هذه التوظيفات فيما يلى :

١ - استثمارات فى إنشاء شركات جديدة أو الاشتراك بحصص أو بأسهم فى شركات قائمة.

ويلاحظ فى هذه الحالة أن هذه الاستثمارات قد تمثل محفظة أوراق مالية لدى البنك لتحقيق غرضين :

(أ) عائد دورى متجدد يمثل أحد مصادر الدخل والتوظيفات المربحة للبنك، ففى هذه الحالة لا يعتبر هذا العائد ربحا تجاريا بالمعنى الفقهى يمكن توزيعه بين البنك والمودعين على عقد المضاربة المعروف فقهيا، لأن هذا العائد يمثل غلة وليس ربحًا ويعتبر فى هذه الحالة جعلا على أساس علاقة الوكالة بجعل بينه وبين المودعين.

(ب) أرباح تنتج عن المتاجرة فى هذه الأسهم أو الحصص بيعها إذا اتخذها البنك وسيلة من وسائل الاتجار.

وفى هذه الحالة يعتبر العائد المتحقق ربحًا يمكن توزيعة بين البنك والمودعين بنسب التعاقد.

٢ - قيام البنك بتأجير العقارات أو المعدات الإنتاجية إما على أساس التأجير التشغيلى أو التأجير التمويلي.

إذا قام البنك باستثمار بعض أمواله فى شراء أصول رأسمالية بغرض تأجيرها للحصول على عائد دورى من الأقساط المحصلة فهذا العائد لا يعتبر ربحًا بلغة المضاربة ، وإنما هو ريع أو إيجار يوزع بين البنك والمودعين على أساس عقد الوكالة بجعل.

ويكون بالطبع التوزيع بنفس نسب التعاقد الخاصة بالربح بين البنك والمودعين حتى يمكن تيسير النشاط المحاسبى وتوزيع صافى أرباح البنك جميعها بنسب واحدة بين البنك والمودعين.

ويلاحظ أن العائد المتحقق من توظيفات الأموال فى البنك الإسلامى من القنوات الثلاث السابقة تتكون بلغة الفقه من ربح وغلة وفائدة، وقد سبق الاشارة إلى رأى الفقهاء فى علاقة المضاربة بأن الربح من استحقاق المتعاقدين رب المال والمضارب، أما الغلة والفائدة فهما من استحقاق رب المال فقط.

ولكن فى حالة البنك الإسلامى فكل الإيرادات الناتجة من الأصول المتداولة سواء تمثلت فى مشروعات مشاركة أو مضاربات مع الغير ، أو أصول معدة للتأجير تعتبر من حذق ومهارة البنك أو المضارب، فالإدارة هى التى تجتهد لتتخذ قرارا بأفضل بديل فى شراء الأوراق المالية ، وتقوم بعمل دراسات الجدوى الاقتصادية عند انشاء مشروعات جديدة ، أو اتخاذ قرار استثمارى أو رأسمالى وعند المفاضلة مثلا بين شراء معدات التأجير من مصادر مختلفة أو انشاء مشروعات تختص بذلك... إلخ.

وعلى ذلك يرى الباحث أن جميع الإيرادات المتحققة فى هذه الحالة سواء كانت خاصة بمشروعات تجارية أو غيرها وسواء كانت بلغة الفقه ربحًا أو غلة أو فائدة فكلها تستحق بالشرط بين البنك والمودعين. ولا يقتصر توزيعها على عنصر رأس المال فقط وانما يستحق عنصر العمل أيضا مقابلا للجهد المبذول حيث إن قرار الاستثمار أو تصفيته بما يحقق ذلك من إيراد رأسمالى أو عرضى يتوقف كثيرا على كفاءة الإدارة وعمق دراستها للبدائل المتاحة واستخدام الأساليب العلمية والتحليل الكمي.. وغيره من الأدوات الحديثة التى يجب أن تقوم بها الإدارة قبل اتخاذ القرار، وذلك ما يؤكد أن لها دورا حيويا فى تحقيق العائد العرضى أو الرأسمالي، ولذلك يجب أن ينال عنصر العمل مقابلا لهذا الجهد فمثلا فى مشاركته بالحصة الشائعة المتفق عليها بين البنك والمودعين.

المبحث الثانى
قياس عناصر الإيرادات والتكلفة
فى البنك الإسلامى

يتعرض هذا المبحث بدراسة تحليلية لكل من عناصر الإيرادات والتكلفة، فيتناول فى الجزء الأول:

- قياس إيرادات الخدمات المصرفية.
- قياس إيرادات التوظيف والاستثمار.

ويتعلق بهذه الدراسة مبدأ تحقق الإيراد في فقه المضاربة ثم كيفية تحققه فى البنوك الإسلامية.

أما الجزء الثانى من المبحث فيتناول:

- قياس عناصر التكلفة بشكل عام وفي فقه المضاربة بشكل خاص.
- عناصر النفقات واجبة الخصم في فقه المضاربة.
- عناصر التكلفة التي لاتخصم في فقه المضاربة

قياس الإيرادات:

يتم قياس الإيرادات الخاصة بالبنك الإسلامى على مرحلتين، تختص إحداهما بقياس الإيرادات التى تخص المساهمين وحدهم وهى إيرادات الخدمات المصرفية، وتختص الأخرى بقياس الإيرادات التى تخص كلا من المساهمين والمودعين وهى كافة إيرادات التوظيف والاستثمار كما يلي:

قياس إيرادات الخدمات المصرفية :

يقوم البنك الإسلامى -على حد سواء مع البنك التجارى المعتاد- بتقديم الخدمات المصرفية التى تتطلبها حاجة العملاء وحاجة المجتمع الاقتصادية بصفة عامة مثل:

- إدارة أعمال العملاء.
- تقديم المشورة الفنية والاقتصادية للمشروعات والقيام بدراسات الجدوي.
- شراء وحفظ الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها وبيعها لحساب العملاء.
- تأجير الخزائن الحديدية مقابل إيجار سنوي.

وهذه الخدمات جميعها تحتاج من البنك المقومات الآتية:

(أ) رأس المال : ويتمثل فى المبانى المملوكة لإجراء نشاط البنك فيها ، بما تحتويه من التجهيزات ، والمعدات ، والخزائن المعدة للتأجير.. إلخ.

(ب) العمل: وينقسم إلى:

(١) نشاط العمل الذى يحتاجه العملاء ممثلا فى شراء أوراق مالية أو بيعها.. إلخ.

(٢) الخبرة والمقدرة الفنية المتخصصة التى يمكنها عمل دراسة الجدوى وإعداد المعلومات الفنية عن المشروعات الجديدة وتحليل ميزانيات المشروعات.. إلخ.

وهذا العنصر - وإن كان يرتبط بجهد وكفاءة الإدارة - إلا أنه يرتبط بصفة أصلية بالمساهمين، فهم المسئولون أولا وأخيرا عن أنشطة البنك ، وهم الذين يتحملون نتائج هذا النشاط فى حالات الفشل، وهم الذين استأجروا عوامل الإنتاج بما فيها عنصر الإدارة وهى المقوم الأساسى للعمل، وبذلك فلا دخل لأصحاب الودائع بالإيرادات الناتجة عن هذا العنصر.

(ج) الشهرة والاسم التجارى : لاشك أن الشهرة أو السمعة الطيبة التى يتمتع به البنك إحدى مقومات نجاحه وهى تؤثر فى جذب العملاء وخاصة بالنسبة للخدمات المصرفية التى تنافس فيها البنوك الإسلامية كافة البنوك العملاقة ذات النشاط التقليدي.

لذا فحجم الطلب على الخدمة المصرفية فى البنك الإسلامى يعتبر أحد مؤشرات ارتفاع أداء هذا البنك، وهذا العنصر وإن كان يؤثر على حجم العملاء طالبى الخدمة وبالتالى على الإيراد الناتج منها، فمما لا شك فيه أن أصحاب الودائع لا دخل لهم على الإطلاق بهذا العنصر الذى يرتبط بصفة مباشرة بالإدارة وبصفة غير مباشرة بالمساهمين.

وعلى ذلك تختص إيرادات الخدمات المصرفية بالمساهمين دون المودعين، ويتم قياس هذه الإيرادات طبقا لمبدأ الاستحقاق المحاسبى الذى يقضى بإدارج الإيرادات المستحقة عن الفترة المالية المعمول عنها الحساب بغض النظر عن تحصيلها.

قياس إيرادات التوظيف والاستثمار:

يتم قياس الإيرادات الأخرى الناتجة عن قنوات التوظيف واستثمارته المختلفة الخاصة بكل من المساهمين والمودعين. وما يهمنا فى هذا المجال هو التركيز على تحديد النقطة الزمنية التى يتم فيها تحقق الإيراد وإثباته دفتريا لدى البنك بغرض قياس الربح ثم توزيعه على مستحقيه كما يلي:

تحقق الإيراد فى فقه المضاربة :

ناقش الفقهاء مشكلة قياس الربح فى المضاربة لتحديد النقطة الزمنية التى يمكن فيها أن تعترف بالإيراد.

يقول البغدادى «تتوقف قسمة الربح على قبض رب المال ماله وإلا بطلت لأن الربح فضل على رأس المال، ولايتحقق الفضل إلا بعد الأصل، وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال رأس المال ثم هلك فى يد المضارب فالقسمة باطلة ويرد المضارب ما أخذه، ولو هلك فى يده يضمن لانه إذا ظهر انه لم يكن ربحا لم يكن رب المال فصار المضارب غاصبا».(1).

وأهمية نضوض الأموال تكمن فى أن حق العامل لايظهر إلا بعد حدوثه، ولذلك يتوقف قياس الربح على نضوض العروض، ويقول فى ذلك الزيلعى: «وإذا علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولاينعزل من ذلك لأن له حقا فى الربح ولايظهر إلا بالنض فثبت له حق البيع ليظهر ذلك .»(2)

أى أن جمهور الفقهاء قد حدد أسلوب التحاسب بين الشركاء فى مشروع المضاربة على أساس تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى تنتهى عملية المضاربة وتحويل العروض إلى نقد، يقول فى ذلك الإمام أحمد بن حنبل: «يرد الوضيعة على الربح إلا أن يقبض المال صاحبه ثم يرده إليه فيقول: أعمل به ثانية فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، وهذا ليس فى نفسى منه شئ، ومالم يدفع إليه فحتى يحتسبا حسابا كالقبض. قيل له: كيف يكون حسابا كالقبض؟ قال:يظهر المال، يعنى ينض ويجى فيحتسبان عليه فإن شاء صاحب المال قبضه.

قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لايحتسبان إلا على الناض لأن المتاع قد ينحط سعره وقد يرتفع.»(3)

«فالعبرة فى المحاسبة بين رب المال والعامل هو فى نضوض المال- عودته إلى صورته النقدية- والتحاسب عليه، فإن خسر المضارب جزءا من رأس المال وتم التحاسب بينهما بعد نضوض جميع العروض وقال له رب المال أعمل ثانية كانت مضاربة جديدة، ويتم توزيع الربح بينهما فى هذه المضاربة بالنسبة السابق الاتفاق عليها ولاتجبر المضاربة الثانية المضاربة الأولى، أما إذا لم تكن العروض قد تم نضوضها فى المضاربة الأولى فإن المحاسبة بين الطرفين تكون بصفة مؤقتة، فإذا

---

(1) أبو محمد بن غانم البغدادي، مجمع الضمانات فى مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان المطبعة الخيرية، معهد الدراسات العربية ، ط1، 1308 هـ

(2) فخر الدين الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، ج1، 1315 هـ، ص67.

(3) ابن قدامة، مرجع سابق، ج5، ص 176.

ضارب المضارب مرة أخرى وحقق أرباحا فإن المضاربة الثانية تجبر المضاربة الأولى بعد نضوض العروض.»(١)

ونستنتج مما سبق النتائج الآتية:

١- يختلف تحقق الإيراد فى المضاربة عنه فى كل من المحاسبة التى تنتهج مبدأ الاستحقاق والمبدأ النقدي، فالاستحقاق يهتم بإثبات الإيرادات والمصروفات المستحقة عن فترة مالية معينة بغض النظر عن الإيراد المحصل فعلا والمصروف المدفوع فعلا. أما المبدأ النقدى فيهتم بالمتحصلات والمدفوعات الفعلية دون أهمية لمدى ارتباطها بالفترة الزمنية المعمول عنها الحسابات.

٢- إن تحقق الإيراد فى فقه المضاربة يختلف عن كل من مبدأ البيع فى المحاسبة الذى يعتبر أن الإيراد قد تحقق بالبيع سواء كان نقدا أو بالأجل كما انه يختلف عن مبدأ الإنتاج فى الاقتصاد الذى يعتبر أن الإيراد قد تحقق بمجرد إنتاج السلعة.

٣- إن تحقق الإيراد فى فقه المضاربة يعتمد على ضرورة نضوض العروض وتحويلها إلى نقدية أو هو كما قال الإمام أحمد بن حنبل أن يكون رأس المال حسابا كالقبض سواء تم هذا القبض أو لم يتم، ويعتمد هذا المبدأ على احتساب كافة نفقات الفترة المالية والمتحصلات النقدية فقط.

ويرجع استخدام مبدأ النضوض فى إثبات الإيرادات إلى قصر أجل نشاط المضاربة، لذلك يرجئ قياس الربح حتى يتم تحويل كافة الأصول إلى نقدية حاضرة حتى يكون القياس صحيحاً ودقيقاً.

وحتى إن تم توزيع ربح بين المتعاقدين كان ذلك تحت التسوية حتى يتم بيع كافة العروض أو الأصول، ويطلق على هذه المعالجة محاسبياً ميزانية التصفية، أى أن القياس يتم على أساس تصفية النشاط لا على أساس استمراره.

٤- أن مبدأ النضوض فى إثبات الايراد يعتبر تطبيقا جيدا للسياسة المحاسبية المعروفة باسم «سياسة الحيطة والحذر» وهى تعنى ضرورة الاحتياط للمستقبل وذلك بأخذ كافة الخسائر وعناصر التكلفة المقدرة فى الحسبان وعدم أخذ أى أرباح أو ايرادات مقدرة فى الحسبان.

ولكن هل يصلح مبدأ النضوض للتطبيق فى البنوك الإسلامية؟

---

(١) الحافظ ابى بكر الصنعانى، المصنف، المجلس العلمي، دمشق، ط١، ١٩٧٢، ص ٢٥١.

تحقق الايراد فى البنوك الإسلامية :

يقوم البنك الإسلامى بنشاط تجميع المدخرات وتوظيفها على شكل شركة مساهمة -كما ينص القانون- لها شخصية اعتبارية مستقلة وتدار هذه الشركة على أساس فرض استمرار المشروع الذى يعتبر أن النشاط مستمر من سنة إلى أخرى ولايرتبط بحياة أصحاب المشروع.

ويتفق هذا الفرض مع التوقع الطبيعى لأصحاب المشروع والإدارة واعتبار أن التصفية حالة استثنائية، ويعتبر من قبل كثير من المحاسبين بمثابة حجر بناء فى هيكل الأفكار المقبولة فى المحاسبة (١)

كما يتمشى هذا الفرض مع وجهة نظر الإدارة فى مستقبل المشروع، ويعتبر أساس ذكر المنافع المستقبلية.(٢)

ويعتبر تطبيق مبدأ النضوض مخالفا لطبيعة فرض الاستمرار وما ينتج عنه من مبادئ محاسبية تلتزم بها المشروعات، إذ ترتكز بعض المبادئ المحاسبية المعروفة على هذا الفرض وهي: (٣)

- مبدأ الدورية الذى يقسم حياة المشروع إلى فترات قصيرة الأجل.
- ضرورة التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية.
- استخدام أساس الاستحقاق.
- تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأصول المتداولة.
- وذلك مما يؤدى إلى إظهار نتائج الوحدة بصفة تقريبية.

ويصلح فرض الاستمرار للتطبيق فى البنوك الإسلامية التى تستمر حياتها لعشرات السنوات ولا تصلح ميزانية التصفية التى يقوم عليها مبدأ النضوض إلا فى حالة انتهاء حياة البنك والرغبة الحقيقية فى تصفيته.

فلايمكن عملا أن يتم تصفية كل الأنشطة لقياس الأرباح وتوزيعها تطبيقا لمبدأ النضوض وذلك لاعتبارات قانونية واقتصادية واستحالة التنفيذ العملى لذلك.

---

(1) Harvey T.Deinzer "Development of Accounting Thought" Holt Rinehart Winstion Co., N.Y, 1965. P. 89

(2) P.Grady "An Inventory of Generally Accepted Accounting Principles for Business Enterprises Aicpa, 1965,P.27.

(3) Robert R. Sterling "The Going Concern Concept An Examination" The Act. Reniew, 1988, p.486

انظر : د. حلمى نمر، نظرية المحاسبة المالية، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥، ص ٨٧.

ويمكن دمج فرض الاستمرار ونتائجه المحاسبية مع مبدأ النضوض فى فكر محاسبى يلائم التطبيق المصرفى الإسلامى حتى لايتم التفاضى نهائيا عن تطبيق مبدأ النضوض وفى نفس الوقت يتم مراعاة الظروف المستحدثة والقوانين والعرف الذى يحكم المجتمع وطبيعة احتياجاته. ويتم ذلك من خلال اتباع المبادئ المحاسبية السابقة بالشكل الآتي:

أولا: الدورية :

يعتبر مبدأ الدورة من أهم المبادئ التى تبحث عن فرض استمرار المشروع وهو يقضى بتقسيم حياة المشروع إلى فترات مالية أو مدد محاسبية تقدر المدة منها بسنة ميلادية ويؤدى هذا المبدأ إلى ضرورة توقف نشاط المشروع لخطة زمنية يتم فيها قياس نتائج الأعمال.

ونظرا لاستمرار المشروع فهذا القياس لايكون مطلق النتائج وإنما يكون بشكل تقديري، فإذا نظرنا لفقه المضاربة لوجدنا أن الأصل فى المضاربة أنها غير مؤقتة بفترة معينة وإنما تنتهى بتحول العروض إلى نقدية نظرا لقصر أجلها.

ولكن أجاز الفقهاء التوقيت «مثل أن يقول ضاربتك على هذه الدراهم سنة فإن انقضت فلا تبع ولا تشتر».(١) وقد أجمع على ذلك وأجازه الحنابلة(٢)

«فإن وقت للمضاربة وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لأنه توكيل يتوقف بما وقته فالتوقف يتغير بالزمان فصار كالتغيير بالنوع والمكان».(٣)

وعلى ذلك فمبدأ الدورية لايتعارض مع القواعد الأساسية لفقه المضاربة بشرط أن يتم توضيح هذا التوقيت فى شروط التعاقد بين كل من البنك والمودعين، حيث إنه استثناء من القاعة العامة لشروط المضاربة، فإن تراضى كل من البنك والمودعين بصفتهما مضاربا ورب مال فلهما ذلك.

ومبدأ الدورية ضرورة فى حياة البنك الإسلامى لاستحالة تأجيل إعداد الحسابات الختامية حتى يتم انتهاء شركة المضاربة ولذلك يتم تطبيقه على أساس تقسيم حياة البنك لفترات زمنية تقدر الفترة منها بسنة ميلادية أو هجرية ويتم خلالها قياس وتوزيع أرباح عن كل فترة على حدة بصفتها وحدة زمنية مستقلة، وعلى ذلك تكون نتائج الأعمال نهائية بالنسبة لكل من البنك والمودعين.

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة أنصار السنة المحمدية ج٣، سنة ١٩٤٧، ص ٤٢٨.

(٢) علاء الدين الكاساني، مرجع سابق، ص٣٦٣٢.

(٣) برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح البداية، المطبعة الخيرية، سنة ١٣٢٦ هـ، ص٦٦٥.

وقد يطبق مبدأ الدورية فى البنك الإسلامى على فترات أقل من سنة، إذ تقوم بعض البنوك الإسلامية بقياس وتوزيع الربح كل ستة شهور ، ويقوم البعض الآخر بذلك كل ثلاثة شهور، ولكن المفروض أن يتم ذلك بشكل مؤقت ولايكون القياس والتوزيع نهائياً لمدة تقل عن سنة حتى يتم التحقق من الربح أو ناتج الأعمال.

ثانيا : التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية :

العمليات الإيرادية هى الأنشطة الجارية للمشروع التى تمثل النشاط الأساسى الذى يحقق الإيراد وهى فى البنك الإسلامى عمليات التوظيف والاستثمار الخاصة بأموال كل من المودعين والمساهمين والبحث عن قنوات التوظيف ذات الربحية التجارية والاجتماعية الملائمة.

أما العمليات الرأسمالية فهى تلك الأنشطة التى تخص تكوين وإنشاء البنك أو التوسع الرأسمالى بإنشاء فروع له محلية أو أجنبية خارج البلاد، ولا شك أن هذه العمليات فى البنك الإسلامى تكون من اختصاص المساهمين دون المودعين، إذ أن البنك أساسا مؤسسة مملوكة قانونا للمساهمين وأى إنشاءات أو توسع رأسمالى يكون تابعا لهم بشكل فعلى وقانوني.

وعلى ذلك تكون التفرقةبين كل من العمليات الإيرادية والرأسمالية فى البنك الإسلامى ضرورة قصوى يجب الالتزام بها وتطبيقها بحرص ودقة تزيد عن تطبيق هذا المبدأ فى المشروعات المعتادة، إذ ينتج عن الخلط بين هذه العمليات تداخل الحقوق المالية لفئات المساهمين والمودعين معا بما يؤثر فى النهاية على :

- صحة الأرباح والخسائر الخاصة بكل من المساهمين والمودعين .
- خلط حقوق الفئتين عند التصفية .

ثالثا : استخدام مبدأ الاستحقاق :

يهتم مبدأ الاستحقاق بقياس الإيرادات والتكلفة طبقا للفترة الزمنية المعمول عنها الحسابات، فلا يدرج بالقوائم المالية الختامية سوى عناصر الإيراد والتكلفة التى تخص الفترة المالية - طبقا لمبدأ الدورية - وعلى ذلك لايدخل ضمن الإيراد الإيرادات المقدمة من تدرج الإيرادات الخاصةبالسنة ولم تحصل فعلا.

كذلك الأمر بالنسبة لعناصر التكلفة فتدرج جميعها فى الحسابات مادامت تخص السنة المالية بغض النظر عما إذا كانت قد دفعت فعلا أم لا، كما لاتدرج فى الحسابات التكلفة التى تخص فترات مقبلة.

فإذا نظرنا لفقه المضاربة وجدنا أنه يتفق مع مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصر التكلفة التي يجب احتسابها سواء دفعت أم لا، أما بالنسبة لعناصر الإيرادات فلا تتفق مع فقه المضاربة في مبدأ النضوض الذى لايعترف إلا بتحصيل الإيراد ولا تعتبر واقعة البيع كافية لاحتساب الإيراد ضمن ايرادات النشاط، وذلك كما سبق منتهى الحيطة والحذر فى معالجة قياس الربح.

وهذه السياسة تدعم وتقوى مركز البنك الإسلامى ولا تتعارض مع جوهر النظام المحاسبي، لذا يمكن تطبيق مبدأ الاستحقاق ومبدأ النضوض كما يلي:

(أ) الاعتراف بالإيراد طبقا لمبدأ البيع سواء كان نقديا أو آجلا فى حالة الأنشطة التجارية قصيرة الأجل.

(ب) تكوين مخصصات ديون مشكوك فيها بقيمة الديون المستحقة الناتجة عن الأنشطة الآجلة السابق ذكرها.

(ج) تطبيق الأساس النقدى بالنسبة للإيرادات فقط - المتوافق مع فقه المضاربة ومبدأ النضوض - فى حالة الأنشطة طويلة الأجل والمقاولات.

وبذلك يتم تلافى حدوث أى مشكلات مالية ناتجة عن تطبيق أساس الاستحقاق مع مراعاة لمبدأ النضوض لقياس أرباح فعلية وتوزيعها على مستحقيها.

رابعا : تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأصول المتداولة:

كان من نتيجة فرض استمرار المشروع أيضا ضرورة تكوين مخصصات لكل من الأصول الثابتة والمتداولة - ويتم مناقشة كل منهما فيما يلى :

١ - مخصصات استهلاك الأصول الثابتة :

كان من نتيجة تقسيم حياة المشروع إلى مدد زمنية ضرورة تقسيم تكلفة الأصول الثابتة التاريخية - تكلفة الشراء مضافا إليها تكلفة الإعداد للاستخدام - على حياة هذه الأصول وتحميل كل سنة مالية بنصيبها من الاستهلاك حتى يمكن تعويض قيمة رأس المال الثابت الممثل فى الأصول الثابتة وقياس ربح حقيقى والمحافظة على الثروة الانتاجية لهذه الأصول.

وتعتبر هذه المخصصات تكلفة محسوبة على أرباح البنك، ولكن يجب أن يتحملها المساهمون وحدهم دون المودعين، حيث إن الأصول الثابتة هى جزء من ممتلكات المساهمين فى البنك ويخصهم تكلفتها.

ولذلك يجب أن تعالج مخصصات استهلاك الأصول الثابتة بترحيل مجموعها إلى الحساب الختامى الذى يختص بالتكلفة المحملة على المساهمين للوصول إلى صافى أرباح المساهمين .

٢ - **مخصصات الأصول المتداولة :**

يقوم المشروع أيضا باحتجاز مخصصات لمقابلة أى خسائر أو أعباء خاصة بالأصول المتداولة وفى البنك الإسلامى تحجز هذه المخصصات لمقابلة الأسباب الآتية :

(أ) مواجهة خسائر مؤكدة الحدوث وغير محددة المقدار على وجه اليقين قد تحققها مشروعات المضاربة أو المشاركة .

(ب) مواجهة انخفاض فى ربحية المشروعات التى يقوم بها البنك بتمويلها على أحد عقود المضاربة أو المشاركة بحيث تقل عن النسبة التى سبق توزيعها.

(ج) مواجهة الديون المعدومة التى قد تنتج عن عجز أو إفلاس أصحاب المديونيات من بيع المرابحة الآجلة أو البيع بالتقسيط أو البيع التأجيرى ...إلخ.

(د) مواجهة خسائر تنتج عن تلف بعض عناصر المتاجرة التى يقوم البنك بها أو تنتج عن البيع بأقل من التكلفة الدفترية .

(هـ) مواجهة خسائر الشركات التى يساهم البنك فيها بشراء حصص أو أسهم.

(و) مواجهة خسائر تنتج عن فقد أو تلف الأصول المعدة للتأجير فى نشاط التأجير التمويلى والمشاركة المنتهية بالتمليك والأنشطة المشابهة.

فى مواجهة أى خسائر أخرى غير معلومة الأسباب مثل تجميد حسابات أو مستحقات البنك لدى البنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية لأسباب سياسية أو غيرها مثل أزمة بنك الاعتماد والتجارة.

ويتم احتجاز مخصصات لمقابلة كل أنواع هذه الخسائر الناتجة عن الاستثمار وتوظيف الأموال المملوكة لكل المساهمين والمودعين معا، ولذا تعتبر هذه المخصصات مملوكة لهم بنسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بينهم، ولذلك يجب احتجاز هذه المخصصات فى نفس مرحلة قياس الربح الذى سيتم توزيعه بين كل من المساهمين والمودعين.

ويجب مراعاة القواعد الآتية عند تكوين هذه المخصصات :

١ - يتم إفراد حساب مستقل لكل نوع من هذه المخصصات، مع توضيح نسب احتجاز المخصص سنويا، وفى حالة تغييرها يتم توضيح هذا التغيير وأسبابه.

٢ – يتم ترحيل الخسائر – إن حدثت – إلى حساب المخصص لتخفيف أثرها على حسابات السنة التى حدثت فيها حتى يمكن توزيع نسب أرباح متقاربة على المودعين على مدى الفترات المالية .

٣ – يجب ألا يتم تغطية خسائر من نوع معين من مخصص من نوع مغاير ، وإذا اضطرت الإدارة لذلك فيجب توضيح ذلك فى القوائم المالية المنشورة، وتوضيح أسباب هذه المعالجة أيضا .

٤ – يجب توضيح أسباب الخسائر ان حدث أو التلف حتى يمكن التقرير عما إذا كانت هذه الخسائر قدرية ويجب أن يتحملها كل من المساهمين أو المودعين معا، أم أنها نتيجة لاهمال أو تقصير الإدارة. فى هذه الحالة لاتغطى من هذه المخصصات إذ يجب أن يتحملها المضارب وحده، وهو البنك ممثلا فى المساهمين لأن الإدارة تعمل فى ذمتهم ولمصلحتهم وهم المسئولون مسئولية كاملة عن تصرفاتها.

٥ – يجب تجميع كل هذه المخصصات فى حساب إجمالى يوضح الجانب الدائن من حجم وقيمة هذه المخصصات خلال السنة وفى الجانب المدين الخسائر التى تم تغطيتها منه، ويمثل الرصيد. باقى إجمالى قيمة المخصصات فى نهاية العام، وهو مايظهر فى المركز المالى اما فى الجانب الدائن مع الخصوم المتداولة، أو مطروحا من الاستثمارات فى الجانب المدين مع الأصول المتداولة.

ويجب أن يتم نشر هذا الحساب مع سائر القوائم المالية المنشورة فى نهاية السنة المالية، إذ أن هذه المخصصات تمثل قدراً لا بأس به من أرباح البنك، ويمكن التلاعب فيها لتغطية خسائر لا تعلمها الجمعية العمومية ولا المودعون، ولذلك فيجب أن تلزم إدارة البنوك الإسلامية بنشر هذا الحساب مفصلا بما يوضح طبيعة الخسائر التى تم تغطيتها من إجمالى المخصصات المتوافرة لدى البنك ومعرفة أيضا المتحجزة من هذه المخصصات عن السنة المالية المعمول عنها الحسابات والمخصصات المحتجزة فى السنوات السابقة بما يمكن من الرقابة الحقيقية عليها.

(حـ) إذا قررت الإدارة عدم الحاجة لبعض هذه المخصصات فيتم توزيع قيمتها على كل من المساهمين والمودعين بآخر نسبة توزيع الأرباح المتفق عليها بين المودعين والمساهمين فى عقد المضاربة أو عقد فتح حساب الاستثمار.

(طـ) إذا قامت الإدارة بتوظيف قيمة هذه المخصصات أو بعضها فى توظيفات البنك واستثماراته، فتعتبر الأرباح الناتجة عن هذا التوظيف من اختصاص كل من المساهمين معا بنسب توزيع الأرباح بينهما.

(ى) فى حالة تصفية البنك يتم معالجة هذه المخصصات بإحدى طريقتين :

- إما أن يتم توزيعها جميعا على الفقراء والمحتاجين وأوجه البر الأخرى ويقتضى ذلك التراضى على هذا الحل بداية أثناء التعاقد على فتح حساب مع المودعين وتوضيح ذلك أيضا للمساهمين.

- أو أن يتم توزيعها على كل من المساهمين والمودعين بآخر نسبة توزيع أرباح بينهم على أن يتم توضيح ذلك أيضا فى عقد فتح حساب الاستثمار للمودعين.

- أو أن يتم توزيع نصيب المساهمين عليهم بنسبة أموالهم فى التوظيف وتوزيع مايستحق للمودعين على أوجه البر المختلفة على أن يتم توضيح ذلك فى عقد فتح حساب الاستثمار بداية الخاص بالمودعين .

(ك) يفيد تخصيص نصيب المودعين عن المساهمين فى هذه المخصصات فى اعفاء نصيب المودعين فى بعض التشريعات الضريبية التى تعفى نصيب المودعين من الربح، وتخضع نصيب المساهمين، فالبنك فى هذه الحالة من حقه أن يتمسك بضرورة إعفاء قيمة المخصص الذى يخص المودعين إذا لم يكن التشريع الضريبى يعترف بضرورة تكوينها[1].

خامسا : إظهار النتائج بصفة تقريبية :

تؤثر كل المبادىء السابقة عند قياس الإيراد على نتيجة قياس الربح الصافي، إذ تؤدى ولا شك إلى قياس ربح تقديرى بنسبة معينة، ولا يعتبر الربح فعليا أو حقيقيا بشكل مطلق .

فإذا نظرنا للفقه الإسلامى فى معالجة قياس الإيراد لوجدنا حالتين :

(أ) حالة تحول الأصل العينى إلى نقد، ويتم فى هذه الحالة قياس ربح حقيقى وتوزيعه بين المتعاقدين بلا خلاف بين العلماء.

يقول فى ذلك البعض: «إذا نض المال كان لربه أخذه ولا كلام للعامل ولا يعارض هذا قولهم إن عقد القراض لازم بعد العمل لأن ذلك محمول على ماقبل النضوض»[2] .

فإذا أراد الشريكان الاستمرار فى مضاربة أخرى فتكون المضاربة الجديدة مستقلة فى نتائج اعمالها عن السابقة، ويحدث ذلك سواء تم توقيت المضاربة أو لم يتم ذلك، هذه الحالة نادرا ماتحدث فى الحياة المصرفية.

(ب) حالة عدم تحويل بعض الأموال أو معظمها إلى نقدية، وهى الحالة الغالبة فى حياة البنوك الإسلامية مع توقيت السنة المالية بميعاد محدد لقياس نتائج الأعمال .

---

(١) مثل التشريع الضريبى المصرى الذى يعلى كافة الإيرادات والأرباح والفوائد الخاصة بالمودعين ويخضع كافة هذه العناصر للضريبة إن كانت خاصة بالمساهمين.

(٢) الدسوقي ، مرجع سابق ، ص ٥٢٥ .

ويرى البعض أن «العامل يملك حصته من الربح بظهوره وقبل القسمة كالمالك، ولكن لايأخذ منه إلا بإذن رب المال، فإن كان المال عرضاً هنا فرضى ربه أن يأخذه قومه، ودفع للعامل حصته وإن لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه»(١) .

«وبذلك فإن قسمة الربح قبل قبض رأس المال موقوفة بموافقة رب المال وذلك أن كان رأس المال عرضا أو بقبض رأس المال إن كان نقدا حيث لايتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل»(٢) .

«وإذا طلب رب المال قسمة الربح دون رأس المال وأبى العامل قدم قول الممتنع لأنه لايأمن أن يلزمه رد ما أخذ فى وقت لايقدر عليه، وإن تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لهما»(٣) . ونستنتج مما سبق مايلى :

١ - إن قياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين يتوقف على رضائهما بشكل أساسى فما يتفقان عليه يعتبر لازما لهما ولا يتعارض مع قواعد فقه المضاربة.

٢ - إن رد المال لرب المال يمكن أن يكون نقدا إذا نض المال وفى هذه الحالة يكون الربح حقيقيا فعليا بشكل مطلق.

٣ - كما يمكن أن يكون رد المال لرب المال عرضا أو بشكل عينى ان لم ينض بعض أو كل المال على أساس تقويمه بما يتراضى عليه المتعاقدون، وفى هذه الحالة يكون الربح بالنسبة لكل من المضارب ورب المال تقريبا وليس فعليا. وطبقا لذلك فلا يتعارض قياس الربح دوريا فى البنك الإسلامى بشكل تقريبى مادام ذلك يحدث على أساس التراضى بين المتعاقدين.

٤ - إن ذلك يتطلب توضيح قياس الربح دوريا بشكل تقريبى لكل من المساهمين والمودعين فى شروط التعاقد بين البنك والمودعين فى عقد وديعة الاستثمار حتى تتفق طريق القياس مع قواعد فقه المضاربة ومبدأ النضوض.

قياس التكلفة :

يقاس الربح الناتج من النشاط بالمقابلة بين عناصر الإيرادات التى تخص السنة - السابق ذكرها - وبين عناصر التكلفة. ويقتضى تحديد الربح الصافى طرح كل بنود النفقات من الإيرادات المتعلقة بها وتشمل النفقات جميع النفقات المتعلقة بالفترة المالية بغض النظر عما إذا كانت قد دفعت أم لا، ويجب أن تشمل الإيرادات جميع الإيرادات المتعلقة بالمدة المالية سواء حصلت أم لم تحصل.

(١) الشيخ مرعى يوسف المقدس، دليل الطالب لنيل المطالب فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل مكتبة صبيح ، ١٩٦٥، ص٦٢.

(٢) محمد بن غانم البغدادى ، مرجع سابق ، ص ٢١١ .

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٧٨ .

وقد يصعب فى واقع التطبيق أن تحدد العلاقة بين بعض عناصر النفقات والإيرادات، وفى هذه الحالة نلجأ إلى اعتبار هذه العناصر نفقات زمنية مرتبطة بالمدة المالية لا بالإيرادات المتعلقة بها، ويتضح ذلك جليا فى حالة تكلفة أبحاث السوق أو مصروفات التأسيس أو الحملات الإعلانية، فهذه النفقات توزع على مجموعة من المدد المالية بغض النظر عن ارتباطها بالإيرادات وذلك لاستحالة تحديد هذه الرابطة(١) .

وهناك أساسان لاستخدام المقابلة بين الإيرادات بالنفقات، فالأساس الأول يرى علاقة مباشرة بين النفقة والإيراد، ففى حالة بيع منتجات يجب أن تشتمل التكلفة على تكلفة الإنتاج ومصروفات التشغيل الأخرى مثل مصروفات التسليم وعمولة البيع. أما الأساس الثانى وهو الأساس الزمنى فيتم اعتبار النفقة مصروفا على أساس المدة المحاسبية التى ترتبط بها هذه النفقه، وبمعنى آخر فهذا الأساس يفترض أن مجموع النفقة يؤدى خدمة لمدة محاسبية معينة يمكن مقابلتها بمجموع الايراد لنفس المدة، وكثيرا مايطلق عليها مصروفات إدارية أو عمومية.

ويعتبر الكثير(٢) أن الأساس الزمنى فى توزيع النفقات كمصروفات هى فى الواقع نقطة ضعف فى المحاسبة، إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة كأساس لمقابلة النفقات بالإيرادات المتعلقة بها .

وتعتبر معظم مصروفات البنك الإسلامى مصروفات إدارية أو عمومية، أى أنها من ذلك النوع الزمنى الذى يصعب ربطه بالإيرادات المحققة منه.

عناصرالنفقات فى فقه المعاملات :

لم يتناول الفقه الإسلامى قياس الربح بدقة متناهية فى أى من عقود المشاركات كما تناولها فى فقه المضاربة، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن الشركات المذكورة فى الفقه كله تعتمد على مشاركة الشركاء فى العمل بشكل أساسى وإن تفاوت حجم العمل المقدم من بعضهم، ويقتضى ذلك وجود الشريك وتدخله فى إدارة النشاط بما يمكنه من المحافظة على حقوقه بنفسه ومباشرة مايحتاج إليه الأمر، كما استند الفقه أيضا إلى العرف السائد فى المجتمع وما تراضى عليه الشركاء فى التعاقد وعلى ذلك لم يتدخل الفقهاء بوضع شروط لطريقة قياس الربح فى شركات المفاوضة والعنان والوجوه.

أما فى شركة المضاربة فهى الوحيدة التى تدخل الفقهاء فى تفاصيل قياس الربح بوضع الأسس الملائمة وذلك لغياب أحد الشركاء عن الشركة وهو رب المال وذلك حفظا

---

(١) د. حلمى نمر ، مرجع سابق ص ١٤٢ .

(٢) د. عمر حسنين، تطور الفكر المحاسبي، دار الجامعات المصرية ، ١٩٧٦. ص ٣٢- ٣٣.

لحقوقه ثم تناول كل مايتعلق بقياس الربح بتحديد كامل لنوعية النفقات الواجبة الخصم، وتلك التي لا تعتبر كذلك، كما يلي توضيحه.

عناصر نفقات شركة المضاربة :

يقول ابن عابدين: «لايتم توزيع الربح بين رب المال والعامل إلا بعد خصم جميع النفقات من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو حكم المضاربة»(١).

كذلك يقول بن نجيم: «إن ماهلك من مال المضاربة فمن الربح وما أنفقه المضارب يجعل كالهالك وما فضل فهو بينهما»(٢).

وتتعدد النفقات فمنها مئونة السفر والكراء، وهي من رأس المال فإن ربح حسبت النفقة من الربح، وان لم يربح كانت النفقة من رأس المال وهذا هو حكم المضارب(٣) .

على أن البعض يفضل أنواع هذه النفقات ويقول: «كل ماينفقه العامل في ذهابه وإيابه وما إلى ذلك مما يعود إلى تبرير الشركة أو اغراضها فهو من مالها على شريطة أن يكون الانفاق بالمعروف وكل ماهو خارج عنها وعن مصلحتها فهو من ماله»(٤) .

ويقول آخرون: «إن أجرة الكيال والوزان على البائع لأن عليه تقبيض المبيع إن نقل المنقولات هذا على المشترى لأنه يتعلق به حق توفيه»(٥) .

كما يرى البعض أن «المضارب له.. أن يستأجر السفن والدواب لحمل المال لأن الربح يحصل بنقل المال من موضع إلى موضع ولا يمكن ذلك بنفسه»(٦).

«وللعامل النفقة في مال القراض في السفر لا في الحضر إن كان المال يحمل ذلك»(٧) .

وقال مالك: «إذا كان العامل مقيما في أهله فلا نفقة في المال ولا كسوة ينفق منها في تجهيزه إلى سفره فإذا شخص به من بلده كانت نفقته في سفره»(٨) .

كذلك يوضح ابن قدامة ضرورة توزيع التكلفة المشتركة في حالة سفر المضارب فيقول: «ينفق من المال بالمعروف إذا شخص به عن البلد لأن سفره لأجل المال فكانت

---

(١) ابن عابدين . تنقيح الفتاوى الحامدية ، دار سعادة، مطبعة عثمانية، بدون تاريخ ، ص ٧٣ .

(٢)ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المطبعة العلمية، بدون تاريخ ، جـ ٧ ، ص ٢٩٨ .

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار سعادة، مطبعة عثمانية جـ٤ ص ٧٤.

(٤) محمد بن جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين بيروت،ج٧بدون تاريخ ص١٦٢.

(٥) ابن قدامة ، مرجع سابق، جـ ٥ ص ٢٦٣ .

٦) أحمد شلبي، حاشية على كنز الرقائق، طـ١، جـ ٥ ، المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ ، ص ٥٧ .

(٧) محمد أحمد القرناطي، قوانين الأحكام الفقهية ووسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٦٨، ص ٢١٠ .

(٨) أبو عبدالله المغربي، مرجع سابق، جـ ٥ ، ص ٣٦٧ .

نفقته عنه.. قال أحمد ينفق على نفسه غير متعد بالنفقة ولا مضر بالمال فإن كان معه مضاربة أخرى فالنفقة على قدر المالين»[1] .

«أما نفقة العامل الخاصة فهى تخصه لأنه يستحق من الربح الجزء المسمى فلا يكون له غيره لأنه لو اختص بالنفقة لافضى ذلك إلى أنه اختص بالربح إذا لم يربح سوى ما أنفقه إلا أنه ان اشترط فله ذلك»[2] . وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ماجرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه. ولا أجر له عليه لأنه مستحق للربح فى مقابله فإنه استأجر من يفعل ذلك فالأجر عليه[3]. ونستخلص مما سبق النتائج الآتية :

أولا : بالنسبة لعناصر التكلفة الواجبة بالخصم :

يتم خصم كل عناصر التكلفة الخاصة بالمضاربة من الإيرادات المتحققة، على أن يتوافر فيها الشروط الآتية :

١ - أن تكون هذه التكلفة خاصة بنشاط المضاربة :

وعلى ذلك إن قام البنك بإنفاق هذه التكلفة وكان البنك يقوم بالمضاربة بأموال المودعين مستقلة عن أموال المساهمين فعليه أن يوزع قدر التكلفة المباشرة التى أنفقها بين كل من المضاربين باستخدام أساس عادل لتحميل هذه التكلفة المباشرة المشتركة يتفق مع القواعد العلمية السليمة وعلى سبيل المثال :

إذا قام البنك الإسلامى بشراء بضاعة من الخارج لتسويقها وتحقق عائد منها، وذلك من خلال صفقتين، إحدهما بأموال المساهمين والأخرى بأموال المودعين وتحمل فى سبيل ذلك المصروفات الآتية :

مصروفات شحن البضاعة ١٥٠٠ جنيه .

مصروفات التأمين على البضاعة ٥٠٠ جنيه.

مصروفات دعاية وإعلان عن نشاط البنك ١٠٠٠٠ جنيه، وقد تضمنت الدعاية على البنك البضاعة الخاصة بكل من المضاربتين.

فى هذه الحالة يتم توزيع المصروفات السابقة كما يلى :

(أ) مصروفات الشحن توزع بين المضاربتين باستخدام وحدة القياس التى استخدمتها شركة الشحن، وذلك إما أن يكون بالوزن أو الحجم، فإن كان الحجم

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص ٣٥ـ ٣٧ .

(٢) ابن قدامة ، مرجع سابق ، جـ ٥ ص ١٥٢ .

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٧ .

هو الأساس فيتم توزيع هذه التكلفة على هذا الأساس وتحميل مضاربة المودعين بنصيبها من النفقات الخاصة بها.

(ب) مصروفات التأمين وتوزع طبقا للأساس الذى استخدمته شركة التأمين وغالبا ما يراعى بذلك قيمة البضاعة واحتمالات التلف أثناء الطريق.. إلخ.

(ج) أما مصروفات الدعاية والإعلان فإنها مصروف غير مباشر يخص نشاط البنك كله بشكل عام، فلا يتم تحميل المضاربة بقيمتها أو بأى نصيب منها حيث إنها تختص بالبنك وليس بالمضاربة.

٢ - أن تكون هذه التكلفة مباشرة :

تفيد صياغة شروط النفقة الواجبة الخصم - كما يرى العلماء - من شركة المضاربة أن تكون هذه النفقة مباشرة على النشاط، وهذا مايتضح من ربطها بالشركة وأغراضها، ومن استعراض أمثلة لها، إذ يذكر البعض فى النفقة الواجبة الخصم: كل ماينفقه العامل فى ذهابه وإيابه وما إلى ذلك مما يعود إلى تبرير الشركة[1] .

ومن أمثلة هذه التكلفة ، تكلفة شراء بضاعة للمتاجرة بها وتسويقها وتمثل تكلفة المشتريات ومصروفات النقل والشحن والتأمين والبيع والتوزيع.. إلخ. تكلفة شراء أجهزة وآلات للتأجير أو للبيع التأجيري.. إلخ .

٣ - يتم إدراج التكلفة على الأساس التاريخى :

يقصد بالتكلفة الخاصة بنفقة المضاربة مايطلق عليه محاسبيا التكلفة التاريخية أو الدفترية وهى ما تم دفعه فعلا للحصول على السلعة أو الخدمة فى تاريخ شرائها ولذلك سميت التكلفة التاريخية.

ويجب إدراج عناصر التكلفة المباشرة التاريخية، فهى ماعناه العلماء الذين تناولوا طرق قياس أرباح المضاربة إذ يقصدون النفقة الفعلية التى أنفقها المضارب للحصول على بضاعة المضاربة وتسويقها.

ولا يصلح فى هذه الحالة استخدام أساس التكلفة الجارية أو الاستبدالية لمخالفة ذلك لقواعد فقه المضاربة وما يؤدى إليه من قياس الأرباح بشكل غير صحيح.

---

(١) محمد جواد مغنية، مرجع سبق، ص ١٦٢.
انظر أيضا ابن قدامة «المغني» جـ٥ ص ١٥٢ - ١٦٤ .
ابن جزى القرناطى «قوانين الأحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهيه».
دار العلم للملايين - بيروت سنة ١٩٦٨ ص ٤١٠ .

٤ - أن يكون هناك الإنفاق طبقا للعرف السائد فى المجتمع :

أى أن قدر النفقة يرجع فى تقديرى للمدى الذى تعارف المجتمع عليه بدون زيادة أو نقصان. وفى حالة الاختلاف يتم الرجوع إلى متوسط النفقة المثيلة لمثل هذه الظروف، وفى الواقع أن العرف السائد يعتبر قاعدة مرنة تمكن من الاستفادة من شروط المضاربة فى كل مكان وزمان مما يؤكد صلاحية عقد المضاربة دوما.

٥ - أن تتحمل المضاربة بنفقات سفر المضارب :

يتضح مما سبق أن كافة نفقات السفر سواء كانت تخص بضاعة المضاربة أو تخص العامل نفسه فهى تعتبر عناصر تكلفة واجبة الخصم، وعلى ذلك يستحق للعامل فى هذه الحالة مصروفات الانتقال وبدل سفر إلى جانب نفقة البضاعة إلا أن هناك شرطا جوهريا لاعتماد وخصم هذه النفقات وهو تناسب مصروفات السفر مع حجم النشاط.

ويوضح ذلك فى قول القرناطى «للعامل النفقة فى مال القراض فى السفر.. أن كان المال يحمل ذلك»[1] .

فلا يعقل أن تكون صفقة المضاربة قيمتها ١٠٠٠٠ جنيه، ثم ينفق المضارب ٣٠٠٠ جنيه فى سفره لانهاء عقد المضاربة، وبذلك يكون التناسب هنا شرطا جوهريا لقبول مثل هذه العناصر واعتمادها ضمن عناصر التكلفة وأن تبرر بما يمكن من قبولها بتوضيح حجم الاستفادة من انفاقها.

ثانيا : بالنسبة لعناصر التكلفة التى لاتخصم من المضاربة :

لايعترف فقه المضاربة بعناصر التكلفة التى تخص المضارب وكان سينفقها حتما لو لم تتم المضاربة وهى نوعان:

١ - التكلفة غير المباشرة :

وهى التكلفة الخاصة بنشاط المضارب ذاته، وليس بنشاط المضاربة على وجه الخصوص، وهى فى البنك الإسلامى المصروفات الإدارية التى يتحملها لكافة الأنشطة.

وهذه التكلفة هى مايذكره ابن قدامة إذ يذكر أن على المضارب أن يتولى النشاط الإدارى ، فإن استأجر من يقوم به فى مقابل أى أجر من أى نوع فلا يحتسب هذا الأجر من ضمن عناصر التكلفة الواجبة الخصم بل يقع فى ذمة المضارب كحساب من استأجره، وهذه الحالة هى مايحدث فى البنك الإسلامى تماما. فالمساهمون لايقومون

---

(١) القرناطى ، مرجع سابق ، ص ٢١٠ .

بعمل فعلى حقيقة ، بل يستأجرون الإدارة العليا مقابل مكافأة والإدارة التنفيذية مقابل أجر، وتعمل هذه الفئات فى ذمتهم ولمصلحتهم وتقدم تقاريرها وأنشطتها للمساهمين، ولا يستطيع المساهمون مباشرة الإدارة الفعلية بحال، لذلك تقع تكلفة هذه الفئات جميعا على حساب المساهمين وخصم مصروفاتهم من نصيب المساهمين فى الأرباح. كما يستأجرون عوامل الإنتاج الأخرى مثل : رأس المال الثابت: مثل الأرض والمبانى والآلات. وتكلفة المواد والمصروفات النثرية التى يحتاجها النشاط الجاري، وكل هذه التكلفة هى أدوات المساهمين للقيام بنشاطهم المصرفى مقابل استحقاقهم لحصة المضاربة، ولذلك فكل هذه العناصر تعتبر تكلفة ضمنية لاتدخل ضمن عناصر التكلفة المحملة على المضاربة عن قياس الربح بين البنك وبين أصحاب الودائع.

فإذا حققت المضاربة أرباحا استحق عليها المساهمون «البنك» حصة المضاربة ، لتغطية المصروفات الإدارية وإن حققت خسارة تحمل نتائجها المودعون بالنقص من أموالهم. والمساهمون يتحملون المصروفات الإدارية وهو مايقابل خسارة العامل لعمله فى المضاربة الثنائية.

وهذا هو التطبيق الصحيح لقواعد المضاربة الشرعية[1] وللحديث الشريف «**الخراج بالضمان** » ، و «**الغنم بالغرم**» [2] .

٢ – التكلفة الضمنية :

وهى المذكورة بتكلفة إعاشة المضاربة أو « نفقة العامل الخاصة» ، وهذه النفقة لاتحتسب ضمن نفقات المضاربة، فإن قام المضارب بالنشاط الإدارى المتعارف عليه فلا يستحق أجرا مقابلا له إذ أنه سيحصل على ربح مقابل عمله.

وإن كان ذلك يمثل القاعدة العامة التى يرجع سببها إلى استحقاق المضارب لحصة من الربح، إلا أن هناك من العلماء من وضع استثناء لها فى إمكانية خصم أجر للمضارب «إن اشترط فله ذلك»[3] .

وبذلك تكون القاعدة العامة: عدم خصم أى تكلفة ضمنية، فإن اشترط المضارب استحقاقه لأجر بخلاف نصيبه من الربح وقبل رب المال الشرط، يصح هذا الشرط، ويتم خصم الأجر مثل سائر عناصر التكلفة قبل الوصول إلى صافى الربح.

إلا أن ذلك لا ينطبق على وضع البنك الإسلامى مع المودعين، إذ أن القاعدة الإسلامية «الغنم بالغرم» و الحديث الشريف «الخراج بالضمان» يفيدان حقيقة

---

(١) انظر الخرشي، المختصر الجليل للإمام الخرشي، المطبعة الأميرية ، ط٢ ، جـ ٥ ، ص ٢١٤.

(٢) ابن العربي، مرجع سابق، جـ ٥ ص ٢٧ .

(٣) ابن قدامة، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

أساسية ، هى مغزى تحريم الربا وتحليل البيع، وهى أن الغنم أو الكسب أو الخراج أو الربح يستحق بتقديم عنصر الإنتاج من مال أو عمل أو ضمان، فإن قدم المضارب أحد هذه العناصر كان له أن يحصل على الكسب الناتج من المعاملة.

فالغنم بالغرم معناها أن من يخسر أو يغرم من معاملة ما، يحق له الغنم منها إن تحقق، أما إن كانت المعاملة مضمونة لاتحتوى على خسائر مثل القرض المضمون فلايحق للمقرض الذى حصل على الضمان أن يأخذ ربحا أو عائدا أو أى زيادة وهو معنى الخراج بالضمان ومغزى تحريم الربا.

فإذا انتقلنا إلى حالة المودعين والمساهمين فى البنك الإسلامى لوجدنا أنه ليس للمساهمين الحق فى اشتراط أى تكلفة ضمنية على المودعين فى عقد المضاربة حيث إن المساهمين لم يقدموا عملا حتى يشترطوا أى تكلفة عليه، ولايحق لهم خصم المصروفات الإدارية على أساس أنها قد تمثل تكلفة ضمنية بالنسبة لهم لأنها نصيبهم الحقيقى من عنصر العمل، ولذا فهم لا يملكون أن يشترطوا مثل الشرط السابق ولا أن يحملوا المودعين بالتكلفة الإدارية بل تعتبر هذه التكلفة هى نصيبهم من عنصر العمل الذى يستحقون مقابله حصة المضاربة.

فإذا خصمت أى تكلفة إدارية أو ضمنية فمعنى ذلك أنهم يحصلون على حصة المضاربة من الربح دون مقابل عن العمل المتفق عليه، ومعنى ذلك أيضا أنهم يكسبون فى المضاربة الرابحة ولا يخسرون فى المضاربة الخاسرة، وهو مايتعارض صراحة مع فقه المضاربة بشكل خاص ومع فقه الشركات والقواعد الشرعية العامة بشكل عام.

نتائج الفصل الأول :

تعرض هذا الفصل لطبيعة الربح فى الفقه الإسلامى والفرق بينه وبين سائر الإيرادات الأخرى متناولا بعد ذلك علاقة البنك الإسلامى بالمودعين واحتمالاتها المختلفة ثم طبيعة استثمارات أموال البنك حتى يمكن تحديد طبيعة العائد المتحقق .

ثم تعرض أيضا لطرق قياس الإيراد فى البنك بالنسبة للخدمات المصرفية ولأوجه التوظيف والاستثمار ثم قياس عناصر التكلفة محللا طبيعتها فى ضوء فقه المضاربة .

وتوصل البحث للنتائج الآتية :

أولا : الربح هو عائد النشاط التجارى على وجه التحديد دون سائر الأنشطة الأخري، وهو الزيادة على رأس المال ويكتسب بحسن التصرف ودوران الأموال. ويختلف الربح عن أنواع العوائد الأخرى مثل الريع الناتج من استغلال الأرض، كما يختلف عن النتاج الذى يتحقق من الماشية، ويختلف أيضا عن الغلة وهى الأرباح العرضية بلغة المحاسبة وعن الفائدة وهى الأرباح الرأسمالية بلغة المحاسبة. والعلة الأساسية فى التفرقة بين الربح وأنواع العوائد الأخرى هى استحقاق كل نوع من هذه الأنواع للعامل الذى تسبب فى وجوده، وعلى ذلك يدور السبب مع العلة وجودا وعدما ويستحق الربح برأس المال أو العمل أو الضمان.

ثانيا : أما الربح فى المحاسبة فيشمل صافى العائد المتحقق من كافة المشروعات سواء كانت تجارية أو صناعية أو زراعية أو خدمية، كما أنه يحتوى على كل أنواع الإيرادات العرضية والرأسمالية إلى جانب الإيرادية .

ثالثا : يقوم البنك بتوظيف الموارد المتاحة لديه فى التجارة المباشرة سواء شملت بيعا نقدياً أو مرابحات فورية أو آجلة أو بيعاً بالتقسيط. كما يشتمل على أنشطة المشاركة بأنواعها واستثمارات فى إنشاء شركات جديدة أو الاشتراك فى شركات قائمة وتأجير العقارات والمعدات الإنتاجية.

رابعا : أن العلاقة بين البنك الإسلامى والمودعين هى علاقة مضاربة ووكالة بجعل فى نفس الوقت، فالمضاربة تشتمل على استثمار البنك لأموال المودعين فى التجارة المباشرة، أما الوكالة بجعل فهى تشتمل على استثمارات الأموال فى الأنشطة والاستثمارات الأخري، ويتم توزيع كافة العوائد المتحققة من المشروعات التجارية وغيرها التى يتعامل معها البنك الإسلامى بين البنك والمودعين لأنها جميعا تتحقق من خدمة وكفاءة البنك ـ المضارب ـ إذ تقوم إدارة البنك بدور حيوى فى تحقيق العوائد الفعلية وفى تخطيط الاستخدامات واختيار بدائل الاستثمار مع مراعاة الربحية

والمخاطرة.. إلخ . لذلك يستحق البنك مقابلاً عادلاً ممثلاً فى حصة المضاربة مقابل العمل الذى قام به وحقق أنواع الإيراد المختلفة.

خامسا : تختص إيرادات الخدمات المصرفية بالمساهمين دون المودعين حيث ترتبط برأس المال الثابت والعمل والشهرة، وكلها عناصر مملوكة للمساهمين، ويتبع مبدأ الاستحقاق المحاسبى فى إثبات هذه الإيرادات .

سادسا : يعتمد قياس إيرادات التوظيف والاستثمار على تحقق الإيراد فى فقه المضاربة الذى يطبق مبدأ النضوض الذى يقضى بضرورة تحصيل الإيرادات حتى يمكن قياس الربح وتوزيعه ، إذ تعتمد شركة المضاربة على مبدأ التصفية عكس فرض الاستمرار.

سابعا : بدراسة تاثير فرض الاستمرار على شركة المضاربة تبين مايلي:

(أ) يتأثر البنك الإسلامى بمبدأ الدورية الذى يقسم حياة البنك إلى فترات زمنية تقدر بسنة، ويتم فى نهايتها قياس الربح وتوزيعه.

(ب) يجب الالتزام بالتفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية، إذ تختص الأولى بحقوق كل من المساهمين والمودعين معا، أما الثانية فتختص بالمساهمين فقط.

(جـ) يجب تطبيق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصر التكلفة، أما بالنسبة للإيراد فيطبق مبدأ النضوض على أساس استخدام أساس البيع مع تكوين مخصص بالفرق بين المستحق والمحصل فعلا.

(د) يجب التفرقة بين احتجاز مخصصات استهلاك بالأصول الثابتة حيث تختص بأرباح المساهمين، واحتجاز مخصصات الأصول المتداولة وهى تختص بأرباح كل من المساهمين والمودعين.

(هـ) يجب تطبيق القواعد العملية السليمة عند تكوين مخصصات الأصول المتداولة والإفصاح عن حساب المخصصات وطريقة تغطية الخسائر منها.

(و) لايتعارض قياس الربح فى فقه المضاربة مع الأساس الحكمي، لذا يمكن قياس الربح فعلا وحكما على أساس التراضى على ذلك بين المتعاقدين.

ثامنا : تخصم عناصر التكلفة التاريخية المباشرة المرتبطة بنشاط المضاربة والمتمشية مع ما تعارف عليه المجتمع فى الحالات المثلة من إيرادات المضاربة.

تاسعا : لا تحمل عناصر التكلفة غير المباشرة أو الضمنية على إيرادات المضاربة وإنما يختص بها المساهمون دون المودعين، إذ تعتبر نصيب المساهمين من عبء العمل الذى يحصلون مقابله على حصة المضاربة.

الفصل الثانى

توزيع الأرباح والخسائر فى فقه المضاربة بالتطبيق على البنك الإسلامى

الفصل الثانى
توزيع الأرباح والخسائر فى فقه المضاربة بالتطبيق على البنك الإسلامى

بعد قياس الربح والوقوف على صافى نتائج الأعمال تأتى الخطوة التالية وهى توزيعه بين المتعاقدين، ويبدأ ذلك بتحديد أسس ومقومات توزيع الأرباح والخسائر فى فقه المضاربة حيث يناقش هذا الفصل تفاصيل ومشكلات الاتفاق بين رب المال والمضارب وطرق معالجتها وخاصة فى حالة حدوث فساد فى أحد شروط التوزيع وما يؤدى إليه من فساد الشرط أو العقد وكيفية معالجة حدوث المضاربة الفاسدة، وكذلك امكانية تضمين العامل لرأس المال والربح وما ينتج عنها.

وبعد تحديد أسس التوزيع في فقه المضاربة يتم تطبيقها على العلاقات الجديدة في البنك الإسلامي، فيبدأ ذلك بفصل حصة المضاربة لصالح البنك مقابل عناصر العمل ثم يتم توزيع باقى الربح على عنصر رأس المال المقدم من كل من المساهمين والمودعين مع مراعاة قواعد معينة عند قياس رأس مال هذين الطرفين، وأخيرا طرق معالجة توزيع جزء من الربح على جهات أخرى وعن الاحتياطات ومكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وأرباح العاملين فى البنك.

ويتم استعراض ما سبق من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: ويتعلق بدراسة أسس توزيع الربح والخسارة فى فقه المضاربة.

المبحث الثاني: ويتناول توزيع الأرباح والخسائر فى البنك الإسلامي.

ثم نتائج الدراسة فى هذا الفصل.

المبحث الأول
أسس توزيع الربح والخسارة فى فقه المضاربة

لا تقل مشكلة توزيع الربح فى البنك الإسلامى عن مشكلة قياسه، ويتطلب ذلك استنباط الأسس والمقومات الأساسية لتوزيع نتائج الأعمال فى شركة المضاربة سواء كانت ربحا أو خسارة ، ولذلك يتعلق هذا المبحث بالجوانب الآتية:

أولا: أسس توزيع الربح فى فقه المضاربة.

ثانيا: المضاربة الفاسدة وأحكامها.

ثالثا: أسس توزيع الخسائر والتلف فى فقه المضاربة.

رابعاً: ضمان رأس المال والربح.

أولاً: أسس توزيع الربح في فقه المضاربة:

يرتبط توزيع الربح فى فقه المضاربة بالتراضى بين الشريكين، أما الخسارة فلها قواعد توزيع محددة. يقول الفقهاء: «فى الاصطلاح: المضاربة هى وضع المال إلى الغير ليتجر فيه والربح بينهما على حسب الشروط»(١).

بل إن قضية توزيع الربح والخسارة تعتبر محدداً رئيسياً للمضاربة على غيرها من العقود الأخرى.. فإن اتفق على أن يكون المال من أحد الطرفين، والعمل من الطرف الآخر والربح بينهما فهو مضاربة، وإن اتفق على أن يكون الربح للعامل والخسارة عليه ولاشيء للمالك سوى رأس المال فهو قرض حسن، وان اتفق على أن يكون الربح للمالك والخسارة عليه ولا شئ للعامل إلا أجره فهو ابضاع»(٢) وعلى ذلك فالربح إن تحقق يجب أن يتم توزيعه بين كل من رب المال والمضارب ويوضح ذلك البعض فيقول: «وتنعقد المضاربة بأن يدفع الإنسان إلى غيره مالا يعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منها حق الرجوع عنها.. ويشترط كون الربح مشتركا، ويثبت للعامل ما شرط له من الربح مالم يستغرقه(٣).

كما يرى معظم الفقهاء أنه لابد فى المضاربة أن يكون الربح مشاعا بين رب المال والعامل فلا يصح اشتراط مقدار معين لأحدهما، وليس من الضرورى أن يكون كل

---

(١) محمد يحيي مهران الضوى، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأنصار، مكتبه الخانجي، ط١، ج٣ ، ١٩٤٨م، ص ٧٩.

(٢) محمد جواد مغنية، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٣) أبو القاسم نجم الدين الحلي، المختصر النافع فى فقه الإماميين، مطابع دار الكتاب العربى وزارة الأوقاف ، ص ١٤٦.

منهما معادلا للأخر، بل يجوز التفاوت على نحو الربع أو الخمس، وعند عدم بيان الحصة يقتسمان الربح بينهما مناصفة لأنه المعروف بين الناس»(١)

ويمكن اشتراط نسبة الربح للعامل وعدم اشتراطه لرب المال ولكن ليس صحيحا إذ يقول البعض:

والربح مشترك بين رب المال والعامل ويجب أن يشترط للعامل، فلو قلل رب المال قرضك على أن نصف المال لى لم يصح. فالربح هو فائدة رأس المال فهو للمالك إلا ما نسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه، أو على أن نصف الربح لك وتناصفاه لأن مالم ينسب للعامل يكون للمالك بحكم الأصل سواء سكت عن نصيب نفسه أو قدر لنفسه أقل كأن قال قارضتك على أن لك النصف ولى السدس وسكت عن الباقي، ولو قال قارضتك على النصف أو الثلث صح والمشروط للعامل لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط.»(٢)

«فلو قال رب المال لى النصف وسكت عن جانب العامل فسد في الأصح لأن الربح فائدة المال فيكون للمالك إلا أن ينسب منه شئ إلى العامل ولم ينسب إليه شئ وإن قال لك النصف مثلا وسكت عن جانب صح على الصحيح لأن الذى سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل فكأن قوله لك النصف ولى النصف بخلاف الصورة السابقة» (٢)

ونستنتج مما سبق ما يلي:

١ – يشترط فى عقد المضاربة أن يتم توزيع الربح بين المتعاقدين بأى نسبة يتراضيان عليها.

٢ – لايصح أن يشترط قدر معين من الربح لأحد المتعاقدين ولكن حصة شائعة أو نسبة معينة منه.

٣ – أن يتم توضيع حصة العامل عند التعاقد بما لايدع مجالا للشك فى ذلك وهى فى هذه الحالة حصة المضاربة الخاصة بالبنك الإسلامى مقابل عنصر العمل .

٤ – أن الربح فى الفقه الإسلامى يعتبر فائدة رأس المال، لذا فحق رب المال فيه أصيل وإن لم يتم تحديد نصيب رب المال فلا يفسد ذلك المضاربة ويعتبر الجزء الذى لم يحدد للعامل من نصيب رب المال.

---

(١) محمد جواد مغنية، مرجع سابق ص ١٥٤– ١٥٨.
انظر أيضا هذا المعنى فى إعلاء الدين السمرقندى تفسير القرآن الكريم. جامعة دمشق كلية الشريعة. تحقيق محمد زكى عبد الله ٥٨– ص٢– ص١٦.

(٢) حاشية عبد الله الشافعى الشهير بالشرقاوي، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) الشربينى الخطيب، مرجع سابق، ص ٢١٣.

٥ - أن حق العامل فى ربح المضارب يستحق بالشرط فقط، وعلى ذلك إن لم يتم تحديد حصة على وجه اليقين فسدت المضاربة، لأن الجزء الذى لم يحدد رب المال لايعتبر من نصيب العامل.

٦ - إذا ذكر رب المال «والربح بيننا» كان هذا معناه أن يتناصفا الربح وهذا ماقرره فقه المعاملات على أساس أنه المعروف بين الناس.

ثانيا: المضاربة الفاسدة :

يرى جميع الفقهاء أن مالايجوز من الشروط ما يؤدى إلى غرر أو إلى مجهلة فى العقد.[١] ويقسم العلماء الشروط الفائدة قسمان:[٢]

(أ) شروط مفسدة للعقد وهى ما تعود لجهالة، وهنا يفسد الشرط والعقد.

(ب) شروط غير مفسدة كضمان المال أو أن عليه من الوضيعة أكثر من قدر ماله أو أنه يوليه مايختار من السلع أو يرتفق بها أو لايفسخ الشركة إلا مدة كذا، وهنا يبطل الشرط ويصح العقد.

ولذلك فمن أمثلة المضاربة الفاسدة المضاربة بالعروض أو بالبضاعة كرأس مال، إذ أجمع الفقهاء على فساد المضاربة فى هذه الحالة وحجتهم فى ذلك أن رأس المال فى هذه الحالة سيكون غررا لأنه يقبض العروض وهى تساوى قيمة ما ويورده وهى تساوى قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولين[٣].

حكم المضاربة الفاسدة :

يرى معظم العلماء أن كل قراض فيه أجرة المثل إلا ذلك الذى نص فيه على قراض المثل وهى سبع حالات:[٤]

«القراض بالعروض ، والقراض بالضمان، القراض إلى أجل، القراض المبهم، وإذا قال له أعمل على أن لك فى المال شركاء، وإذا اختلف المتقارضان واتيا بمالا يشبه مخلفا على دعواهما، وإذا دفع إليه المال على ألا يشترى به بالدين فاشترى بالنقد أو على ألايشترى إلا سلعة كذا وكذا السلعة غير موجودة فاشترى غيرما أمر به، والفرق بين أجرة المثل أن الأجرة تتعلق بذمة رب المال سواء كان فى المال ربح أو لم يكن ، وقراض المثل هو على سنة القراض إن كان فيه ربح كان للعامل منه وإلا فلا شئ له.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ج٢ ، ١٩٧٠، ص١٧٩.

(٢) تقى الدين الفتوحى الشهير بابن النجار، منتهى الإيرادات فى جمع المقنع والزيادات، القسم الأول، دار العروبة، ١٩٦١م، ص ٤٥٩.

(٣) ابن رشد، مرجع سابق، ص١٧٨.

(٤) المرجع السابق، ص ١٨٣

ولكن يرى الفقيه الكبير ابن القيم أن المضاربة الفاسدة على إطلاقها يجب فيها قراض المثل لا أجرة المثل. ويوضح علة ذلك فيما يلى «يجب فى المضاربة الفاسدة بربح المثل فيعطى للعامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله، نصفه أو ثلثه ولايعطى شيئا مقدرا أو مضمونا فى ذمة المالك، كما يعطى فى الإجارة والجعالة فهذا غلط ممن قاله، وسبب غلطه أن ظن أن هذه إجارة فأعطاه فى فاسدها عوض المثل كما يعطيه فى الصحيح المسمي، ومما يبين غلط هذا القول أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر فلو أعطى أجرة المثل أعطى أضعاف رأس المال، وهو فى لايستحق لا جزءا من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق فى الفاسدة أضعاف مما يستحقه فى الصحيحة، وهذا ما استقر عليه الكثير»[(١)].

ويؤيد الباحث هذا الرأى حيث انه يتناسب مع طبيعة عقد المضاربة بصفتها شركة يتم توزيع العائد الناتج منها بين المتعاقدين، وليست إجارة تلزم رب المال بمقابل فى ذمته لحساب العامل، فإن فسدت المضاربة أو فسد أحد شروط العقد كان للعامل نصيب من الربح فى حدود ما تعارف عليه المجتمع فى مثل هذه الحالات من نسب شائعة، وإن لم يتحقق ربح لم يكن للعامل شيء مقدر فى ذمة رب المال.

ثالثا: توزيع الخسائر والتلف فى فقه المضاربة :

يفترق التلف عن الخسارة؛ فالتلف هو ما يحدث من نقص فى قيمة البضاعة أو الأصول بدون بيع لها نتيجة لعوامل أخري، أما الخسارة فهو النقص الناتج عن البيع بأقل من التكلفة.

ويتعرض الفقهاء للفرق بين التلف والخسارة ومعالجة كل منها كما يلي:

«التلف هو النقص الحاصل لاعن تحريك الأموال، وأما الخسارة فه ما ينشأ عن تحريكها، ويجبر الخسارة والتلف بالربح ولو شرطا خلافه بأن اتفقا على أن الباقى بعد الخسر أو التلف هو رأس المال، ولكن ما تلف بجناية فلا يجبره الربح ولكن يتبع به الجانى سواء كان الجانى أجنبياً أو كان العامل، وسواء كان التلف قبل العمل أو بعده. فإن اختلف لزم العامل القبول فى تلف البعض لا الكل إن كان التلف بعد العمل وإلا لم يلزمه. ولا يجبر التلف بربح الخلف سواء كان التلف كل المال أو بعضه. فعن الخمى فيمن دفع للعامل مائة فضاع منها خمسون فخلفها صاحب المال فاشترى بالمائة سلعا فباعها بمائة وخمسين وكان القراض بالنصف يكون للعامل اثنا عشر ونصف لأن

---

(١) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة التجارية الكبري، ط١، ص٣٨٦ ـ ٣٨٧.

السلعة على القراض الأول ورأسماله مائة ولا شئ للعامل فيه ونصفها على القراض الثاني ورأس ماله خمسون وله نصف ربحها ولايجبر الأول بشئ من الربح الثاني.»[1].
ونستنتج مما سبق النتائج الآتية :

١- يتم تغطية النقص الحالى من التلف أو الخسارة بالربح ،فإن لم يكف فيعتبر الفرق من رأس المال، أى يعتبر خسائر يتحملها رب المال. وهذا التسلسل فى تغطية التلف والخسارة واجب الاتباع حتى وإن تم الاتفاق على أن أى تلف أو خسارة تغطى من رأس المال وينقص بهما دون تخفيض الأرباح أولا.

٢- إن التلف الذى يحدث عمدا من العامل أو من سواه لايغطي- ينجبر- بالربح- ولا برأس المال، ولكن يطالب به من أحدثه ويعتبر مسئولا عنه.

٣- يمكن لرب المال أن يقوم بتعويض قيمة الخسارة والتلف ليعود رأس المال كما كان. وفى هذه الحالة لايوزع العائد الصافى بنفس طريقة توزيع الأرباح والخسائر السابق الاتفاق عليها إذ لا تعوض أرباح التعويض المدفوع من رب المال قيمة التلف الذى حدث.

٤- إذا لم يعوض رب المال قيمة التلف وقام العامل بمواصلة النشاط فيتم توزيع صافى نتائج الأعمال بالطريقة السابق الاتفاق عليها.

٥- إن حدث تلف لأموال المضاربة قبل بدء العمل فلا يلزم العامل بقبول تعويض رب المال عن قيمة التلف، ويمكن أن يواصل النشاط أو ينهيه مع رب المال.

رابعا: ضمان رأس المال والربح :

يتحمل المالك الخسارة إذا حدثت إلا إذا وقع من العامل ما يفيد إهماله أو تقصيره، يقول فى ذلك البعض« إن الخسران والضياع على رب المال إلا أن يكون من العامل تفريط، وهذا التفريط يؤدى إلى ضمان العامل لرأس المال»[2]، ولكن إذا فرط العامل أو خالف ضمن رأس المال وهذا التفريط أورده الفقهاء فيما يلي:

« يضمن العامل إذا شارك عاملا آخر إذا كان ذلك بغير أذن من رب المال لأنه عرضه للضياع ولأن ربه لم يستأمن غير ه»[3] « فإن حصل تلف أو خسارة: فالضمان من العامل الأول، وإن حصل ربح فلا شئ للعامل الأول من الربح، وإنما الربح للعامل

(١) الدسوقى مرجع سابق، ص٥٢٩

انظر أيضا أبى البركات الدردير، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، إخراج د.مصطفى وصفي، دار المعارف، ج٣ ، ١٩٧٣م، ص ٦٩٧.

(٢) القرناطي، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٣) أبو عبد الله الخرشي، مرجع سابق، ص ٢١٤.

الثانى ورب المال ولا شئ للعامل الأول لأن القراض جعل لايستحق إلا بتمام العمل. والعامل الأول لم يعمل فلا ربح له، وإن لم يحصل ربحا فلا ربح للعامل الثانى ولايلزم العامل الأول بشئ تجاهه»(١).

«كذلك لو أمر بالسفر إلى جهة وقصد غيرها ضمن، ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط، ويضمن كذلك لو أمره رب الدار بابتياع شئ فعدل إلى غيره»(٢)

« وعلى وجه العموم إذا كان عقد المضاربة مطلقا فلا يجوز للعامل أن يسافر بالمال أو يستأجر أحدا أو ينزل به واديا أو يسير بالمال ليلا إلى غير ذلك، فإن فعل العامل شيئا من ذلك بلا إذنه بطل عمله وضمن الأداء إلا إذا أجازه المالك، والحق أن المالك إذا قيد التصرف بشئ خاص وجب التقيد به وليس للعامل أن يبدل أو يعدل إلا بعد مراجعة المالك لأن المال له والناس مسلطون على أموالهم. فإن خالف انقلبت يده إلى يد ضمان. أما إذا أطلق المالك ولم يقيد العامل بشئ فللعامل أن يتصرف على أساس المصلحة التى يراها العقلاء ويهدفون إليها وعليه أن يمتنع عن كل تصرف يراه العقلاء ضررا على الشركة»(٣).

«وإذا اشترط صاحب المال على العامل أن يتحمل الخسارة ورضى ففيه أقوال منها. أنه يبطل الشرط والعقد معا، وقيل يبطل الشرط دون العقد.

وقال صاحب الجواهر وصاحب العروة الوثقى«يصح الشرط والعقد» والحديث الشريف يقول:«المؤمنون عند شروطهم»، والآية تقول: ﴿ تجارة عن تراض ﴾ (٤).

وقيل أيضا إذا دفع رب المال للعامل المال واشترط عليه أن يأتى بضامن فيما يتلف بتعدية فلا يفسد بذلك العقد وهو جائز وإن شرط عليه أن يأتيه بضامن مطلقا كان القراض فاسداً».(٥)

«ويجوز للعامل أن يبيع بنسيئة إذا أذن له رب المال ولكن لايجوز أن يشترى بها لو أذن له رب المال فى ذلك، والفرق أن بيعه بالدين فيه تعريض لإتلاف المال وهو من حق ربه. فإذا أذن له جاز له ذلك. وأما شراؤه بالدين فإنه يكون ضامنا والربح له ولا شئ منه لرب المال لأن الرسول ﷺ نهى عن «ربح مالم يضمن» فكيف يأخذ رب المال ربحاً بما يضمنه العامل فى ذمته»(٦)؟.

---

(١) الدسوقى، حاشية الدسوقى، مرجع سابق، ص ٥٢٦.
(٢) أبو القاسم نجم الدين جعفر الحلي، مرجع سابق، ص ١٤٦
(٣) محمد جواد مغنية، مرجع سابق ، ص ١٦١.
(٤) محمد جواد مغنية ، مرجع سابق، ص ١٦٠-١٦١ (سورة النساء ١٢٨)
(٥) الدسوقى، مرجع سابق، ص ٥٢٠
انظر ابن قدامة مرجع سابق ج٥ ص ٣١٥ حنبلي - مقارن
ابن رشد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص ١٨٣ ، فقه مالكي.
(٦) الخرشي، مرجع سابق ، ص ٢١٦.

أما البيع والشراء بالنقد فهو من صنيع التجار فينظمه إطلاق العقد»[١]

«وليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولايشترى بأكثر منه مما لايتغابن الناس ، فإن فعل فالبيع يصح ويضمن النقص لأن الضرر ينجبر بضمان النقص»[٢].

«ولا يضمن ربح ما فات بحبس مال تجارة»[٣] أى لو لم يقم المضارب لسبب بالنشاط المقصود فلا يضمن تجاه رب المال الربح الذى فاته».

«وشراء المال لنفسه جائز إن لم يشغله عن القراض ولايشترى للقراض بأكثر من مال القراض ولو بنقد من عنده فإن اشترى سلعة بدين للقراض أو بأكثر من ماله فالربح للعامل ولا شئ لرب المال، كما أن الخسر عليه كما لو اشترى بدين لنفسه ثم إذا اشترى تلك السلعة لنفسه أو للقراض بدين فى ذمته منفردة عن سلع القراض وباعها كذلك فجميع ربحها له وخسرها عليه»[٤]. ونستنتج مما سبق النتائج الآتية:

١- إن القاعدة الأساسية أن خسارة النقص فى رأس المال يتحملها رب المال وحده على أساس أن خسارة العامل تقع فى عمله بدون أجر أو مقابل، وعلى ذلك: يقدم رب المال المال وفى حالة الخسارة يخسر قيمه هذا المال.

ويقدم العامل العمل وفى حالة الخسارة يخسر قيمة هذا العمل.

٢- أن هناك أسبابا توجب تحميل قيمة الخسائر والتلف على العامل دون رب المال وهى:

(أ) حالة مخالفة بعض شروط التعاقد فى المضاربة. فإن كانت شروطا محددة بين كل من رب المال والمضارب ثم خالفها المضارب وحدثت خسائر أو تلف، ففى هذه الحالة تقع قيمة الخسائر والتلف فى ذمة العامل ولا يتحملها رب المال.

(ب) حالة التقصير أو التفريط فى حق من حقوق مال المضاربة سواء فى حفظه أو التصرف فيه، ويرجع فى ذلك للعرف السائد الذى يعتبر فيصلا وحاكما فى مثل هذه الأمور.

٣- يضمن العامل الأرباح التى لم تتحقق إذا باع بأقل من المثل واشترى بأكثر من المثل ويرجع فى ذلك أيضا للعرف التجارى السائد وللقيم الجارية للبضاعة، وعلى ذلك يكون مسئولا أمام رب المال عن نصيبه فى الربح الذى لم يتحقق نتيجة لسوء تصرفه.

---

(١) المرغيناني، مرجع سابق، ج٣، ص ١٦٩.

(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ج٥، ص ١٥٣

(٣) ابن النجار، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

(٤) أبى البركات الدردير، مرجع سابق، ص ٦٩٨- ٦٩٩.

٤- إذا لم يتم استغلال مال المضاربة لسبب ما من الأسباب فلا يضمن العامل الأرباح التي كان يمكن أن تتحقق لرب المال، فربما كانت ستحدث خسائر بنفس درجة احتمال تحقق ربح، وعلى ذلك فلا يضمن العامل الربح في هذه الحالة.

٥- إن اشترى العامل بما يزيد عن مال المضاربة نقدا أو بالأجل في ذمته، فإن العائد المحقق سواء كان ربحاً أو خسارة للعامل كله ولايستحق رب المال من الربح ولا يتحمل من الخسارة شيئاً.

٦ ـ أن اشترط رب المال ضامنا يضمن العامل في حالة تقصيره عن القيام بالنشاط ، أو مخالفة أحد شروط العقد ، بحيث يتحمل الضامن مع العامل قيمة الخسائر التي قد تحدث نتيجة لذلك ، فالشرط والعقد صحيحان، أما أن كان الضمان مطلقا في حالة الخسارة حتى وإن لم تكن بتقصير أو مخالفة من العمل ، فالعقد جائز والشرط فاسد.

٧ ـ اتفق معظم الفقهاء على أن تحميل الخسارة للعامل بدون تقصير أو مخالفة يبطل الشرط على الأقل أن لم يبطل العقد كله، ماعدا رأيا واحدا(١) الذي يرى أنه «يصح الشرط والعقد» تطبيقا للحديث الشريف «المؤمنون عند شروطهم» والآية تقول «تجارة عن تراض» (النساء/ ١٢٨). ورغم أن جمهور الفقهاء لا يقر هذا الرأي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من قبوله إذا تراضى الشريكان على ذلك فشرط الخسارة التي قد تحدث في المال ويتحملها كل من رب المال والعامل معا لا يخالف قاعدة شرعية معروفة وخاصة وأن العلماء أقروا إمكانية حصول المضارب على أجر مع حصة المضاربة أن اشترط المضارب ذلك ووافق رب المال ـ فلم لا يشترك إذن العامل في مشاركة رب المال الخسائر أن حدثت؟

---

(١) محمد جواد مغنية، مرجع سابق، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

المبحث الثانى
توزيع الأرباح والخسائر فى البنك الإسلامى

بعد استعراض أسس توزيع نتائج الأعمال فى فقه المضاربة، يتناول هذا المبحث تطبيق هذه الأسس فى البنك الإسلامى بتحديد مراحل التوزيع ماليا ومحاسبيا، فيتم مناقشة ذلك فيما يلى :

المرحلة الأولى : فصل حصة المضاربة.

المرحلة الثانية : توزيع أرباح رأس المال، وتحكمه قواعد محددة هى :

أولاً : تناسب الربح مع قدر الحصص المقدمة من الأموال.

ثانياً : أساس توزيع الربح بين حصص الأموال وهى :

- رأس مال المساهمين.
- ودائع المودعين بأنواعها.

ثالثاً : توزيع الربح على المساهمين والمودعين.

رابعاً : توزيع جزء من الربح على جهات أخرى وهى :

- الاحتياطيات.
- مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية.
- أرباح العاملين فى البنك .

خامساً : تحميل خسائر التقصير والمخالفة على أرباح المساهمين.

يتم توزيع الربح الخاص بكل من رب المال وهم المودعون، والمضارب وهم المساهمون من خلال مرحلتين - يتم مناقشتهما كما يلى :

المرحلة الأولي : فصل حصة المضاربة :

تبدأ أولى مراحل توزيع الربح بفصل حصة المضاربة بالعمل التى تخص البنك الإسلامى أو المساهمين، حتى يمكن توزيع باقى الربح بعد ذلك بنسب الأموال المقدمة من كل من المساهمين والمودعين. ويجب - طبقا للشروط السابقة - تحديد حصة المضاربة مسبقا قبل التعاقد، ولا توجد قواعد شرعية ملزمة بشأن تحديد هذه النسبة، ولكن ما تعارف عليه واتفق المجتمع بشأنه وما تراضى عليه الطرفان يعتبر ملزما لهما،

على أن تكون هذه الحصة نسبة معينة من الربح لاقدرا محددا. ويتم تحديد حصة المضاربة باستخدام المعادلة :

ج س ١ = ج ب

حيث :

ج س ١ : نصيب البنك من الربح مقابل حصة العمل مضاربة.

ج : هى مجموع الأرباح المحققة من توظيف الموارد.

ب : هى نسبة المضاربة المتفق عليها .

وبذلك يتبقى لدينا باقى الربح المثل فى ج (١ - ب) والذى سيتم توزيعه فى المراحل التالية على عنصر رأس المال.

المرحلة الثانية : توزيع أرباح رأس المال :

يتم توزيع باقى الربح على عنصر رأس المال المستحق لكل من المودعين الذين قدموا الودائع والمساهمين الذين قدموا رأس المال، على أن يتم مراعاة القواعد الآتية : -

أولاً : تناسب نسبة الربح الموزعة مع مقدار حصص رأس المال :

بالرجوع إلى القواعد الفقهية المعروفة التى اتفق معظم الفقهاء عليها فى الشركة نجد ضرورة تناسب توزيع الأرباح الفعلية مع مقدار حصص رأس المال. يقول الكاسانى : «إذا كان المالان متساويين فشرط لأحدهما فضلا عن الربح ينظر إن شرط العمل عليهما جميعا جاز، والربح بينهما على الشرط. وإن شرط العمل على أحدهما الذى له فضل جاز، فسيستحق ربح رأسماله بماله والفضل بعمله، وأن شرطه على أقلهما ربحا لم يجز لأن الذى شرط له الزيادة ليس له فى الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان، وقد تبين أن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة»(١).

ويؤكد ابن قدامة ذلك فيقول : «إن تساويا (الشريكان) فى المال وانفرد أحدهما بالعمل فجاز أن ينفرد بزيادة الربح وإن اشترط أحدهما لنفسه جزءا من الربح لا مقابل له من المال أو العمل فلم يصح»(٢).

كذلك أورد بعض الفقهاء أمثلة على ذلك : «لو أخذ اثنان مالا واحدا وجعل لواحد نصف الربح والآخر ثلثه كان على كل واحد من العمل قدر ما جعله له من الربح ولا يكون العمل عليهما سويا»(٣).

---

(١) الكاساني، مرجع سابق، ص ٣٥٤٥ - ٣٥٤٦.
(٢) ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٤٠ - ١٤١.
(٣) الدسوقي، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

ونستدل مما سبق على ضرورة تناسب توزيع الربح بنسبة رأس المال المقدم من الأطراف المشاركة فى صنعه، بخلاف حصة العمل التى يتم الاتفاق عليها طبقا للتعاقد، ولذلك فعند توزيع الربح يجب تطبيقا لما سبق المساواة بين حصص الأموال جميعها سواء تم تقديمها من أصحاب الودائع أو من المساهمين مادامت لا تتضمن عنصر العمل.

ثانياً : أساس توزيع الربح بين حصص الأموال :

يقوم البنك الإسلامى بتوظيف الموارد المتاحة لديه، وتواجهه فى ذلك عدة قيود واعتبارات كالآتى : -

١ - اعتبارات قانونية : تتمثل فى تدخل الدولة بالقوانين والقرارات التى تضع حدودا للائتمان ونسب السيولة وغيرها.

٢ - اعتبارات مصرفية : تتمثل فى ضرورة الاحتفاظ بنسبة من الودائع لمقابلة السحب والتكلفة الجارية وما يستجد من احتياجات النشاط.

٣ - اعتبارات اقتصادية : وتختص بحجم الطلب على أوجه التوظيف فى المضاربة وغيرها من الاستثمارات الأخري، ويتأثر حجم هذا الطلب بكثير من العوامل المتداخلة والمرتبطة ببعضها.

ويؤدى تفاعل كل هذه العوامل إلى التأثير على حجم الموارد الموظفة وهى المكونة من رأس المال والودائع.

لذلك يجب أن يشتركا بنصيب عادل فى هذه الاعتبارات، ويتم ذلك بتجاهل هذه الاعتبارات وتوزيع العائد بنسبة الودائع إلى حصص وبدون اعتبار للمقدار الفعلى المستثمر من الأموال.

وبهذه الطريقة تكون كل من الودائع ورأس المال قد تحملا نسبة من الأموال المعطلة بقدر عادل يتفق مع واقع الأمر والمعادلة المفروضة عند توزيع الربح الفعلي.

قياس حجم الموارد المستحقة للأرباح: توصلنا فى النقطة السابقة إلى ضرورة اتخاذ نسبة رأس المال إلى الودائع أو العكس كأساس لتوزيع الربح. ولكن ما هو الرقم الذى يعبر عن رأس المال؟ وما هو الرقم الذى يعبر عن الودائع؟

رأس المال : قد يتكون رأس المال من :

(أ) رأس المال الدفترى .

(ب) أو رأس المال الحقيقى.

(ج) أو رأس المال الاسمى.

فأى منها هو الذى سيمثل رأس المال؟ يجب أن يتكون رأس المال المستحق لنصيب من الأرباح مما يلى :

رأس المال المدفوع (بالقيمة الاسمية) الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة – (صافى تكلفة الأصول الثابتة الإنشاءات تحت التنفيذ). ويرجع ذلك لما يلي:

١ – أن رأس المال الذى تم وضعه تحت حساب الاستثمار يجب أن يضم كافة عناصر حقوق المساهمين المدفوعة فعلا مادام المساهمون قد جنبوها للاستثمار فى البنك.

٢ – أن الأصول الثابتة يجب ألا تدخل ضمن الموارد المهيأة للاستثمار وألا تحصل على نصيب من الربح لسببين :

(أ) إذا اعبرناها من مكونات عنصر العمل التى يحتاجها النشاط لوجدنا أنها قد استحقت فعلا مقابلا لها تم استنزاله تدريجيا بإدراج استهلاكات هذه الأصول وجميع نفقاتها الإدارية من حصة العمل ممثلة فى حصة المضاربة التى يحصل عليها البنك.

(ب) إذا اعتبرناها جزءا من رأس المال الذى يقتضى نسبة من الربح لما وجدنا أنها قد وظفت فى الاستثمارات المربحة.

ويمكن تصوير طريقة حساب رأس المال الخاص بالمساهمين الذى يستحق نسبة من الربح الفعلى طبقا للمعادلة الآتية :

ج س ٢ = (د + ط + م) – (هـ + ش)

حيث :

ج س ٢ : هى موارد البنك المملوكة للمساهمين والمتاحة للتوظيف.

د : رأس المال المدفوع.

ط : الاحتياطيات.

م : الأرباح المرحلة التى تخص المساهمين.

هـ : الأصول الثابتة.

ش : الإنشاءات تحت التنفيذ.

ويلاحظ أن هذه المعادلة تؤدى إلى ظهور رصيد رأس المال – بغرض قياس نسبة الربح – كما يلى :

١ – فى بداية عمر البنك تكون الأصول بكامل قيمتها التاريخية ولذلك يتم خصمها من رأس المال فتكون نسبة ذات قيمة تؤثر على حجم رأس المال إلى الودائع.

٢ – تعالج أى الأصول جديدة مشتراة بنفس الطريقة السابقة ويتم خصمها من رأس المال المستحق للأرباح.

٣ – إذا استثمر البنك مجمع الاستهلاك ضمن الاستثمارات العامة للبنك كان له أن يضيف هذا المجمع لرأس المال المستحق للربح. أما إذا كانت عملية الاستثمار تتم على وجه الاستقلال لحساب البنك فلا تضاف قيمتها لرأس المال ويترتب على ذلك إدراج تكلفة الأصول الثابتة بكامل قيمتها قبل الاستهلاك لا بعده.

٤ – يتم تقويم الأصول الثابتة المطروحة من رأس المال على أساس تكلفتها التاريخية لا الجارية.

٥ – إذا تم أعادة تقدير للأصول الثابتة ونتج عنها ربح فلا ينبغى أن تتأثر القيمة المطروحة من رأس المال، إذ لا يجوز أن يتم تقويم الأصول الثابتة المستنزلة إلا بالتكلفة التاريخية فقط.

٦ – إذا تم إعادة تقدير للأصول الثابتة ونتج عنها خسارة نتيجة لحادث أو حريق أو تلف.. إلخ فلا ينبغى أن يتأثر تقويم الأصول الثابتة المستنزلة من رأس المال بهذه الخسائر، إذا انها تخص البنك وحده وستحمل على ح/ أ. خ ولا يستحق الربح فعلا سوى قدر رأس المال السائل الذى امتزج بالنشاط الإيرادى الاستثمارى للبنك.

فإذا اشترى البنك أصولا أخرى بدلا من الأصول التالفة من احتياطى تجديد الأصول الثابتة (هذا الاحتياطى كان يضاف لرأس المال المستحق للربح) ترتب على ذلك ما يلى :

(أ) إنقاص الاحتياطى بقدر تكلفة شراء الأصول الثابتة من رأس المال المستحق للربح.

(ب) طرح الأصول الجديدة المشتراة من رأس المال المستحق للربح.

(ج) معالجة الخسائر فى ح/ أ. خ ولا يتأثر بها حساب رأس المال المستحق للربح.

٧ – إذا انتهى العمر الافتراضى للأصل وهو ما يزال قائما بالإنتاج فيلاحظ ما يلى :

(أ) إذا تم تقدير عمر افتراضى جديد له فلا يجب طرح القيمة المقدرة من رأس المال المستحق للربح.

(ب) إذا تم حساب قسط استهلاك للعمر الافتراضى الجديد وتم تثميره فى نشاط البنك فيجب اضافة هذه الأقساط لرأس المال المستحق للربح.

(ج) إذا تم تصوير قوائم الدخل بقيم رمزية للأصول المستهلكة دفتريا فلا يتم خصم أى قيمة مقابل هذه الأصول من رأس المال.

الودائع :

وهى تنقسم إلى ثلاثة أنواع من الحسابات : جارية – استثمار – توفير .

١ – الحسابات الجارية : وهى تكون تحت الطلب لمقابلة احتياجات سحب العملاء أو التعامل مع الوحدات الاقتصادية، لذلك يرى البعض أنها تتماثل مع عقد الوديعة المعروف شرعا والبعض الآخر يرى أنها تعد قرضا وفى كلتا الحالتين يجب ألا يستحق أصحابها عائدا عليها، وهذا ما جرى العمل به فى البنوك الإسلامية ويترتب على ذلك ضرورة استبعاد هذه الودائع من إجمالى حجم الودائع الموجود لدى البنك لغرض توزيع الربح.

فإذا عدنا للفقه الإسلامى لوجدنا الآتى :

(أ) ليس من المقبول شرعا استخدام الوديعة بحال، إذ أنها ليست مضمونة على المودع كما أنها تحت الطلب دائما وهذا هو الأصل فإذا خالف المودع ذلك ضمن رد قيمتها(١)

(ب) أن القرض مضمون على المقترض لأنه يستخدمه فى حاجته ويكون لأجل محدد، ومن ثم فليس للمقرض أن يطالب المقترض برد قيمته قبل حلول الأجل المتفق عليه(٢).

(جـ) أن الحساب الجارى مضمون من قبل البنك الإسلامى فهو فى ذلك يشبه القرض، كما أنه تحت الطلب فهو فى ذلك يشبه الوديعة ويلزم البنك بناء على ذلك بالدفع فى أى وقت يشاء العميل.

وبذلك فالحساب الجارى جديد فى عالم الفقه الإسلامى ويرتبط فى بعض جزئياته بالوديعة وفى بعضها الآخر بالقرض.

وقد استغلت بعض البنوك الإسلامية ضمانها برد قيمة هذه الودائع فى أى وقت فى تثميرها لصالح البنك تطبيقا للحديث الشريف «الخراج بالضمان».

لذلك اشتملت بعض عقود الحساب الجارى هذه الجملة «بإذن العميل فى التصرف فى الأرصدة المودعة بهذا الحساب والمختلطة بأموال البنك وأموال عملائه الآخرين، مع التزام البنك دائما بالدفع عند الطلب»(٣).

---

(١) الزيلعي، مرجع سابق، ط ١، ج ٥ ص ٧٦ – ٧٨.

(٢) أبى البركات الدردير، ج ٣، مرجع سابق، ص ٢٩١ – ٢٩٧.

(٣) تقرير بنك فيصل السوداني، وأيضا بنك دبي الإسلامي.

وقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي في مايو سنة ١٩٧٩م بإضافة هذه الجملة منعا لأى مشكلات ناتجة عن عدم الاذن باستخدام هذه الودائع، مع الإشارة إلى أن التصرف فى هذه الحسابات يكون لحساب البنك فقط دون صاحب الحساب (١).

فإذا تم للبنك - بناء على ما سبق - استخدام أموال الحسابات الجارية فى الاستثمار كان له أن يقتضي عائدها حيث تقع تبعة الخسارة عليه، ويترتب على ذلك اضافة قيمة الحسابات الجارية المشتركة فى الاستثمار إلى رأس المال دون حجم الحسابات الجارية كلها.

ولكن هل يجوز للبنك الذى استثمر جزءا من الحسابات الجارية المتاحة لديه أن يقوم بتوزيع نسبة من العائد الفعلى المحقق من هذا الاستثمار على أصحاب هذه الحسابات إن أراد البنك أن يجعل ذلك بمثابة مكافأة على استبقاء رصيد فى هذه الحسابات(٢). وفي الواقع أثار بعض المصرفيين هذه المشكلة وانقسم الحل بشأنها كما يلي:

١ - رأى البعض أن العائد على الحساب الجارى المضمون يقع تحت نطاق الربا المحرم لاعتبار هذه الودائع بمثابة قرض مضمون من قبل البنك فكان له أن يقتضى عائده.

كما أوصى مؤتمر المصرف الإسلامى بـ «عدم استحقاق الحساب الجارى نصيبا من أرباح الاستثمار»(٣).

٢ - وهناك رأى آخر أطرحه للمناقشة هو أن تبرع البنك بدفع عوائد لأصحاب هذه الحسابات نتجت مثلا عن توظيف أموالهم ليست من الربا المحرم للأسباب الآتية:

(أ) أن عقد الحساب الجارى - كما سبق - هو مزيج من القرض والوديعة لأنه تحت الطلب دائما والقرض مؤقت بأجل محدد.

(ب) أن دفع هذا العائد بمثابة جائزة لأصحاب الحسابات هو تبرع من البنك غير مشروط مسبقا وذلك فلا ينطبق على هذه الحالة أهم شروط الربا وهو الاتفاق المسبق على نسبة الزيادة فى ذمة البنك.

وقد وردت قصة فى الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ عن الأعمال الصالحة المنجية من كربات الدنيا مفادها أن رجلا استأجر أجيرا فاستوفى منه ولكن لسبب ما

---

(١) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامى بدبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ١٤٠١ هـ، ص ٣٢.

(٢) أثيرت هذه المشكلة مع بعض البنوك الإسلامية السودانية التى يرتفع فيها حجم الودائع الجارية إلى حجم الودائع الأخرى.

(٣) توصيات المؤتمر، المرجع السابق.

ترك الأجير أجره للرجل الذى استثمره له حتى بلغ أضعاف أجره. وبعد سنوات عاد وطالب بحقه وأعطاه أجره بالإضافة إلى عوائد استثماره التى بلغت أضعافا مضاعفة للأجر[1]. ونستدل على هذه القصة بما يلى :

١ - أن أجر العامل كان دينا مضمونا فى ذمة رب المال نشأ عن معاملة بينهما فهو مثل عقد القرض من ناحية الضمان، وكان تحت الطلب؛ للعامل أن يأخذه فى أى وقت مثل الوديعة، فهو فى هذه الحالة يتماثل تماما مع مفهوم الحساب الجاري.

٢ - أن رب المال مع ذلك قد استثمر هذا الدين حتى تضاعف أضعافا مضاعفة ثم سلم للعامل كل هذه الأموال، ولو شاء أخذ كل هذه الأموال ولم ينقد العامل سوى أجره.

٣ - أن القصة وردت لتوضيح صالح الأعمال التى يتم التقرب بها لله عز وجل فهى درجة رفيعة فى العطاء لأنه هنا على سبيل التبرع.

وبقياس الحساب الجارى إمكانية توزيع بعض أرباحه على أصحابه نجد من وجهة نظر صاحب هذا الرأى إمكانية ذلك على أساس التبرع وطبقا لسياسة الإدارة فى هذا التوزيع. فإن كان للإدارة ذلك فعليها ما يلى :

(أ) قياس الربح الخاص بهذه الحسابات على وجه الاستقلال.

(ب) تحديد نسبة من الربح المحقق لتوزيعها على أصحاب الحسابات.

(ج) إضافة باقى الربح إلى رصيد الأرباح الخاصة بالمساهمين.

ولكن يجب مراعاة تحفظ هام عند تطبيق هذا الاقتراح وهو تحوله فى نظر أصحاب الحسابات الجارية إلى عرف سائد ينتظرونه مقدما عند ايداع أموالهم، ففى هذه الحالة سيكون مبدأ تسير عليه البنوك الإسلامية فيصبح فائدة على وديعة أو فائدة على قرض وكلاهما ممنوع.

لذلك يقترح توزيع قيمة الربح على أصحاب الحسابات الجارية فى شكل جوائز دورية

---

(١) روى الإمام البخارى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أواهم المبيت إلى غار فدخلوا فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار.

فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم .فقال رجل منهم.. ...وقال الثالث اللهم إنى استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذى له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءنى بعد حين فقال : يا عبد الله أد لى أجري، فقلت له : كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق . فقال : يا عبد الله : لا تستهزئ بى فقلت : إنى لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون» «موسوعة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ص ٤٤.

٢ - ودائع الاستثمار :

وهى الودائع التى فقدت مفهوم الوديعة المعروف فى فقه المعاملات ويطلق عليها ودائع على سبيل المجاز فقط. فهى أموال للاستثمار والتوظيف فى القنوات المختلفة من أجل تحقيق عائد أو ربح. ويتعلق تحديد حجم الودائع المستحقة للربح بدراسة نقطتين:

(أ) استحقاق كل الودائع للربح :

عند حساب حجم ودائع الاستثمار إلى حجم رأس مال البنك لاستخراج نسبة توزيع الربح لكل منهما فيجب أن تضم كل أرصدة هذه الودائع كل ما أودعه العملاء بالفعل وليس فقط ما تم توظيفه، وهذا هو الأساس العادل الذى تم عن طريقه أيضا حساب عنصر رأس المال.

ويؤصل د. سامى حمود هذه القصة فيرجعها للقواعد المعمول بها فى شركة العقد إذ يتحصل الربح فيها بمقتضى العقد الذى ارتضاه الشركاء، وبذلك فاستحقاق الربح ليس مرتبطا بنماء ذات المال ولكنه مبنى على مجرد وضع المال تحت التصرف بموجب عقد الشركة سواء استعمل المال فى البيع والشراء أم لم يستعمل [١].

(ب) سنوية الودائع :

يجب أن يتم حساب حجم الودائع بحيث يتم تحويلها إلى ودائع سنوية حتى يمكن أن يعبر حجم هذه الودائع إلى حجم رأس المال عن حقيقة النسبة بينهما. وبالنظر إلى واقع الأعمال نجد أن فترات ايداع هذه الودائع قد تتفاوت خلال العام. لذا يمكن تحويل هذه الودائع فى نهاية السنة المالية عند قياس الربح إلى ودائع سنوية بنسبة الفترة التى قضتها كل وديعة باستخدام المعادلة :

ج ص١ = مج ج ص ١ + ج جـ ص ٢ (١١/١٢) + ج جـ ص (١٠/١٢) ج جـ ص ١٢ (١/١٢)

حيث : ج ص ١ هى ودائع الاستثمار المطلوب تحويلها لودائع سنوية

ج جـ ص ١ هى الودائع التى قضت بعاما بأكمله .

٣ - ودائع التوفير :

وتتميز غالبا هذه الودائع بما يلى :

(أ) لا يتم تحديد حد أدنى لحجم الوديعة حتى تتاح الفرصة لصغار المدخرين أن يشتركوا بودائعهم فى هذه الحسابات .

---

(١) د. سامى حمود، مرجع سابق، ص ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

(ب) يمكن للمودع أن يسحب جزءا معينا من ودائعه بحدود معينة تراها سياسة البنك.

(ج) تشترك هذه الودائع في الأرباح الفعلية تبعا للنسبة المتاح توظيفها نتيجة لظروف السحب.

فمثلا إذا كانت نسبة السحب من هذه الودائع ٣٠٪ كان نصيب هذه الودائع من الأرباح بنسبة ٧٠٪ وهكذا.

وبذلك يمكن تقدير حجم هذه الودائع التى تستحق الربح باتباع بالآتى : –

(أ) تجاهل كسر شهور الإيداع.

(ب) تقدير نسبة السيولة التى تستلزمها طبيعة هذه الودائع.

(ج) استحقاق الربح لودائع التوفير عن القيمة الصافية بعد استنزال نسبة السيولة. وبتطبيق المعادلة الآتية ينتج لنا حجم هذه الودائع.

ج ص ٢ = ج ف ص ١ + ج ف ص ١١ ... ن (١ – ل)

حيث :

ج ص ٢ : هى ودائع التوفير التى تستحق الربح.

ج ف ص ١ : هى ودائع التوفير التى قضت سنة ، ن : الودائع التى قضت شهرا.
ل : هى نسبة السيولة الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة السحب.

ثالثاً : توزيع الربح علي المساهمين والمودعين :

بعد أن استخرجنا حجم رأس المال المستحق للربح الممثل فى ج س ٢ وحجم ودائع الاستثمار الممثل فى ج ص ١ وحجم ودائع التوفير الممثل فى ج ص ٢ نستطيع بعد ذلك تحديد نسبة كل منها إلى المجموع حتى نقف على حجم الربح المسحق لكل فئة منهم ثم يتم بعد ذلك توزيع الربح المستحق على حسابات المساهمين وحسابات الودائع.

توزيع الربح على المساهمين :

يستحق المساهمون ثلاثة أنواع من الدخول هى:

١ – الحصة العادلة من الربح التى تقابل نصيبهم مقابل عنصر العمل، وقد تم استخراجها سابقا فى شكل ج س ١.

٢ – الحصة العادلة من الربح التي تقابل حصص أموالهم وقد تم استخراجها في شكل ج س٢.

٢ – الإيرادات الناتجة عن الخدمات المصرفية وهى تختص بالمساهمين دون أصحاب الودائع لأنها لم تنتج عن توظيف أموالهم، وتطلق الدراسة عليها ج س٢.

ويمقابلة كافة الأرباح والإيرادات السابقة بكافة عناصر التكلفة والأعباء والخسائر (الواقعة فى الأصول الثابتة) ينتج لنا صافى الربح أو الخسارة المستحقة للمساهمين. وبتطبيق المعادلة الآتية ينتج لنا صافى الربح القابل للتوزيع:

ر = (ج س١ + ج س٢ + ج س٣ – م) (١ – ع) (١ – د)

حيث =

ج س١ = حصة المضاربة

ج س٣ = إيرادات الخدمات المصرفية

ر = الربح القابل للتوزيع

ع = نسبة الربح المخصصة للعاملين

د = نسبة الربح المخصصة للإدارة والرقابة الشرعية

م = المصروفات الإدارية.

توزيع الربح على الودائع:

انتهت الخطوات السابقة بالتوصل إلى رقم ما يمثل قيمة الربح المستحق لأصحاب ودائع الاستثمار أو التوفير، ولكن ما هى الطريقة التى يمكن بها توزيع هذا الرقم على أصحاب حسابات هذه الودائع؟

اقترح د. سامى حمود اتباع طريقة النمر المعروفة فى النظام[1] وتعتمد معظم البنوك الإسلامية وغير الإسلامية على توزيع العوائد باستخدامها.

ولكن عارض البعض هذه الطريقة بانياً رأيه على ما يلي[2]:

١ – أن ودائع الاستثمار هى قروض مقدمة للبنك.

٢ – أن إمكانية الجمع بين عقدى المضاربة والقرض غير جائز.

٣ – أنه لا توجد علاقة بين حدوث الربح أو الخسارة والفترة التى قضاها المال فى الاستثمار.

---

(١) د. سامى حمود، مرجع سابق، ص ٤٦٠.

(٢) د. أحمد سليمان، حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معا، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣٠، يونية، ١٩٨٣، ص ٤٢.

٤ – أن اشتراط مدة المضاربة يفسدها، وبذلك لا ينبغى أن يدخل العامل الزمنى كمؤثر على الإطلاق عند توزيع الربح.

ولكن ردا على وجهة النظر تلك:

١ – إن ودائع الاستثمار ليست قروضا لأنها مضمونة، كما أن الغرض الأساسى منها هو المضاربة للحصول على عائد منها، وهو ما يختلف قطعا عن عقد القرض وإلا إن صح ما قيل لكانت كل أرباح الودائع محرمة لا تختلف بحال عن البنوك المعتادة.

٢ – أنه توجد علامة احتمالية وليست مؤكدة بين تحقق الربح وبين الفترة التى قضاها المال فى الاستثمار.

٣ – أن اشتراط مدة للمضاربة سواء كان يفسدها أو لا يفسدها أمر غير وارد عند قياس ربح البنك الإسلامى إذ أنه لا يشترط تصفية النشاط حتى يتم قياس الربح، ولا يلزم المضاربون أيضا بمدى زمنى معين لفترة المضاربة تنتهى بعدها، وإنما يتم القياس الدورى للربح الفعلى دون الحكمى كل فترة زمنية اتفق المجتمع الاقتصادى كله عليها –وطبقا لمبدأ استمرار المشروع– وهى السنة المالية وقد ارتضى أطراف النشاط المشتركة فى البنك الإسلامى هذه الفترة ولا يوجد فى ذلك ما يخالف قاعدة شرعية معروفة.

وبالإضافة للرد على النقاط التى أثارها الباحث أضيفت أسباب أخرى توجب أتباع طريقة النمر هي:

٤ – أن حساب نسبة الربح المستحقة للمساهمين قد تمت عن طريق المدة لا عن طريق الصفقة وبذلك تقاس أيضا أرباح الودائع قياسا على المساهمين.

٥ – أن الربح عن طريق الصفقة انتهى من نشاط البنك الإسلامي– إلا فى حالات معينة اقترحها الباحثون ولم تطبقها إلا بنوك محدودة– إذ أن فكرة الصفقة تقوم من خلال المضاربات الخاصة التى تتم بين الأفراد، وهو ما لا يتفق مع طبيعة البنك الإسلامى الذى يقوم بنشاطه على أساس خلط المال واستثماره كله لصالح المجموع.

٦ – أن العوامل المؤثرة على الربح– عن طريق الصفقة– يمكن إجمالها فيما يلي:

(أ) الفترة الزمنية.

(ب) حجم المال المستثمر.

(ج) الظروف الاقتصادية المتباينة لكل استثمار على حدة.

وقد ذكر الباحث العامل الأخير فقط دون العاملين السابقين. وقياس الربح طبقا للعامل الأخير فقط ضرب من المحال في النشاط المصرفي الإسلامي. ولا يستطيع أى نظام محاسبى مهما بلغت دقته أن يتتبع عوائد توظيف كل وديعة وقياس أرباحها على حدة، كما أنه لا توجد جدوى تبرر تكلفة استخدام نظم محاسبية معقدة تستطيع أن تفى باحتياجات هذا القياس.

وإنما يتم افتراض تساوى الظروف المتباينة الخاصة بكل نشاط، بحيث تتأثر بها كافة الودائع المتاحة للاستثمار، فإذا تساوت الودائع بالنسبة لهذا العامل، كان لنا أن نفرق بينها على أساس العاملين الآخرين وهما: الفترة الزمنية، وحجم الوديعة وبذلك يتم التوزيع بناء على نتيجة الجمع الجبرى لحجم الودائع المتاح تبعا لفترات استبقائها فى البنك.

٧ - إنه ليس هناك قاعدة شرعية معروفة يجب اتباعها بخصوص هذا التوزيع حيث إن خلط الأموال المعمول به وحرية السحب والإيداع بحرية تضاهى ما جرى عليه العرف فى المصارف الإسلامية أمر جديد تطلبته احتياجات العصر، ولم يذكر فى الفقه أى حاله مشابهة له، بالإضافة إلى أنه لا يخالف قاعدة شرعية معروفة ولم يجد الباحثون حتى الآن حلولا أفضل من ذلك.

رابعا: توزيع جزء من الربح على جهات أخرى :

يتم توزيع أرباح البنك الإسلامى بصفة أساسية بين المساهمين والمودعين، ولكن توجد جهات أخرى تنال نصيبا من هذا الربح، إما أن يكون ذلك طبقا للقانون مثل توزيع جزء من الربح على العاملين فى البنك، وإما أن يكون ذلك طبقا لرغبة الجمعية العمومية للمساهمين مثل تحديد مكافأة هيئة الرقابة الشرعية ومجلس إدارة البنك وإما أن يكون طبقا لقرارات الإدارة وتنفيذاً للقانون مثل احتجاز الاحتياطيات المختلفة. وعلى ذلك تنال هذه الجهات الثلاث نصيبا من الربح يتم تحديد مصدر هذا الربح وطريقة معالجته من الناحية المحاسبية فيما يلي:

١ - الاحتياطيات :

يقوم البنك الإسلامى باحتجاز جزء من الأرباح للأسباب الآتية:

(أ) استيفاء لبعض الأحكام القانونية التى يخضع لها نظام البنك وهذه الأحكام نوعان :

- أحدهما يختص بالقواعد القانونية المفروضة بحكم القانون الذى يحكم المجتمع الاقتصادي.

- والثانى يختص بالنظام الأساسى الخاص بالبنك.

(ب) يتم احتجاز بعض أنواع الاحتياطات بغرض تدعيم المركز المالى للبنك واكتساب سمعة طيبة.

وتتعلق هذه الاحتياطيات بالبنك وبمركزة المالي، ولذلك فهى مملوكة ملكية تامة لحملة الأسهم ولذا تحتجز لصالح البنك حيث يتم قياس الربح وتوزيعه الخاص بحملة الأسهم.

٢ - المعالجة المحاسبية لمكافآت الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية:

(أ) الإدارة العليا:

تقوم الإدارة العليا بالاشراف والتوجيه العام والرقابة على أنشطة البنك، وقد جرى العرف فى شركات الأموال على توزيع مكافأة على الإدارة تقدر بنسبة معينة من الأرباح المحققة يتم تحديدها عند انتهاء السنة المالية وعند اجتماع المجلس والجمعية العمومية لتقرير نتائج الأعمال. ويعتبر القانون الجارى مكافأة الإدارة توزيعا للربح وليس تحميلا عليه، وبذلك تأثرت المحاسبة بهذا الفكر ونتج عن ذلك(١):

- ظهور مكافأة الإدارة فى حساب التوزيع باعتبارها أرباحا وليست أعباء تظهر فى حـ/ أ. خ.
- تم معالجة هذه المكافآت من الناحية الضريبية بصفتها عوائد لرأس المال المنقول فخضعت للضرائب الخاصة بها، ولم تدرج ضمن عناصر الدخل المكتسب بالعمل.

ولكن إذا كانت المعالجة المحاسبية لمكافآت الإدارة قد تأثرت بالفكر الرأسمالى الوضعى الذى أقر ما يلي:

- تنحية دور الملكية تماما من إدارة الشركة ولم يجعل لها سوى الحق المعلوم المقدر لها من الربح الذى حققته الشركة، وليس لها من تمثيل أو وجود فعلى إلا من خلال الجمعية العمومية فى المواعيد التى تقررها الإدارة.
- تعظيم دور الإدارة، حيث جعلتها مسئولة عن متابعة النشاط والرقابة بالرغم من أن هذه الإدارة لا تقوم بأى نشاط فنى إدارى فعلى فى تسيير وتوجيه النشاط، ثم بناء على ذلك تقرير حق للإدارة فى أرباح الشركة.

فإن المعالجة المحاسبية لمكافأة الإدارة يجب أن تتأثر بتطبيق القواعد الشرعية وسواء فى البنوك أو الشركات التى تنتهج المنهج الإسلامي.

(١) انظر: القانون المصرى رقم (٢٦) لسنة ٥٤، والقرارات الوزارية رقم (٤٦)، (٦٤٧) لسنة ٥٤ وتطبيقاتها من حيث المعالجة المحاسبية للمكافآت في: د. حلمى نمر، د. عبد المنعم محمود: الأصول العلمية والعملية لمحاسبة الشركات، ج٢، دار النهضة العربية ١٩٨١ ص ٣٨٨- ٤٠٤.

فإذا بحثنا فى فقه المعاملات الإسلامية عن طبيعة علاقة الإدارة بالملكية لوجدنا أنها لا تخرج عن احتمالين إما وكالة بأجر[1]، أو وكالة بجعل[2]

والوكالة بأجر علاقة تعاقدية بين الوكيل والموكل تحدد نمط عمل الموكل للوكيل ومسؤولياته وأجره مقدما. أما الوكالة بجعل فهى تحدد نمط العمل الموكل للوكيل دونما تحديد أو بيان لحجم المشقة فى هذا العمل. وهذا العقد غير ملزم للوكيل كما أن الجعل قد يكون محددا وقد لايكون كذلك[3].

وبقياس دور الإدارة العليا فى البنك الإسلامى نجد أنه مزيج من العلاقتين، إذ تلتزم الإدارة العليا تجاه المساهمين بالإشراف والرقابة على النشاط، وإن كانت طريقة تحديد الأجر هى التى تختلف إذ تؤجل حتى إعلان نتائج الاعمال.

وهذه العلاقة تؤدى إلى نتيجتين:

١ - اختصاص المساهمين -دون أصحاب الودائع- بتحمل هذه المكافآت أيا كانت طريقة تحديدها، حيث إن هذا العنصر هو استكمال لعنصر العمل الذى يجب أن يقدمه المساهمون ، والذى يوكلون عنهم فيه الإدارة. وبذلك تعالج هذه المكافآت فى المرحلة الخاصة بأرباح البنك دون قياس أرباح الودائع.

٢ - المعالجة المحاسبية لهذه المكافآت من منظور المساهمين على أنها تكلفة وعبء على الإيراد وليست توزيعا له، فأى نفقات لصالح العمل من منظور الملكية فى فقه المعاملات، سواء كانت وكالة بأجر أو بجعل فهى نفقة تخصم قبل الوصول لصافى الربح، وبذلك يجب أن يتغير المفهوم المحاسبى لهذا العنصر على أساس أنه تكلفة عند معالجته فى قوائم الدخل وذلك مهما اختلفت طريقة تحديد هذه المكافآت.

والمفروض تبعا لذلك اختلاف المنظور الضريبى أيضا لهذه المكآفات على أساس أنها ناتج عنصر العمل وليس رأس المال، كما سبق للقانون المصرى أن عالج مكافآت مجلس الإدارة فى شركات القطاع العام.[4]

ورب قائل بأن الاجارة فى الشركات المساهمة تشابه وضع المضارب فى شركة المضاربة، فالإدارة تقوم بعنصر العمل كله والملكية غائبة ليس لها من حق إلا فى نسبة الأرباح المحققة، كما تقتضى الإدارة نسبة من الربح الفعلى ولاتقتضى شيئا إذا لم يتحقق ربح، وبذلك تكون المعالجة المحاسبية على هذا الأساس لمكآفات الإدارة توزيعاً وليست أعباءً أو تكلفة.

---

(١) علاء الدين السمرقندي، مرجع سابق، ص ٤٨٢.

(٢) ابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(٣) أمثلة على الوكالة بجعل فى حالة الأجر المحدد «ان أحضرت سيارتى فلك عشرة جنيهات»، وفى حالة الأجر غير المحدد «بع هذا الثوب ولى عشرة دنانير فيه، ومازاد فهو لك».

(٤) انظر: القانون (٤٦)لسنة ١٩٨١ الخاص بضرائب الدخل فى مصر.

وهذا الافتراض فى ظاهره صحيح ، ولكن فى واقع الأمر يحتاج إثبات هذا الافتراض الى مايلي:

- تكوين مجلس الإدارة فى شكل ثابت مكونا بذلك عنصر المضاربة بالعمل، وتظل علاقته التعاقدية بالشركة أو البنك قائمة طيلة حياة المشروع المشروع ويلتزم بكل ما ورد فى فقه المضاربة من شروط أساسية.

- بالنسبة لتكوين البنك الإسلامى تبدأ العلاقة التعاقدية بين المساهمين كرب مال والإدارة كمضارب وأصحاب الودائع كرب مال، أى أن الإدارة فى هذه الحالة ستكون مضاربا لكل من الفئتين، وهذا ما يتطلب ولاشك شكلا قانونيا للإدارة يختلف عن واقع الحال عند انشاء البنوك الإسلامية.

- ينتج عن ذلك أيضا أن مبانى البنك ومنشاته يجب أن تكون مملوكة للإدارة، حيث إن هذه العناصر سوف تختص بعنصر العمل الذى ستقدمة الإدارة، وليس للمساهمين أحقية عند التصفية فى الأموال الثابتة.

كما يختلف شكل وتكوين الجمعية العمومية وسلطاتها عما هو متبع حاليا. والأفضل فى هذه الحالة تكوين سلطتين الأولى تخص المساهمين، والثانية تخص الودائع وتقوم بدور رب المال بالنسبة للمضارب.

وعند تمام حدوث ذلك تصبح الإدارة مضاربا ويتم معالجة مكافاتها أو أرباحها كتوزيع للربح.

(ب) مكافأة هيئة الرقابة الشرعية

تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمراقبة أنواع العقود التي تبرمها البنوك الإسلامية مع الأطراف الخارجية من خلال فقه المعاملات والمراجعة الفقهية، وحل مشكلات ما يستجد من أعمال وأنشطة مستحدثة والتكييف لكثير من هذه العقود والأنشطة.

وقد رأت البنوك الإسلامية استحقاق هذه الهيئة لمكافات وليست مرتبات، على غرار مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب معالجة هذه المكافآت من الناحية المحاسبية كما يلى :

١ - تتعلق هذه المكافات بنشاط بحثى يختص بحسن وكفاءة القيام بالأنشطة المصرفية. لذا فهى تتعلق بعنصر العمل الخاص بالمساهمين دون أصحاب الودائع الذين يجب ألا تُحمل حصتهم بأى نصيب من هذه المكافآت.

٢ - تعتبر هذه المكافات من قبيل التكلفة على الأرباح المستحقة للمساهمين ولاتعتبر توزيعا للربح، حتى وإن كانت طريقة تحديد هذه المكافآت بنسبة من الأرباح، إذ

تقوم هذه الهيئة بعمل فعلى تستحق عليه مقابلا مشروعا، سواء كان فى صورة أجر أو مكافأة.. إلخ.، فلا يغير ذلك من طبيعته كعبء يجب أن يحمل على الإيراد عند قياس أرباح المساهمين.

٢ - يجب أن تعالج هذه المكافآت من الناحية الضريبية على أساس أنها من كسب العمل وليست من إيرادات القيم المنقولة حتى تتلاءم طبيعة الضريبة المفروضة مع طبيعة هذه المكافآت وسبب استحقاقها.

٣ - المعالجة المحاسبية لأرباح العاملين :

قد يمنح البنك الإسلامى مكافآت للعاملين فى شكل نسبة الأرباح الفعلية المحققة، وهذه الأرباح قد تحدد وفقا لما يلي:

(أ) إما وفقا للقوانين السارية التى تحكم المجتمع- القانون ٥٤ لسنة ١٩٦١ فى مصر.

(ب) القوانين المنظمة لإنشاء البنك.

(ج) قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية السنوية.

وفعلا تسير بعض البنوك الإسلامية على توزيع نسبة من أرباحها للعاملين سنويا. ولكن ما هو رأى فقه المعاملات فى طبيعة هذه الأرباح، ثم الجوانب المحاسبية المترتبة على هذا الرأي؟

أرباح العاملين فى ضوء فقه المعاملات :

فرق الفقه الإسلامى تفرقة واضحة بين الأجر والربح. وتستند هذه التفرقة على علة وجوب العائد المستحق لكل منهما، فالأجر ثابت فى الذمة لأن المنفعة المرجوة متحققة على وجه اليقين ولذلك كان استحقاق العامل للأجر ثابتًا ومؤكدا بصرف النظر عن نتائج الأعمال التى يحققها النشاط.

أما الربح فاستحقاقه لايثبت إلا إذا تحقق بالفعل، وذلك أن المنفعة من النشاط ليست متحققة على وجه اليقين، اذ أن نتائج الأعمال قد تنتهى بربح أو خسارة وبذلك لايثبت فى الذمة قدر الربح بين الشركاء إلا إذا تحقق فعلا .

والعاملون فى البنك الإسلامى تربطهم بالبنك علاقة تبعية بالعمل، وهى علاقة الإجارة فى الفقه ويستحقون مقابل أداء أعمالهم أجرا معلوما متفقا عليه بشروط التعاقد.

فكيف إذن يمكن تكييف وضع هذا الربح؟

هناك ثلاثة احتمالات:

(أ) أما أن يستحق الربح عن عنصر العمل في شركة المضاربة، وفي هذه الحالة لايستحق العاملون اقتضاء أي أجر[1]، كما تختلف طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك وبين العاملين عن علاقة رب المال في المضاربة.

(ب) أن يكون استحقاق الربح للعاملين كأجانب، إذ ورد في فقه المضاربة امكانية اشتراط بعض الربح لغير المضارب ورب المال في بعض الصور عند بعض الفقهاء مع معارضة البعض الآخر كالآتي:

عن الامام الشافعي: (ولاشرط فيه- الربح- لغيرهما) أي أجنبيا كان زوجة أوولد، فاذا قال: بقارضتك على أن يكون ثلث الربح لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو لابني أو لفلان لم يصح»[2]، كذلك يقول الكاساني[3] والرملي[4] والحنابلة[5] مثل الشافعي.

أما الفقه المالكي فرأى إمكانية اشتراط بعض الربح للفقراء والمساكين فقط على سبيل الحصر وليس كمثال، فيذكر في مدونة الإمام مالك: «قلت: أرأيت المتقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين، أيجوز ذلك، فقال: نعم. قلت: فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك؟ قال، لا، وليس يقضى بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله تعالى أن يرجعا فيما جعلا»[6].

ويؤكد ذلك الخرشي بقوله: «يجوز اشتراط ربح القراض.. من باب التبرع[7].

ونخلص من أراء الأئمة أن اشتراط جزء من الربح لطرف لم يقدم المال والعمل ليس له أساس من الشرعية، إلا في رأي واحد للمالكية، إذا تم اعتبار العاملين من المساكين، وهو رأي غير مقبول عملا.

(جـ) اعتبار هذه الأرباح بمثابة مكافآت أو جوائز، واعتبارها كذلك يستند إلى أن الأصل في التعاقد هو الحل مادام أنه «لايحل حراما ولا يحرم حلالا»، الآية الكريمة تقول: ﴿يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود..﴾، فكلمة العقود عامة ومطلقة. كذلك يذكر الحديث الشريف: «**المؤمنون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أم حرم حلالا**».

---

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، جـ٥، ص١٤٢-١٤٣.

(٢) حاشية عبدالله المجازى وأيضا ابن المرتضي، جـ٤، ص٨٢.

(٣) الكاساني، مرجع سابق، ص٣٥٩١- ٣٥٩٢.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه، مصطفى الحلبي، ١٩٣١م، ص١٤٦.

(٥) ابن قدامة، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٦) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مؤسسة الحلبي، المجلد الرابع، بدون تاريخ، جـ١٢، ص٩٠.

(٧) الخرشي، مرجع سابق، ص٢٠٩.

فإن كان توزيع نسبة من الربح قائما على أساس التراضى من قبل المساهمين أصحاب الحق فى هذا الربح، فالحق لهم سواء كان ذلك منظما بقانون إنشاء البنك أو بقرارات الجمعية العمومية السنوية.

أما ان كان منظما بالتشريع السائد فى المجتمع دون إرادة المساهمين فلا يحق للعاملين اقتضاء هذه الأرباح إذ أنهم يقتضون مقابل أعمالهم الأجور السابق التعاقد عليها.

المعالجة المحاسبية للربح :

تعتبر أرباح العاملين الموزعة عليهم جزءاً من الأعباء المرتبطة بعنصر العمل والتى تختص تبعا لذلك بنصيب المساهمين دون أصحاب الودائع، ولذلك فلا ينبغى أن تحمل على الأرباح الخاصة بأصحاب الودائع أى نصيب منها.

وهى تعتبر من منظور المساهمين أعباء أو تكلفة يجب أن تحمل على الأرباح الحقيقة المستحقة لهم، ولاتغير طريقة احتسابها كنسبة من صافى الربح المحقق من طبيعتها كعبء، لذلك يجب أن تدرج فى قوائم الدخل كتكلفة قبل الوصول إلى صافى الربح القابل للتوزيع.

ويترتب على ذلك أيضا خضوع هذه الأرباح للضرائب الواقعة على كسب العمل دون القيم المنقولة ولا تخضع هذه الأرباح للزكاة على أموال البنك، وذلك حتى تكون المعالجة الضريبية متفقة مع طبيعة ومصدر الحصول على الإيراد.

خامسا: تحميل خسائر التقصير والمخالفة علي أرباح المساهمين:

سبق أن وضحت الدراسة أن المضارب يضمن الخسارة والتلف إذا حدثت بعد أو قبل النشاط، فى حالة مخالفة بعض شروط التعاقد أو التقصير والإهمال مما تعارف عليه المجتمع.

فإذا حدث ذلك فى البنك الإسلامي، فيكون هذا التقصير أو المخالفة من جانب الإدارة العليا أو التنفيذية أو كليهما، وهما يعملان لحساب المساهمين ويحصلان على مكافآت أو أجور من المساهمين ولذلك تقع نتائج أنشطتهما على عاتق المساهمين أيضا. لذلك إن حدثت خسائر فى أحد الاستثمارات أو توظيفات الأموال نتيجة لإهمال أو مخالفة فيجب أن يوضح ذلك عن طريق:

(أ) نظام المراقبة الداخلية فى البنك: المفروض أن يكون لدى البنك الإسلامى نظام جيد للرقابة الداخلية يستمد سلطته من أعلى سلطة تنظيمية فيه وهى رئاسة

مجلس الإدارة حتى تضمن حماية حماية النظام وتوفيره للمعلومات المطلوبة على أوجه التقصير وكيفية معالجتها فى الوقت الملائم.

(ب) الرقابة الخارجية: وتتمثل فى مراقب الحسابات الذى يجب أن يتضمن تقريره طبيعة الخسائر التى حدثت فى الاستثمارات المختلفة وأسبابها وطريقة معالجتها، وما إذا كان ذلك يتفق مع شروط وقواعد فقه المضاربة من عدمه.

فإذا تبين أن هناك خسائر قد حدثت بتقصير من الإدارة أو مخالفة ولم يتم معالجتها محاسبيا المعالجة الصحيحة -كأن حدثت خسائر مثلا فى مشاركات لم يتم عمل دراسة جدوى لها طبقا للقواعد العلمية المتعارف عليها، وقد تم ترحيل الخسائر إلى حسابات المشاركة أو رحلت إلى حساب المخصص الخاص بخسائر المشاركات أو مخصص عام- ففى هذه الحالة لن توضح الحسابات الختامية أى إشارة بمثل هذه الخسائر. ولذلك فالمفروض أن يتم مايلي:

(أ) التقرير عن أسباب هذه الخسائر ومحاسبة المسئولين عنها، فان ثبت تعمدهم فالمفروض أن يتم تحميلها على حسابهم الخاص- طبقا لقواعد فقه المضاربة.

(ب) أما إن ثبت أن تقصيرهم أو إهمالهم ومخالفتهم ليست عمدا فيتم تحميلها على أرباح المساهمين حيث يضمنون كافة تصرفات الإدارة التى تعمل لحسابهم.

(ج) يتم عمل معالجة محاسبية عكسية لما سبق أن قامت به إدارة البنك سواء تم ذلك فى حسابات المشاركة أو فى حسابات المخصصات، بحيث يتم رد الربح الخاص بنصيب المودعين.

(د) يتم تغطية الخسائر التى وقعت من أرباح المساهمين، والتى تم التوصل إليها فى المرحلة الثانية من توزيع الربح .

(هـ) يتم التقريرعما سبق والافصاح عن ذلك بالتفصيل فى تقرير المراقب للجمعية العمومية للمساهمين، كما يجب أن يشار إلى ما حدث- ولو بإيجاز- فى التقرير المنشور للمودعين.

نتائج الفصل الثانى :

ناقش هذا الفصل أسس ومقومات توزيع الأرباح والخسائر فى فقه المضاربة ثم تطبيق هذه الأسس والمقومات فى البنك الإسلامي، وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً : أسس توزيع الربح والخسارة فى فقه المضاربة :

١ - يتم التعاقد بين رب المال والمضارب على توزيع الربح بأى حصة شائعة أو نسبة يتراضيان عليها، على أن يتم توضيح حصة المضارب على وجه التحديد حيث يعتبر الربح - فقها - عائد رأس المال إلا ما شرط منه للعامل، وعلى ذلك يؤدى عدم تحديد حصة المضاربة إلى فسادها.

٢ - يؤدى فساد المضاربة إلى استحقاق المضارب أجر المثل أو تحديد حقوق الطرفين بالنظر إلى إقراض المثل. ولكن ترجح الدراسة رأى ابن القيم الذى يعطى المضارب فى هذه الحالة إقراض المثل حتى لا يحصل فى المضاربة الفاسدة على أكثر مما يحصل عليه فى الصحيحة ولأنها أساس التعاقد بين الشريكين.

٣ - يتم تحميل الخسارة والتلف من الأرباح المحققة، فإن لم تكف فتغطى من رأس المال، فإن حدثت الخسارة أو التلف عمدا من المضارب أو من سواه فلا تغطى من الربح ولا رأس المال ولكن يطالب بها الجاني.

٤ - إن حدث تلف أو خسارة لبعض المال بعد بدء نشاط المضاربة، واستكمل رب المال قيمة رأس المال ثانية فلا يحق للعامل الاعتراض ويتم توزيع العائد باعتبار التعويض الجديد، فإذا لم يعوض رب المال قيمة التلف أو الخسارة فتستمر المضاربة على ما هى عليه ويوزع العائد كما سبق الاتفاق عليه، أما إن كان التلف قبل بدء النشاط فلا يلزم العامل بقبول تعويض التلف من رب المال.

٥ - تقع الخسائر على رب المال إلا أن تحدث مخالفة لأحد شروط التعاقد من المضارب أو تفريط أو اهمال بما لم يتعارف عليه العرف التجاري، ففى هذه الحالة يضمن المضارب قيمة الخسارة والتلف، ولكن رأى البعض إمكانية تحميل العامل بعض الخسارة إن حدثت بدون تقصير أو مخالفة.

٦ - إذا لم يتحر المضارب أسعار المثل فى البيع والشراء، فيضمن قيمة النقص فى الربح الناتج عن ذلك، ولكنه لا يضمن الربح إذا توقف لسبب ما فترة عن النشاط. وإذا اشترى نقدا أو بالأجل بما يزيد عن أموال المضاربة، فيقع الناتج ربح أو خسارة لصالحة وليس لصالحه المضاربة.

٧ - يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ضامنا فى حالة تقصيره أو مخالفته، ولكن لا يجوز الضمان فى حالة الخسارة على الإطلاق.

ثانياً : توزيع الأرباح والخسائر فى البنك الإسلامى :

١ - يتم توزيع الربح فى البنك الإسلامى بفصل حصة المضاربة أولا، وذلك بضرب صافى عوائد التوظيف والاستثمار فى حصة المضاربة السابق الاتفاق عليها مع المودعين.

٢ - توزيع باقى الربح بين كل من المودعين والمساهمين على أن يراعى ما يلي:

(أ) تناسب الربح الموزع على مقدار حصص الأموال المقدمة، فلا يجوز تفاوت نسب الربح الموزعة بين كل من المساهمين والمودعين على رؤوس أموالهم.

(ب) يتم تحديد أساس توزيع الربح بين رأس مال المساهمين الذى يتكون من : رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافى تكلفة الأصول الثابتة + الإنشاءات تحت التنفيد) وبين الودائع ويتم حسابها كما يلى :

- لا تدرج الودائع الجارية لأنها تحت الطلب دائما.

- تدرج ودائع الاستثمار والتوفير على أساس استحقاقها جميعا للربح بعد تحويلها إلى ودائع سنوية وخصم نسبة الاحتياطى المحتجز لأغراض السحب المفاجئ، ثم يتم توزيع الربح بين هذه الودائع باستخدام طريقة النمر.

٣ - يتم احتجاز الاحتياطيات من أموال المساهمين وتعتبر توزيعا للربح وليست عبئا عليه.

٤ - يتم معالجة مكافآت مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية على أساس أنها عبء على الربح وليست توزيعا له وتستقطع من أرباح المساهمين فقط.

٥ - يتم معالجة أرباح العاملين على أساس أنها عبء على الإيراد وتحمل على المساهمين أيضا دون المودعين.

٦ - يتم تحمل خسائر المخالفة والتقصير على أرباح المساهمين دون المودعين لأن الإدارة التى تحدث هذه الخسائر وتتسبب فيها تعمل فى ذمة المساهمين ولصالحهم. إما إن حدثت الخسائر عمدا فيجب أن يتحملها الجانى ولا تحمل على أرباح المساهمين.

الفصل الثالث

إعـداد القـوائم المـالية
فـى البنـك الإسـلامى

الفصل الثالث
إعـداد القـوائم المـالية
فـي البنـك الإسـلامي

تعتبر القوائم المالية الثمرة النهائية للنظام المحاسبي، لذا تحتل أهمية خاصة لدى المشروعات المختلفة، وقد جرى العرف المحاسبى على تصويرها لتحقيق أهداف محددة يحكمها فى ذلك اعتبارات وسياسات عامة تعارف عليها المحاسبون، لذلك يتعرض هذا الفصل لدراسة القوائم المالية الخاصة بالبنك الإسلامى كما يلى :

المبحث الأول : ويختص بدراسة السياسات العامة التى تحكم إعداد القوائم المالية.

المبحث الثاني : ويناقش إعداد القوائم المالية الختامية وتتضمن كلا من الدفاتر المالية الإحصائية الواجب توافرها، ثم القوائم المالية الختامية.

وأخيرا ينتهى الفصل الثالث بنتائج الدراسة.

المبحث الأول
أساسيات إعداد القوائم المالية في البنك الإسلامي

يرتبط إعداد القوائم المالية بمقومات وأساسيات خاصة وعامة تحكم إعداد هذه القوائم فى البنك الإسلامي، ولذا يجب أن يتم توضيحها مسبقا قبل خطوات إعداد القوائم المالية.

وقد سبق للدراسة أن تعرضت للمقومات الأساسية الخاصة من خلال الفصلين السابقين متمثلة فى مقومات طرق قياس الإيراد وعناصر التكلفة فى فقه المضاربة وتطبيقها فى البنك الإسلامي.

لذلك يتم فى هذا المبحث توضيح السياسات العامة الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية الختامية فى البنك الإسلامى وهى كما يلى :

أولا : سياسة الإفصاح.

ثانياً : سياسة الأهمية النسبية.

ثالثاً : سياسة الحيطة والحذر.

رابعاً : سياسة الثبات.

أهمية القوائم المالية :

يعتبر النظام المحاسبى وسيلة إلى تحقيق عدة أهداف تختص بقياس حركة الأموال ومراكز الأموال وكذلك تقديم المعلومات المحاسبية المفيدة عن المشروع بحيث تقابل جميع احتياجات مستخدميها.

ويعتبر إعداد القوائم المالية من أهم نتائج العمل المحاسبى، وأهم هذه القوائم على الإطلاق قائمة الدخل وقائمة المركز المالي، والهدف من قائمة الدخل هو إظهار الوضع الاقتصادى للمشروع بدقة، مرتكزة فى ذلك على فروض وإجراءات محاسبية كثيرة، أما الهدف من قائمة المركز المالى فهو إظهار الوضع المالى للمشروع فى تاريخ معين من مصادر الأموال واستخداماتها، وتهدف القوائم لقياس الأحداث الاقتصادية المحيطة، وتختلف دقة القياس من عنصر لآخر تبعا لدرجة سهولة قياس كل منها(١).

---

(1) Harold Bierman & Others, "Finanial Accounting An Introduction" Second ed, The Macmillan co., N. Y. 1982. P. 10.

وقد عرف مجمع المحاسبين الأمريكى القوائم المالية بأنها تقرير عن تقدم المشروع وأنها تهتم بحالته الاستثمارية والنتائج المحققة خلال الفترة، وهى تعكس خليطا من الحقائق المسجلة والعرف المحاسبى المتبع، والآراء الشخصية، وهى تتأثر إلى حد كبير بالعرف المحاسبى حتى أن صحة الحكم عليها يتمد على مدى كفاءة ونزاهة القائمين على إعدادها ومدى اتباعهم للمبادئ والعرف المحاسبى المتفق عليها(١).

وتزداد أهمية القوائم المالية فى المصرف الإسلامية، إذ تلعب دورا كبيرا فى توفير البيانات الضرورية التى تحتاجها الأطراف التى تستخدمها مثل المستثمرين والمضاربين والمساهمين.. وذلك إلى جانب الإدارة التى تهتم بالبيانات الدورية المنتظمة عن الأنشطة المالية، وتقيس القوائم المالية نتائج أعمال البنك لغرض تحديد الربحية الحقيقية لنتائج أنشطة الاستثمارات المختلفة.

وهى تقوم بذلك مرتكزة على أساس المبادئ والأسس المحاسبية المتفقة مع أحكام الفقه الإسلامى والعرف المحاسبى الذى سبق أن تناولته الدراسة.

السياسات العامة الواجب مراعتها عند إعداد القوائم المالية :

تعد القوائم المالية طبقا لبعض السياسات العامة التى تعارف عليها المجتمع المحاسبى ووجدت قبولا عاما من العرف السائد، ويلاحظ أن المجامع المحاسبية الدولية والعربية قد اتفقت على هذه السياسات بحيث أصبحت تمثل التزاما حقيقيا على معدى القوائم المالية يجب مراعاتها(٢)، وعلى ذلك فإن كان العرف المحاسبى فى مجتمعاتنا الإسلامية قد تقبل هذه السياسات وطبقها وتبين جدواها وأهميتها فهى تصبح ضرورة يجب الالتزام بها من خلال التطبيق الإسلامي للمشروعات الاقتصادية المختلفة.

وعلى ذلك تلقى السياسات المحاسبية المتعارف عليها فى المجتمع قبولا فى الجهاز المصرفى الإسلامي، وتتعارض الدراسة لهذه السياسات لتحديد مدى أهميتها وفائدتها عند اعداد القوائم المالية للبنك الإسلامي، وهى كما يلى :

١ - سياسة الإفصاح : Disclosure .

٢ - سياسة الأهمية النسبية : Materiality .

---

(١) د. ثناء القباني، دراسة مقارنة للقوائم المالية للمشروعات التجارية والصناعية في العالم العربي، رسالة دكتوراه، تجارة المنصورة، ١٩٨٢ م، ص ١٧.

(٢) انظر : د. ثناء القباني ، مرجع سابق، ص ١٧ - ١٨.

د. نجيبة نمر، إطار النظرية المحاسبية المالية، رسالة دكتوراة، تجارة القاهرة، ١٩٧١، ص ١٧٩.

د. محمود السبع، أصول التنظيم المحاسبي، دار النهضة العربية، ١٩٦٩ م، ص ١٦٩.

- Harold Bierman & Others, op. Cit, p. 70.

٣ - سياسة الحيطة والحذر : Conservatism .

٤ - سياسة الثبات : Consistency .

ويتم مناقشة كل منها فيما يلى وتأثيره على طريقة إعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامي.

أولاً : سياسة الإفصاح :

الإفصاح هو ضرورة توضيح السياسات المحاسبية الهامة والقواعد والمبادئ المحاسبية المطبقة عند اعداد الحسابات الختامية، بالإضافة إلى ضرورة توضيح أو الإشارة إلى الأحداث المالية الهامة التى يعتقد معدو القوائم المالية أنها ضرورية لمستخدمى هذه القوائم.

وقد زادت أهمية الإفصاح فى السنوات الأخيرة بفرض التركيز على أهمية توصيل المعلومات اللازمة لمستخدميها حتى يمكنهم اتخاذ قرارات سليمة بناء على معلومات جيدة.

وقد اهتمت المجامع الأمريكية American Accounting Association بمعيار الإفصاح وتحديد المدى الملائم منه والمطلوب عند إعداد القوائم المالية(١).

ويعتبر الافصاح أحد معايير الرقابة على إعداد القوائم المالية، إذ يتناوله مراقب الحسابات للتعبير عن مدى انطباق طريقة تصوير القوائم المالية على هذا المعيار(٢)، بل قد يتناول الإفصاح الإجراءات المهمة التى تمت بعد تاريخ إعداد القوائم المالية وعند إعداد تقرير المراقب بحيث يعتبر ذلك جانبا رقابيا إضافيا.

كما يقدم الإفصاح أساسا للمقارنات والتحليل المالى للمشروع، إذ يعتبر من أهم السياسات التى يحتاجها محللو القوائم المالية للوصول إلى المؤشرات المالية السليمة بغرض المقارنة بين السنوات المختلفة(٣)، إذ يحتاج مستخدمو القوائم المالية للإفصاح عن التدفقات النقدية وقوائم الأصول الرأسمالية تفصيلا، وكذلك قوائم تكاليف البحث والتطوير وضريبة الدخل وطريقة تكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأعباء المتوقعة والخسائر فى الأصول المتداولة... إلخ.

---

(1) J. C. Ray "Independent Auditing Standards A Book of Readings" Holt Rinehart & Winston Inc., N.Y.P. 390.

(2) Ibid., P. 386.

(3) Richard D. Bradish , "Corporate Reporting and Financial Analyst", Accounting Review, Oct. 1985 P. 755.

وقد تناول مجلس المبادئ المحاسبية[1] Accounting Principles Board الإفصاح فى الرأى رقم (٢٢)، فأوضح ضرورة الإفصاح عن السياسات المحاسبية المطبقة، حتى أنه اعتبرها جزءا أساسيا لا غنى عنه مكملا للقوائم المالية تدرج بذيل القوائم المالية، فإذا كانت هذه المعلومات تفصيلية وكثيرة فيمكن ذكرها فى تقريرمنفرد بالقوائم المالية السنوية.

ويرى البعض ضرورة شمول الإفصاح مختلف عناصر القوائم المالية «فيجب الإفصاح عن طريق حساب الاستهلاك للأصول القابلة للاستهلاك، مع الإفصاح عن الحياة. المقدرة لمختلف هذه الأصول، والإفصاح عن طرق تقويم المخزون وأساس تقويمه وباقى العناصر الأخري. ويقضى الافصاح أن يتم توضيح ملخص للسياسات المحاسبية الهامة التى اتبعها المشروع فى ذيل القوائم المالية.

كما يقضى الإفصاح أيضا بضرورة تفصيل عنصر حقوق أصحاب المشروع وايضاح الأرباح والاحتياطيات وأرباح إعادة التقدير والأصول المستهلكة دفتريا ومازالت تعمل وغيرها»[٢].

وتعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التى يجب أن يراعيها النظام المحاسبى فى البنك الإسلامي، إذ أن مستخدمى القوائم المالية يحتاجون إلى معلومات كثيرة متباينة لتحقيق أغراضهم من هذه القوائم، وهذه المعلومات ضرورية وتفوق أهميتها بالنسبة لهم الفئات المماثلة لهم فى النظام المصرفى المعتاد.

فالمودعون فى البنك المعتاد يهمهم فى الغالب القوائم المالية المنشورة، إذ أن ودائعهم وفوائدها مضمونة لهم من البنك التجاري، أما المودعون فى البنك الإسلامى فهم شركاء يتقاسمون الأرباح والخسائر بالنسب الفعلية المتحققة وطبقا لما تراضى عليه المودعون مع نظام البنك.

لذلك يهمهم بالطبع مثل المساهمين التعرف على العناصر الآتية :

- الأرباح الفعلية المحققة والمحسوبة طبقا للمبادئ المحاسبية والفقهية السليمة لفقه المضاربة.
- طريقة حساب الودائع المستحقة للربح.

---

(1) See : Paul Pacter, "Some Comments on Applying A.P.B. Opinion No 22, "The Journal of Accountancy, Dec. 1971 P. 60.
Howard Stettler, "Systems Based Independent Audits" Prentic Hall, Inc., Englewood Cliffs, N.Y. second ed; 1974 p. 19.

(٢) د. ثناء القباني، مرجع سابق، ص ٨٣.

- طريقة حساب الفترة الزمنية للودائع المستحقة للربح.
- طريقة التمييز بين مستحقات ودائع الاستثمار طبقا لفترات الاستثمار ومستحقات ودائع التوفير.
- التاكد من صحة حساب حصة المضاربة المتفق عليها مع البنك مقدما.
- طريقة حساب رأس المال الخاص بالمساهمين والمستحق للربح.
- الرقابة على المخصصات ونوعية الخسائر التى يتم تحميل المخصصات بها.
- نسب احتجاز المخصصات.
- التاكد من عدم الخلط بين المخصصات والاحتياطيات.
- التاكد من شرعية استثمارات البنك وخاصة الدولية منها.

أسباب حدوث الخسائر - فى حالة حدوثها - وكيفية معالجتها محاسبيا والتاكد من عدم تقصير أو إهمال الإدارة أو التجاوز عن بعض المبادئ والشروط المتفق عليها.

- قوة ومتانة المركز المالى للبنك ممثلا فى استثمارات ذات مخاطر ملائمة وربحية معقولة.

وهكذا يحتاج المودعون للتاكد من كل هذه المعلومات من خلال القوائم المنشورة، لذلك يجب الإفصاح عن المعلومات الضرورية التى تفيدهم فى الوصول إلى هذه المعلومات.

ثانياً : الأهمية النسبية :

تعتبر الأهمية النسبية محدداً لسياسة الإفصاح، إذ أن المحاسبين قد وجدوا أن الإفصاح على إطلاقة يؤدى إلى عرض معلومات كثيرة تفصيلية غير ضرورية وتؤدى إلى إرباك مستخدمي القوائم المالية، والتقليل من أهمية المعلومات الهامة. لذلك فقد ظهرت الحاجة إلى سياسة الأهمية النسبية التى تضع حدودا ملائمة لسياسة الإفصاح.

وتعرف الأهمية النسبية بأنها أهمية العناصر المالية بالنسبة لبعضها[1] ويمكن مراعاة سياسة الأهمية النسبية فى الإفصاح عن طريق دراسة طبيعة عناصر القوائم المالية ونسبة كل منها إلى مجموع هذه العناصر وقيمتها وكذلك أهمية هذه العناصر بالنسبة لمستخدمي القوائم المالية وأثر هذه العناصر على سائر العناصر المالية الأخري.

---

(1) J. C. Ray. op. Cit., P 392.

«وتظهر الأهمية النسبية عند محاولة الإفصاح عن أى عنصر حيث يجب أخذ أهمية العنصر النسبية فى الاعتبار لتفادى الإفصاحات التافهة أو الفرعية وبذلك يمكن تسمية الإفصاح فى حدود الأهمية النسبية بالإفصاح المناسب»(١).

ويتم تحقيق الأهمية النسبية بالإفصاح فى القوائم المالية عن المعلومات المالية الضرورية، كم يتم الإفصاح فى ذيل القوائم المالية عن ثلاثة أنواع من المعلومات(٢):

(أ) البيانات المالية التى لم تذكر فى القوائم المالية.

(ب) السياسات والأسس والمبادئ المحاسبية المطبقة عند اعداد القوائم المالية.

(ج) الأحداث غير العادية والالتزامات الطارئة والمحتملة والتعهدات المالية.

ولابد من مراعاة سياسة الأهمية النسبية عند اعداد القوائم الختامية للبنك الإسلامي، إذ أن تجاهل الإفصاح عن الأمور العادية والأحداث غير الهامة والتفاصيل الدقيقة عن عناصر غير ذات أهمية، كل ذلك يؤدى إلى تركيز الذهن تجاه العناصر المالية الهامة ذات الدلالة، والتي تهم مستخدم القوائم المالية، لذلك يمكن اعتبار سياسة الأهمية النسبية سياسة محاسبية ضرورية عند تصوير وإظهار نتائج الأعمال للبنك الإسلامي.

ثالثاً : سياسة الحيطة والحذر :

تهتم هذه السياسة بالتحوط ضد مخاطر المستقبل، فهى تقضى بأخذ كافة عناصر الخسائر المحتملة والأعباء المتوقعة فى الحسبان وعدم أخذ أى أرباح متوقعة أو مقدرة لم تتحقق فعلا فى الحسبان عند تصوير القوائم المالية.

ونتيجة لتطبيق هذه السياسة يقوم النظام المحاسبى بما يلى :

١ - تقويم المخزون السلعى بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.

٢ - تكوين مخصصات الأصول المتداولة لمقابلة أى خسائر أو نقص فى هذه الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية... إلخ.

٣ - عدم إدراج أرباح إعادة التقدير ضمن أرباح المشروع إلا فى حالة تغير الشكل القانونى للمشروع أو تغير بعض الشركاء.

٤ - إدراج كافة عناصر التكلفة بقيمتها التاريخية، سواء كانت تكلفة إيرادية أو إيرادية مؤجلة أو رأسمالية.

(١) د. ثناء القباني، مرجع سابق، ص ٨٥.

(2) J. C. Ray op. cit., P. 392.

٥ - استخدام مبدأ البيع فى إثبات الإيراد، إذ يتحقق الإيراد فى المحاسبة عند إتمام عملية البيع لا الإنتاج كما يرى الاقتصاديون.

٦ - استخدام الأساس النقدى فى اثبات الإيراد فى بعض المشروعات التى تطول فيها فترات تحصيل الإيراد مثل نشاط المقاولات ومشروعات البيع بالتقسيط والأنشطة طويلة الأجل بصفة عامة.

وبالنسبة للبنك الإسلامى فهذه السياسة تطبق فى فقه المضاربة بالفعل بصورة أكثر تشددا من الفقه المحاسبى الوضعي، إذ لا يعترف فقه المضاربة بالايراد إلا إذا تم تحصيله خشية حدوث خسائر بعد توزيع الربح بين المضارب ورب المال.

ولذلك فهذه السياسة تتفق مع قواعد وشروط فقه المضاربة ويجب أن تطبق للمحافظة على حقوق كل من المودعين والمساهمين، إذ لا يعترف بالإيراد إلا طبقا لمبدأ النضوض الذى لا يعترف إلا بتحصيل الإيراد.

كما تعتبر هذه السياسة ضرورة عند وضع أسس تكوين مخصصات الأعباء والخسائر المتوقعة حيث إن البنك الإسلامى يتعرض لمخاطر تفوق المخاطر المعتادة للمؤسسات المالية التقليدية لأنه يتحمل خسائر المشاركات والمضاربات، ولا يوجد ضمان للمال المستثمر ولا لعوائده مثل البنوك المعتادة.

رابعاً : سياسة الثبات : Consistency :

تقضى هذه السياسة بضرورة الثبات على تطبيق المبادئ والسياسات المحاسبية من سنة لأخرى وعدم تغييرها على فترات قصيرة حيث يؤدى ذلك إلى عدم إمكانية مقارنة نتائج الأعمال وربما الوصول إلى نتائج مضللة تظهر عوائد النشاط بصورة مخالفة للحقيقة وتقوم بالتعمية أو تغطية وقائع وأحداث مالية حدثت.

فمثلا إذا كان المشروع يتبع سياسة القسط المتناقص فى احتساب استهلاك الأصول الثابتة بشكل عام لكنه عند شراء آلة جديدة معينة فى إحدى السنوات غير هذه السياسة إلى سياسة القسط الثابت وكانت أرباح هذه العام أقل من غيرها نظرا لحدوث إسراف، فإن تغيير سياسة الاستهلاك تؤدى حتما إلى خفض تكلفة الاستهلاك بما يؤدى إلى خفض التكلفة وزيادة الربح تبعا لذلك مما يؤدى إلى إمكانية حدوث تغطية محاسبية شكلية لمقدار الخسائر التى حدثت.

وهكذا يمكن بتغيير السياسات المحاسبية من سنة لأخرى إخفاء تقصير أو إهمال أو عدم كفاءة الإدارة، ولذلك غالبا ما يتضمن تقرير مراقب الحسابات ما يفيد باستمرار اتباع السياسات المحاسبية من سنة لأخرى حتى يمكن الاطمئنان لصحة النتائج والمعلومات المالية الواردة فى القوائم.

وتعتبر أيضا هذه السياسة ضرورة حتمية عند إعداد نتائج أعمال البنك الإسلامى حتى يمكن المقارنة بين أنشطته وتطورها خلال عمره الزمنى من ناحية، وحتى يمكن أيضا التأكد من استمرار نفس السياسات المتبعة بما يفيد ضمنا بعدم وجود تدليس أو تلاعب.

وليس معنى هذه السياسة أنه لا يتم تطوير النظام المحاسبى للأفضل بتغيير السياسات المحاسبية غير الملائمة لطبيعة البنك أو المشروع، ولكن المقصود هو التغيير المتوالى خلال فترة قصيرة بما يؤدى إلى عدم دلالة المعلومات المالية المحتواه فى القوائم المالية على الكفاءة الحقيقية للإدارة ومدى تقدمها.

المبحث الثانى

إعداد القوائم المالية الختامية فى البنك الإسلامى

يحتاج البنك الإسلامى إلى نوعين من الدفاتر والحسابات المالية الختامية هى:

أولا: الدفاتر المالية الإحصائية.

ثانيا: القوائم المالية الختامية.

أولا: الدفاتر المالية الاحصائية :

يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر ختامية تعبر عن مجموع أنشطة البنك كالآتي:

يقوم البنك الإسلامى بشراء بضاعة لعدة أغراض كالآتي: لبيع المرابحة الفوري، لبيع المرابحة بالتقسيط أو البيع لأجل، للبيع التأجيري، للتأجير التمويلي، لعمل المضاربات وكذلك ترحل كل هذه البضاعة -كما سبق التوضيح- فى حساب المشتريات، ولذلك يجب أن يتم إمساك حساب للمشتريات تحليلى يوضح طبيعة وغرض البضاعة المشتركة كالآتي:

حـ/ المشتريات

مضاربة	مرابحة فورية	مرابحة بالتقسيط	معدات للتأجير	بيـــــان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ	مضاربة	مرابحة فورية	مرابحة بالتقسيط	معدات للتأجير	بيـــــان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
x				إلي حـ/ الخزينة	–		x	x				من حـ/ عمليات التكلفة رقم	–	–	–
		x		إلي حـ/ الخزينة				x				من حـ/ المرابحة رقم			
									x				–	–	–
				إلي حـ/ الخزينة		–									
										x		من حـ/ الأجل	–	–	–
			x	إلي حـ/ الخزينة											
	x														
x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x				

ولايوجد رصيد لهذا الحساب وهو يعتبر احصاء تحليليا لحجم مشتريات البنك السنوية من البضاعة مقسمة تبعا لطبيعتها ويفيد فى أغراض التخطيط والرقابة والتنبؤ على أوجه توظيف الأموال فى القنوات المختلفة.

حـ/مردودات المشتريات :

ويتم فيه توضيح كافة المردودات التى قام البنك بردها لمورديه ويتم استخدام حساب تحليلى بعدد خانات مناسب لحجم أنشطته التجارية كالآتى مثلا:

حـ/ مردودات المشتريات

المضاربة	مرابحة	معدات للتأجير	بيان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ	مضاربة	مرابحة	معدات للتأجير	بيان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			إلى حـ/ العملية رقم				×			من حـ/المورد (الخزينة)			
		×	إلى حـ/ العملية رقم						×	من حـ/المورد (الخزينة)			
	×		إلى حـ/ العملية رقم					×		من حـ/ المورد (الخزينة)			
×	×	×					×	×	×				

ويلاحظ عدم وجود رصيد في هذا الحساب حيث يعتبر حـ/ إحصائي وحصر لحجم البضاعة المردودة إلى الموردين.

حـ/ المبيعات :

ويتم توضيح كافة أنواع المبيعات مبوبة تبعاً لأنشطة البنك وتنوع أغراض المشتريات. فمثلاً قد يتم تصميمه كالآتي: .

حـ/ المبيعات

مضاربة	مرابحة العملية	بيع قصير الأجل		رقم القيد	رقم المستند	التاريخ	مضاربة		مرابحة	بيع قصير الأجل		رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
×			إلى حـ/العملية رقم	–	–	–	×				من حـ/ المشترى	–	–	–
		×	إلى حـ/ العملية رقم	–	–	–				×	من حـ/ المشترى	–	–	–
	×		إلى حـ/ العملية رقم	–	–	–			×		من حـ/ المشتري	–	–	–
×	×	×					×		×	×				

وهكذا يوضح إجمالي هذا الحساب مجموع المبيعات الخاصة بكل نشاط على حدة.

حـ/ مردودات المبيعات.

ويتم إدراج كافة مردودات المبيعات التى ردها العملاء للبنك ويتم تصميمه تبعا لنوع الأنشطة الموجودة بالبنك كما يلى:-

مردودات المبيعات

مضاربة	مرابحة	بيع قصير الأجل	بيـــــان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ	مضاربة	مرابحة	بيع قصير الأجل	بيـــــان	رقم القيد	رقم المستند	التاريخ
-	-	×	إلى حـ/ العميل				-	-	×	من حـ/ العملية رقم			
×	-	-	إلى حـ/ العميل				×	-	-	من حـ/ العملية رقم			
-		×					×		×				

وهكذا يدل مجموع هذا الحساب على إجمالى قيمة مردودات العملاء فى نهاية العام مبوبة تبعا لأنواعها وبذلك يمكن مراقبتها والاحتياط من الخسارة الناتجة عن رد هذه المبيعات.

حـ- إجمالى المدينين :

ويضم كافة المديونيات المستحقة للبنك عن بيع بضاعة تحت أى نشاط سابق، ويتم امساك دفاتر مساعدة لكل مدين أو عميل على حدة يوضح موقفه المالى من البنك وعلى ذلك يكون حـ/ إجمالى المدينين كما يلى :

×	إلي حـ/ المبيعات	×	من حـ/ الخزينة
×	إلي حـ/ المبيعات	×	من حـ/ أ. ق
×	إلي حـ/ المبيعات	×	رصيد
×		×	

حـ/ إجمالى الدائنين:

ويضم كافة الدائنيات المستحقة على البنك عن شراء بضاعة تحت أى نشاط سابق، ويتم إمساك دفاتر يومية مساعدة لكل دائن على حدة يوضح موقفه المالى من البنك.

وعلى ذلك يكون حـ/ اجمالى الدائنين كما يلي:

×	من حـ/ الخزينة	×	من حـ/ المشتريات
×	من حـ/ أ.ق	×	من حـ/ المشتريات
×	رصيد		
×		×	

ثانيا: إعداد القوائم المالية الختامية :

قد يقوم البنك الإسلامى بخلط كافة الودائع الاستثمارية والتوفير مع سائر أموال المساهمين وقد يقوم بخلط بعضها دون الآخر واستثماره منفردا، وقد يقوم بالفصل التام بين كل من المساهمين والمودعين.

وتم إعداد الحسابات الختامية فى كل حالة كما يلي:

١ - خلط أموال المودعين بأموال المساهمين (البنك):

لايوجد شكل موحد متعارف عليه بين المحاسبين لاعداد قائمة الدخل، بل تستخدم الأشكال المختلفة فى الحياة العملية طالما أن ذلك يظهر المعلومات الضرورية لحاجة مستخدميها فهناك قائمة الدخل ذات المرحلتين وقائمة الدخل المتعددة المراحل(١)، ولكن يتم تصميم القوائم المطلوبة بحيث تفى باحتياجات مستخدميها مع مراعاة القيود المختلفة التى يضعها العرف والقانون. وتعتبر القوائم المالية ثمرة النشاط المحاسبي، فهى قناة توصيل المعلومات المالية، وغالبا ما تقوم البنوك الإسلامية بإعداد هذه القوائم الختامية بالشكل التقليدي، حيث:

(أ) تراعى الشكل الذى يتطلبه القانون والبنوك المركزية.

(ب) وبحيث تتفق مع العرف المصرفي.

ولكن لايتفق هذا الشكل مع متطلبات إعداد قوائم الدخل فى البنك الإسلامى وطبيعته المميزة، لذلك فلا يمكن للطريقة المعروفة فى إعداد قوائم الدخل فى البنوك الإسلامية أن تراعى الأسس والقواعد المحاسبية الفقهية -السابق الإشارة إليها- والواجب تطبيقها.

ولكن يجب أن يتم إعداد قائمة الدخل ذات ثلاث مراحل كما يلي:

المرحلة الأولى: توزيع أرباح المودعين:

وهى تضم كافة العوائد الصافية الناتجة عن أنشطة التوظيف، بمعنى أن يكون لدى البنك مجموعة حسابات تفصيلية عن كل نشاط استثمار أو توظيف على حدة ترحل إليه عناصر الإيرادات المتحققة منه وعناصر التكلفة الخاصة به ثم يتم عمل مقابلة بين هذه العناصر وترحيل الناتج منها سواء كان ربحا أو خسارة للحسابات الختامية. وبذلك تكون كل المصروفات والأعباء المباشرة قد حملت على إيراداتها قبل اعداد القوائم الختامية. ثم يتم توزيع ناتج أنشطة الاستثمار والتوظيف بين العناصر الآتية:

(أ) استخراج حصة المضاربة للبنك مقابل العمل.

(ب) استخراج حصة رأس المال للبنك مقابل رأس المال.

(جـ) استخراج حصة رأس المال للمودعين مقابل رأس المال.

(د) احتجاز المخصصات المختلفة مقابل أى خسائر متوقعة فى الأصول المتداولة.

---

(1) Harold Bierman, Op. cit., P. 127.

المرحلة الثانية: قياس أرباح المساهمين:

وهى تضم عوائد التوظيف والاستثمار الخاصة بالمساهمين -السابق استخراجها فى المرحلة السابقة- بالإضافة إلى عوائد الخدمات المصرفية والأرباح والرأسمالية، والتعويضات التى تخص البنك.

مطروحا من الإجمالى السابق كل المصروفات الإدارية والخسائر الرأسمالية التى تخص المساهمين فقط، ومن المقابلة بين العوائد والمصروفات ينتج لنا صافى أرباح المساهمين.

ويتم فى مرحلة تالية خصم ما يستحق لكل من هيئة الرقابة الشرعية وأعضاء مجلس الإدارة وأرباح العاملين -إن وجدت- من الصافى السابق لينتج لنا الربح القابل للتوزيع الخاص بالمساهمين.

المرحلة الثالثة: توزيع أرباح المساهمين:

وهى تضم صافى أرباح المساهمين بالإضافة إلى الأرباح المحتجزة من أعوام سابقة مطروحا منها ما سيتم توزعه طبقا لما يلي:

(أ) متطلبات القانون من حجز الاحتياطيات القانونية.

(ب) متطلبات النظام الأساسي للبنك من حجز احتياطى نظامى وأى احتياطيات أخري.

(جـ) متطلبات الإدارة داخل البنك من حجز أى احتياطيات ضرورية لدعم وتأمين المركز المالى للبنك.

(د) قرارات الجمعية العمومية للمساهمين بشأن:

(١) إجراء التوزيعات على المساهمين.

(٢) احتجاز أرباح مرحلة للأعوام التالية.

ويصور الشكل الآتى قائمة الدخل فى البنك الإسلامي.

قائمة الدخل ذات المراحل الثلاث

المرحلة الأولى		
صافي أرباح المضاربات	×	
صافي أرباح المشاركات	×	
صافي أرباح حصص الاشتراك	×	
صافي أرباح المرابحات	×	
مصادر أخري	×	xx
عناصر التوزيع		
حصة المودعين (حسابات الاستثمار والتوفير)	×	
حصة البنك (مضاربة بالعمل)	×	
حصة البنك (رأس المال)	×	
المخصصات (ديون مشكوك فيها- مخصصات أخري)	×	xx
المرحلة الثانية (حـ/أ.خ)		
الإيرادات	×	
حصة البنك (مضاربة)	×	
حصة البنك (رأس المال)	×	
الأرباح الرأسمالية	×	
الخدمات المصرفية	×	xx
عناصر التكلفة والخسائر (علي سبيل المثال)	×	
إيجار	×	
أجور	×	
خسائر بيع أصول ثابتة	×	xx
صافي الربح قبل مكافآت الإدارة والعاملين	–	xx
مكافآت الإدارة – الرقابة الشرعية	×	
مكافآت العاملين	×	xx
الربح الصافي القابل للتوزيع		xx
المرحلة الثالثة (حـ/ التوزيع)		
احتياطيات قانونية ونظامية	×	
حصة المساهمين للتوزيع	×	
أرباح مرحلة	×	xx

مميزات إعداد قائمة الدخل ذات المراحل الثلاث:

١ - أنها توضح حصة أرباح المودعين مستقلة تماما عن حصص بأرباح البنك، وبذلك يمكن بسهولة حساب الضرائب المستحقة على البنك بغير خلط أرباح المودعين، فالأصل فى التشريع الضريبى هو إعفاء كل الفوائد والأرباح المستحقة للمودعين من ضرائب الدخل، وعدم توضيح حصة هؤلاء المودعين الناشئ عن خلطها بأرباح البنك قد يخضعها أو يخضع جزءًا منها للضريبة.(١)

٢ - أنها توضح أن أرباح ودائع الاستثمار لم تحمل بالمصروفات الإدارية التى تختص أساسا بحصص البنك دون المودعين.

٣ - تبدأ علاقة المودعين بقائمة الدخل وتنتهى من خلال المرحلة الأولى فقط، إذ تعلى أرباحهم لحساب ودائع الاستثمار مباشرة بعد ذلك.

٤ - إن احتجاز المخصصات فى المرحلة الأولى يضم الأنواع المقترحة من المخصصات وهي:

(أ) مخصص خسائر متوقعة (مشاركات) .

(ب) مخصص ديون مشكوك فيها (المضاربات/ البيع الآجل) .

(ج) مخصص تسوية أرباح (المشاركة المنتهية بالتمليك/ التأجير التمويلي).

وتلك المخصصات قد لا يعترف بها التشريع الضريبي، ومن ثم قد ترد لوعاء الأرباح الخاضعة للضريبة، وفى هذه الحالة يمكن للبنك أن يتمسك بإخضاع الجزء الخاص بالبنك فقط دون المودعين، حيث إن هذه المخصصات مملوكة لكل من البنك والمودعين بنسبة توزيع الربح.

٥ - يوفر استقلال عنصر المخصصات السابقة عن سائر المخصصات الأخرى الخاصة بالبنك إمكانية الرقابة على التصرف فى هذا العنصر حيث إنه لا يختص بالبنك وحدة وإنما يختص أيضا بأصحاب الودائع ويجب أن توضع سياسة خاصة تحكم تكوينه والتصرف فيه وعدم خلطه بأموال البنك الأخري.

٦ - الاحتياطيات سواء كانت تحتجز طبقا للقوانين المنظمة للقطاع المصرفى ، أو كانت طبقا لسياسة البنك فهى مملوكة للمساهمين ، أو للبنك كشخصية معنوية، وذلك فهى تحتجز فى المرحلة الأخيرة ولا دخل للمودعين فيها.

---

(١) يقصد بذلك التشريع الضريبى المصري.

وقد يتم إعداد القوائم المالية فى شكل حسابات كالاتي:

		×	حـ/ عوائد المضاربات
		×	حـ/ عوائد المشاركات
		×	حـ/ عوائد الأوراق المالية
×	مخصصات ديون مشكوك فيها	×	حـ/ عوائد المرابحات
×	أي مخصصات أخري	×	حـ/ عوائد البيع الآجل
×	صافي الدخل القابل للتوزيع	×	حـ/ عوائد المشاركات
xx		xx	
×	حصة البنك مضاربة وترحل لحساب الدخل/ مرحلة ثابتة	xx	صافي الدخل القابل للتوزيع
×	حصة البنك رأس مال وترحل لحساب الدخل/ مرحلة ثانية		
×	حصة المودعين وترحل لحسابهم		
xx		xx	

حـ/ الدخل والتوزيع- مرحلة ثانية

×	حـ/ الإيجار	×	حـ/ الدخل والتوزيع- مرحلة أولي (حصة البنك - مضاربة)
×	حـ/ الأجور والمرتبات		
×	ح/ م. عمومية	×	حـ/ الدخل والتوزيع- مرحلة أولي (حصة البنك- رأس المال)
×	حـ/ أستهلاكات الأصول الثابتة		
×	حـ/ الخسائر الرأسمالية	×	حـ/ عوائد الخدمات المصرفية
×	رصيد مرحل	×	حـ/ الأرباح والخسائر
xx		xx	
×	حـ/ مكافـآت مـجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية	×	رصيد منقول
×	حـ/ مكافآت العاملين		
×	(صافي الربح الخاص بالمساهمين)		
×	حـ/ الدخل والتوزيع مرحلة ثالثة		
xx		xx	

حـ/ الدخل والتوزيع – مرحلة ثالثة

×	حـ/ احتياطي قانوني	×	حـ/ الدخل والتوزيع – مرحلة ثانية (صافي الربح)
×	حـ/ احتياطي عام		حـ/ أرباح مرحلة (أعوام سابقة)
×	حـ/ أرباح المساهمين		
×	أرباح مرحلة		
xx		xx	

ولا يتعارض إعداد القوائم أو الحسابات الختامية بالشكل التقليدى الذى تقوم البنوك الإسلامية والتقليدية بإعداده، بل يمكن أيضا إعداد هذه القوائم والحسابات طبقا لاحتياجات وقيود البنك المركزى والقانون، مع اعتبار أن الشكل الأساسى لقياس الربح وتوزيعه يعتمد على القائمة أو الحساب الختامي ذى الثلاث مراحل ، ويتم نشره على المودعين والمساهمن بغرض اطلاع المودعين- على الأقل- على نتائج أعمال أموالهم وتمكينهم من إقرارها والموافقة عليها بعد توضيح جوانب وطريقة حساب العائد وتوزيعة.

إذ أن إعداد الحسابات الختامية بالشكل التقليدى يؤدى إلى استحالة معرفة حصة المضاربة والتأكد من حسابها طبقا لما تم الاتفاق عليه، كما يؤدى إلى استحالة التأكد من صحة معالجة عناصر الإيراد والتكلفة المباشرة وغير المباشرة وطريقة توزيع العائد على الودائع ورأس المال.. إلخ.

وهذا يؤدى قطعا إلى عدم تطبق بعض قواعد المضاربة الشرعية التى تشترط لقياس الربح وتوزيعه بين المتعاقدين اقرار رب المال- وهو هنا المودع- نتائج الأعمال وموافقته عليها والتى سبق توضيحها في الفصل الثانى من البحث.

٢- خلط رأس مال البنك ببعض الودائع واستثمار باقي الودائع منفردة:

إذا سار البنك على سياسة تكوين محفظة للودائع المخصصة وهى التى يتم استثمار قيمتها منفردة عن سائر الأموال المتاحة ثم استثمار باقى الودائع مع رأس المال فسيتم إعداد الحسابات الختامة كما يلي:

(أ) بالنسبة لاستثمار رأس المال وباقى الودائع فيتم إعداد الحسابات الختامية لهما بنفس الطريقة السابق مناقشتها من خلال ثلاث مراحل بدون اختلاف.

(ب) أما بالنسبة للودائع المخصصة وهى الموجهة لاستثمار محدد، فيتم إعداد الحسابات الختامية كما يلي:-

١- يتم إفراد مجموعة دفترية لهذه الاستثمارات وودائعها عن سائر دفاتر البنك.

٢- يتم تحميل كافة عناصر التكلفة المباشرة الخاصة بهذه الودائع والاستثمارات فى الدفاتر الخاصة بها.

٣- يتم إدراج كافة الإيرادات المحققة من هذه الاستثمارات في الدفاتر الخاصة بها.

٤- يتم المقابلة بين عناصر التكلفة والإيراد والوصول إلى صافى أرباح هذه الودائع.

٥- يتم احتجاز حصة المضاربة الخاصة بالبنك من صافى الربح وتوزيع الباقى على المودعين.

٦- يتم ترحيل المضاربة إلى حساب الدخل الخاص بالبنك فى المرحلة الثانية.

ويتم تصوير الحسابات بالشكل الآتي:

×	المصروفات المباشرة علي النشا ط	×	كافة الإيرادات المتحققة من النشاط
×	صافي العائد		(إيرادات- عرضية- رأسمالية)
xx		xx	
×	حصة البنك (مضاربة).	xx	صافي العائد
xx	حصة المودعين (في حسابهم)		
xx		xx	

٣ - خلط الودائع بجزء من رأس المال واستثمار باقى رأس المال منفردا:

قد يقوم البنك الإسلامى بعكس الحالة السابقة وهى أن يقوم بخلط جزء من رأسماله فقط بكل الودائع واستثمار المجموع وتوزيع الناتج على أساس تطيق عقد المضاربة الشرعية.

وفى هذه الحالة لاتختلف الحسابات التى سيعدها البنك عما سبق توضيحه من ناحية قياس الربح وتوزيعه.

* ترحل حصة البنك المشار إليها إلى حـ/ الدخل والتوزيع- مرحلة ثانية.
اما حصة المودعين فترحل إلى حساباتهم لدى البنك.

ثم يقوم البنك باستثمار باقى رأسماله فى مشروعات خاصة به غالبا ما تتسم بطول الأجل مثل حصص أو أسهم فى شركات تابعة، ويقوم البنك بتحصيل العائد المستحق عن هذه الاستثمارات ويضيفها منفردة إلى حصص المساهمين.

وفى هذه الحالة يجب أن يمسك البنك حساباً لهذا الاستثمار تحمل عليه المصروفات المباشرة كلها ويرحل له الإيراد ثم يتم إظهار الصافى مباشرة فى المرحلة الثانية من حـ/ الدخل والتوزيع مع سائر الإيرادات المستحقة للمساهمين فقط.

ثم يتم استخراج صافى أرباح المساهمين وتوزيعها بالطريقة المعتادة.

٤ – استثمار أموال كل من المساهمين والمودعين علي وجه الاستقلال فيتم إعداد الحسابات الختامية كما يلى:

(أ) بالنسبة لنتائج أعمال المساهمين فتم مقابلة كل عناصر التكلفة الإدارية بالإيرادات المتحققة من التوظيف والخدمات المصرفية وحصة المضاربة التى يحصلها البنك من استثمار ودائع المودعين، ثم يتم توزيع العائد المتحقق طبقا للقواعد المتعارف عليها فى توزيع صافى أرباح البنوك، وعلى ذلك يتم إعداد حساب أرباح وخسائر وحساب توزيع بشكل يتقارب مع الشكل المعروف فى البنوك المعتادة.

(ب) أما بالنسبة للمودعين فيتم إعداد حسابات ختامية للودائع المخصصة بالطريقة السابق شرحها فى النقطة السابقة، ويتم ترحيل حصة المضاربة الخاصة بالبنك فى حساب الأرباح والخسائر العام المذكور فى النقطة (أ).

تصوير المركز المالى فى البنك الإسلامى:

تحتل قائمة المركز المالى أهمية خاصة فى المشروعات بصفة عامة سواء كانت تجارية أو صناعية أو مالية، وتختلف أسس إعداد هذه القوائم فى البنوك التجارية عادة عنها فى المنشآت الأخري، إذ يتم إعداد وترتيب العناصر بداخلها تبعا للأهمية النسبية فتبدأ بأكثر العناصر أهمية يليها العناصر الهامة فالأقل أهمية وهكذا ،وعلى ذلك يكون ترتيب عناصر الميزانية أو القائمة كالآتي :

عناصر الأصول: أو استخدامات الأموال:

ويتم ترتيب الأصول طبقا لمدى سيولتها أو إمكانية تحويلها إلى نقدية حاضرة حيث يلعب عنصر السيولة أهمية متميزة فى أنشطة البنوك وعلى ذلك تبدأ العناصر بالبنود الآتية:

أولا: النقدية:

تبدأ الأصول بعنصر النقدية بأنواعها سواء كانت نقدية بالخزينة وبالفروع أو لدى المراسلين أو ذهب وعملات أجنبية، وبالرغم من أن النقدية عنصر عاطل لا يغل أى إيراد للبنك عادة إلا أنه أكثر العناصر خطورة، لذلك تبدأ به القوائم كما جرى العرف المصرفى بذلك حيث ترتكز هذه الخطورة على أساس أن عدم توافر الحجم الملائم منه قد يؤدى إلى انهيار البنك لو أشيع مثلا عدم مقدرة البنك على السداد. ولا يختلف البنك الإسلامى فى ذلك عن البنك التجارى المعتاد إذ يجب أن تبدأ القائمة أيضا بعنصر النقدية بأنواعها نظرا لأهميتها المتميزة.

ثانيا: توظيفات الأموال:

يبدأ البنك التجارى عادة بالسلف والقروض بعد عنصر النقدية إذ يتم ترتيب السلف والقروض تبعا لآجال استحقاقها الأقرب فالقريب فالأبعد.. وهكذا.

ولكن لا يوجد نشاط التسليف أو الإقراض فى البنك الإسلامى وإن كان يحتفظ بأهمية وضرورة الترتيب على أساس الأجل بصفته عاملا حيويا فى حياة البنك بشكل عام. لذلك سيتم ترتيب عناصر الاستثمارات والتوظيفات تبعا لطبيعتها من حيث الأجل المفترض لها، وعلى ذلك يمكن مثلا تقسيم العناصر إلى ثلاثة أنواع:

١- توظيفات قصيرة الأجل:

وهى التى لا يزيد عمرها عن سنة ، سواء بدأت مع بداية السنة المالية للبنك، أو فى خلاله أو آخره، ويمكن هذه التوظيفات كالآتي:

(أ) المضاربات: وهى أنشطة الاتجار المباشر النقدى الذى يقوم به البنك نفسه ويتميز هذا النشاط غالبا بقصر أجله ولذلك يبدأ به البنك عناصر توظيفاته.

(ب) المرابحات: وهى شراء البنك السلع المطلوبة للآمر بالشراء على أساس نقدى وهو أيضا نشاط سريع يتميز بقصر أجله وسرعة استرداد البنك للنقدية.

(جـ) المشاركات: وهى مشاركة البنك لسواه من المشروعات الأخرى والعمليات قصيرة الأجل التى لايزيد عمرها عن سنة.

٢- توظيفات متوسطة الأجل:

وهى التى يزيد عمرها عن سنة ولايزيد عن ثلاث سنوات ويمكن تقسيمها كالآتي:

(أ) مشاركات: وهى التى تزيد عن سنة وتمتد لأكثر من فترة مالية واحده ويقوم البنك بهذا النشاط مع المشروعات المشاركة.

(ب) البيع بالتقسيط: وهو البيع المؤجل الثمن وغالبا مايكون على فترات يبدأ من سنة فاكثر ولكنها لاتزيد عن ثلاث سنوات، وقد يكون البيع الآجل مرابحة أو بالتقسيط أو سلم..الخ.

٣- توظيفات طويلة الأجل:

وهى التى يزيد عمرها عن ثلاث سنوات غالبا ما تمتد لفترات طويلة وأنواعها هي:

(أ) مشاركات منتهية بالتمليك.

(ب) البيع التأجيري.

(ج) التأجير التمويلي.

(د) مشاركات أخري، وتنقسم إلي:

- حصص شركات.
- أوراق مالية.

عناصر رأس المال والخصوم :

إذا كانت المنشأة التجارية أو الصناعية تبدأ عادة ترتيب الجانب الدائن في قائمة المركز المالى برأس المال ثم الالتزامات، فإن الوضع ينعكس في ميزانية البنك التجارى وتصبح الالتزامات أو الخصوم وهى الودائع العنصر الأول يليه رأس المال. ويرجع ذلك التبويب لأهمية عنصر الودائع التى تعتبر بمثابة قروض أو التزامات على البنك، ويعتبر زيادة وتطور حجم الودائع مؤشرا رئيسيا على نجاح أو فشل البنك ومدى ثقة المجتمع فيه. كما لا يمثل رأس المال أهمية تذكر فى موارد البنك التجارى وغالبا ما يمثل فى شكل أصول ثابتة.

كذلك البنك الإسلامى تمثل الودائع لديه بأنواعها المصدر الأساسى للموارد الموظفة فى الاستثمارات المثمرة، وعلى ذلك يجب أن يتم تبويب عناصر المركز المالى مثل البنك التجارى المعتاد كالآتي:

أولا: الودائع بأنواعها.

ثانيا: رأس المال وحقوق أصحاب البنك.

ثالثا: العناصر الدائنة الأخري.

نتائج الفصل الثالث :

ناقش هذا الفصل أهمية القوائم المالية فى النظام المحاسبى باعتبارها الثمرة التى يهدف النظام المحاسبى للوصول إليها، وأهم السياسات المحاسبية الواجب مراعاتها عند إعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامي، ثم تعرض تفصيلا لأنواع هذه القوائم، وتوصل إلى النتائج الآتية:

أولا: تعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التى يجب أن يراعيها النظام المحاسبى فى البنك الإسلامى وضرورة توفير حد أدنى منها يصلح للوقوف على معلومات ضرورية لكل من المساهمين والمودعين على وجه خاص، كما يمكن الإفصاح من المقارنة بين أنشطة البنك لعدة فترات زمنية وبين البنك وسائر البنوك الأخري.

ثانيا: يجب العناية بسياسة الأهمية النسبية حتى يمكن تركيز الإفصاح فى القوائم المالية على العناصر المالية ذات الدلالة الخاصة، مثل الإفصاح عن حسابات المخصصات وطريقة التعرف عليها ونوعية الخسائر التى تم تغطيتها منها، مع تلافى الإفصاح عن المعلومات ذات القيمة الاقتصادية التافهة والدلالة المحددة.

ثالثا: يجب تطبيق سياسة الحيطة والحذر حيث تتفق تماما مع فقه المضاربة من ناحية كما أنها تتناسب مع احتياجات البنك الإسلامى الذى يتعرض لمخاطر كثيرة فى الاستثمار والمشاركة.. الخ. ويتطلب ذلك تكوين المخصصات اللازمة، وتقويم المخزون بالتكلفة أو السوق أيهما أقل واستخدام مبدأ النضوض وهو الأساس النقدى فى إثبات الإيراد وأساس الاستحقاق فى إثبات التكلفة، والاحتياط ضد أى خسائر أو أعباء فى المستقبل.

رابعا: ضرورة اتباع سياسة الثبات فى استخدام الأسس والمبادئ المحاسبية حتى لا يكون التغيير فيها وسيلة إلى تغطية سياسات استثمارية أو إدارية خاطئة أو التعمية على أى معلومات تشير إلى تدليس أو غش.

خامسا: يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر مالية إحصائية تمثل حسابات مراقبة رئيسية مثل حـ/ المشتريات ، و حـ/ مردودات المشتريات ، و حـ/ المبيعات ، وحـ/مردودات المبيعات ، و حـ/ إجمالي المدينين.

سادسا: يتم اعداد القوائم المالية فى حالة خلط أموال كل من المساهمين والمودعين من خلال ثلاث مراحل:

الأولى: لقياس أرباح المودعين وتوزيعها عليهم.

الثانية: لقياس أرباح المساهمين.

الثالثة: لتوزيع أرباح المساهمين.

أما اذا تم خلط أموال المساهمين ببعض ودائع الاستثمار، واستثمار باقى الودائع منفردة، فيتم اعداد الحسابات الختامية للمساهمين والمودعين بنفس الطريقة السابقة وتصوير حسابات مستقلة للودائع المستثمرة منفردة يتم فيها قياس الربح طبقا للمبادئ المحاسبية والعرف المتفق عليه، ثم يتم توزيع العائد كالآتي:

– حصة مضاربة للبنك مقابل العمل وترحل للمرحلة الثانية من الحسابات الختامية للبنك مع سائر إيرادات المساهمين.

– حصة رأس المال للمودعين وترحل إلى حساباتهم.

سابعا: إذا تم خلط كل الودائع ببعض رأس المال وتم استثمار باقى رأس المال منفردا فيتم إعداد حسابات ختامية لكل المساهمين والمودعين بالطريقة السابقة، ثم تصوير حسابات مستقلة لاستثمارات باقى رأس المال يرحل عائدها إلى المرحلة الثانية الخاصة بقياس أرباح المساهمين.

ثامنا: إذا لم يتم خلط الأموال بالمرة أو تم استثمار كل من أموال المساهمين والمودعين منفردة فيتم إعداد حسابات ختامية تقليدية للبنك بمقابلة كافة مصروفات الإدارة ومصروفات استثماراته التى تخصه مع كافة إيراداته وتوزيع الناتج طبقا لمتطلبات القانون والجمعية العمومية.

ويتم إعداد حسابات ختامية مستقلة خاصة بأموال المودعين بمقابلة مصروفات استثماراتهم المباشرة بالإيرادات المتحققة، ويتم توزيع الصافى بخصم المضاربة أولا وتعليتها على حساب الأرباح والخسائر الخاص بالبنك- السابق الإشارة إليه- ثم ترحيل باقى الربح لحسابات المودعين.

تاسعا: يتم إعداد قائمة المركز المالى طبقا للأهمية النسبية للعنصر وطبقا لما تعارف عليه العرف المصرفى.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة
فى البنوك الإسلامية

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة في البنوك الإسلامية

تعبر ولا شك القوائم المالية المنشورة للبنوك الإسلامية عن أسس قياس الربح وطرق توزيعه وطرق إعداد القوائم المالية أو مدى تأثرها بالمفاهيم الفكرية للعقود الإسلامية المطبقة فى هذه البنوك، كما تعكس أيضًا مدى تأثر النظام المحاسبى المطبق بالفكر المصرفى الإسلامى الجديد.

ولذلك يتعرض هذا الفصل لدراسة تطبيقية تتناول عددا من البنوك الإسلامية بغرض تحديد الجوانب الآتية :

- طرق قياس الربح المطبقة فى هذه البنوك ومدى تماثلها أو اختلافها عن القواعد المحاسبية الفقهية السليمة.
- طرق توزيع الربح المطبقة فى البنوك ومدى تماثلها أو اختلافها عن القواعد المحاسبية الفقهية السليمة.
- طرق إعداد القوائم المالية التى تعبر حقيقة عن الأسلوب الملائم لطرق قياس الربح وتوزيعه.
- السياسات المحاسبية المطبقة فى البنوك الإسلامية.

تمهيد للدراسة التطبيقية :

قامت الدراسة التطبيقية فى حدود ما أتيح للباحث بدراسة ثمانية بنوك من حيث طرق قياس الربح وطرق توزيعه وطرق إعداد القوائم المالية، وأخيرا السياسات المحاسبية المطبقة. وقد استخدم الباحث فى المتوسط تقارير مالية لسلسلة زمنية لا تقل عن أربعة سنوات، وإن كانت هذه السنوات قد تفاوتت من بنك لآخر، وذلك طبقا للمتاح من التقارير المالية. والبنوك الإسلامية التى تناولتها الدراسة هى :

١ - بنك فيصل الإسلامى المصري.

٢ - بنك فيصل الإسلامى السوداني.

٣ - مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين.

٤ - بنك التضامن الإسلامى بالسودان.

٥ - المصرف الإسلامى الدولى بمصر.

٦ - البنك الإسلامى للتنمية بجدة.

٧ - بنك البحرين الإسلامي.

٨ - بنك دبى الإسلامي.

أولا: بنك فيصل الإسلامى المصرى:

مؤسسة مالية مصرية فى شكل شركة مساهمة تم إنشاؤها سنة ١٩٧٩م، وكان بداية مجموعة فيصل الإسلامية، ويعتبر من أوائل البنوك الإسلامية فى العالم وثانى بنك بعد بنك دبى الإسلامي.

سنوات الدراسة: قامت الدراسة بتحليل التقارير المالية المنشورة للسنوات من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٠ أى بسلسلة زمنية طولها أربع سنوات..

السنة المالية: السنة الهجرية.

العملة المستخدمة: الدولار الأمريكي.

أهداف البنك: تجارى يهدف إلى تقديم سائر الأنشطة المصرفية، مع مراعاة القواعد الشرعية الإسلامية.

كما يقوم البنك باحتجاز الزكاة من أموال المساهمين -طبقا لنصوص النظام الأساسى للبنك- وتوزيعها على مصارفها الشرعية، وبذلك يقدم جانبًا اجتماعيًا محدوداً. وتقوم الرقابة الشرعية بمراقبة نشاط البنك والتقرير عنه.

طريقة الاستثمار:

يقوم البنك باستثمار الودائع على أساس عقد المضاربة المطلق الذى يخلط أموال المودعين بسائر أموال البنك واستثمارها جميعا فى وعاء واحد.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح فى البنك الإسلامى المصرى:

بمقارنة المبادىء والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها بطريقة قياس الربح فى بنك فيصل الإسلامى المصرى يتضح ما يلى:-

١ - تم معالجة خسائر إعادة تقييم العملات الأجنبية فى ح/ أ. خ مع سائر الأعباء الأخري، وذلك كما يتضح من تقارير سنة ١٤٠٨هـ أو سنة ١٩٨٨م. وتذكر الايضاحات المتممة للقوائم المالية أنه «وفقا للتعليمات الصادرة من البنك المركزى المصرى والمنظمة لمعالجة فروق إعادة التقييم فقد تم تحميل حساب أ.خ بالفروق المدنية عن سنة ١٤٠٨هـ، كما تم تعلية الفروق الدائنة الناتجة عن إعادة التقييم فى السنوات المالية السابقة إلى حساب احتياطى خاص، وقد بلغ الفرق ١٠,٣ مليون دولار، وهو ما يعادل ٢٣,٩ مليون جنيه مصري[1].

أى أن فرق المدين عولج كخسارة مع سائر التوظيف والمصروفات المختلفة.

أما الفرق الدائن فقد عولج فى حـ/ الاحتياطى وهو ما يخص المساهمين والمودعين. وهذه المعالجة إن كان الجانب المدين من حـ/ أ . خ يحمل تماما على أرباح المودعين والمساهمين معا تكون غير صحيحة لأنها تمس أرباح نصيب المودعين، كما أنها لا تتميز بالثبات فى معالجة العنصر الواحد.

وقد ثبت ذلك بالفعل أو أنه فى السنة التالية فى تقرير سنة ١٩٨٩ حدثت خسائر فى إعادة تقييم العملات الأجنبية، وتم معالجتها بالفعل مع سائر المصروفات والخسائر الأخرى وقدرها ٩٥١ ألف دولار.

٢ - تظهر التقارير المنشورة عدم صحتها ودقتها، إذ أن تقرير ١٤٠٨هـ أو سنة ١٩٨٨ يظهر خسائر إعادة التقييم مقارنة بالسنة السابقة ١٤٠٧هـ وتبلغ الخسائر ٦٧٣٧ ألف دولار، بينما فى تقارير سنة ١٤٠٧هـ ذاته تظهر خسائر التقييم وقدرها ٧٤٠٥ آلاف دولار.

وهذا يدل على عدم الدقة فى إعداد التقارير المالية بدرجة ظهور خطأ واضح بهذا الشكل.

---

(١) انظر تقرير سنة ١٩٨٨م.

٣ – تم إضافة فروق تقييم العملات الأجنبية فى حساب إيرادات الخدمات المصرفية، ذلك أن البنك يقيم العملات الأجنبية المتوفرة لديه فى تاريخ إعداد الميزانية بسعر صرف الدولار المعلن من قبل البنك المركزى للجنيه المصري.

ولكن المفروض ألا يدرج فرق الإيراد هنا مع إيراد الخدمات المصرفية حيث إن العملات الأجنبية والذهب استثمار للأموال تتداخل فيه أموال كل من المساهمين والمودعين معا، لذلك فإيراد العملات المفروض أن يوزع على كل من الفئتين ولكن إدراجه مع إيراد الخدمات المصرفية يعنى أن المساهمين يختصون به دون المودعين دون وجه حق. كما يعنى ذلك تفاوت المعاملة بين المساهمين والمودعين، فإذا نتج عن التقييم ربح أدرج ضمن أرباح المساهمين، وإذا نتج عنه خسارة تحمل به كل من المساهمين والمودعين بنسب رؤوس أموالهم.

٤ – يتم إدماج عنصرى إيرادات الخدمات المصرفية مع «إيرادات أخري»[١] ولا يعرف إن كانت طبيعتها متفقة مع طبيعة الخدمية المصرفية من حيث استحقاقها للمساهمين فقط دون المودعين أم لا.

٥ – يتم تقييم كافة استثمارات البنك بالتكلفة التاريخية إن كانت هى الأقل، وأن كانت قيمتها السوقية تقل عن التاريخية فتقوم بالتكلفة التاريخية مع تكوين مخصص بالفرق، أى تقوم طبقا لسياسة الحيطة والحذر.

٦ – يتم استخدام طريقة القسط الثابت فى إهلاك الأصول الثابتة.

٧ – يتم تكوين مخصص مخاطر التوظيف، ويذكر التقرير أن البنك يوالى باستمرار تدعيم هذا المخصص.

– ولكن لم يوضح الأساس العلمى لتكوينه ولا طريقة تدعيمه ولا كيفية استخدام الأموال الخاصة بهذا المخصص:

– من حيث تغطية خسائر التوظيف.

– من حيث طريقة التصرف فيه عند التصفية.

– من حيث إنه يحتجز من أرباح التوظيف، وبذلك فهو مملوك لكل من المساهمين والمودعين بنسب أموال كل فئة.

٨ – اتبع مبدأ البيع فى قياس أرباح الوحدات المباعة من الاستثمارات العقارية طبقا لمباديء المحاسبة.

(١) انظر تقرير سنة ١٩٩٠، ص ١٤.

ولكن لم يوضح التقرير طريقة التحصيل. وأن كانت على فترات زمنية طويلة فيجب استخدام المبدأ النقدى أو النضوض فى تحصيل الإيراد حيث يؤدى استخدام أساس الاستحقاق لمشكلات محاسبية فى استرداد الربح.

٩ - توجد أصول ثابتة لدى البنك لها قيمة اقتصادية ذات وزن تم ذكرها فى المركز المالى بقيم تذكارية، حيث درجت البنوك وخاصة فى مصر على استهلاك أصولها الثابتة بمعدل يفوق المعدل الحقيقى على أساس الاحتفاظ بقيم هذه الأصول كاحتياطيات سرية.

وقد طبق بنك فيصل الإسلامى المصرى هذه السياسة أيضا.

١٠ - عولجت الضرائب الداخلية على أنها عبء على نشاط البنك، أو على إيراداته فى حـ/ أ. خ، ولكن المفروض أن هذه الضرائب تخص المساهمين فقط دون المودعين الذين تعفى كافة عوائدهم من أنواع ضرائب الدخل.

١١ - يذكر تقرير سنة ١٤١٠هـ أن «قيمة عمليات الاستثمار والعمليات التجارية من واقع الأرقام الفعلية الدفترية».

وتشير عمليات الاستثمار والعمليات التجارية لتوظيفات الأموال لكل من المودعين والمساهمين. ولكن العبارة المذكورة لا توضح المقصود منها نتيجة العمليات الاستثمارية والتجارية عندما تقوم فيكون ذلك طبقا لمباديء المحاسبة المتعارف عليها وهى «التكلفة أو السوق أيهما أقل وليس من واقع أرقام دفترية». أما إن كان المقصود من العبارة الإيراد الناتج من العمليات، فالمفروض أن يحدد الأساس المتبع إن كان الاستحقاق أو النقدي، أما كلمة «الأرقام الفعلية الدفترية» فليس لها دلالة محاسبية أو مالية معروفة.

١٢ - يتم استخراج صافى الربح القابل للتوزيع بين المساهمين والمودعين من المقابلة بين كافة الإيرادات والتكلفة، ثم يتم توزيعه. أى أن كافة الإيرادات تدرج بدون تخصيص، وكافة المصروفات تدرج بدون تخصيص، وعلى ذلك تؤدى هذه المعالجة إلي:

(أ) توزيع عوائد الخدمات المصرفية على كل من المساهمين والمودعين مع عدم استحقاق المودعين لها.

(ب) تحميل المودعين بعناصر التكلفة الإدارية مع تنافى ذلك مع القواعد الصحيحة لقياس أرباح المودعين.

١٣ - وبالنسبة لطريقة حساب الزكاة وتوزيعها، فيلاحظ ما يلى :

(أ) تعالج الزكاة على أساس أنها عبء على إيراد البنك وذلك طبقا للمادة ٣ من قانون إنشاء البنك، الواقع أن هذه المعالجة مخالفة لطبيعة الزكاة وتؤدى إلى استقطاع زكاة تقل عن القيمة الحقيقية المفروضة، والمفروض أن يتم تعديل هذه المادة لتتفق مع قواعد احتساب الزكاة.

(ب) يوجد فائض يستثمر فى صندوق الزكاة، إذ يظهر المركز المالى هذا الفرق كما يلى:

بيان/ السنة	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٨	١٤٠٩	١٤١٠
صندوق الزكاة	١٢١٠	٣٢٠	١٤٥٠	١٧٣٢	١٩٠٧
(بالدولار الأمريكى)		أو ٢٩٣	أو ١٤٤٩	أو ١٦٩١	

مع ملاحظة أن صندوق الزكاة فى تقرير سنة ١٤٠٧هـ كان ٣٢٠ ألف دولار وفى تقرير سنة ١٤٠٨هـ كان ٢٩٣ ألف دولار، كما ذكر فى تقرير سنة ١٤٠٨هـ أن صندوق الزكـاة فى سنة ١٤٠٨هـ كـان ٤٠٥ آلاف دولار وذكـر فـى التـقـرير سنة ١٤٠٩ أن صندوق الزكاة كان ١٤٥٠ مليون دولار كما ذكر فى تقرير سنة ١٤٠٩ أن الصندوق العام كان ١٧٣٢ مليون دولار ثم ذكر فى تقرير ١٤١٠ أن فائض سنة ١٤٠٩ كان ١٦٩١ مليون دولار.

وهذا الخلط مستمر أو عدم الدقة التى تؤكد عدم صحة حسابات الزكاة- لتغطية تصرفات ليس صحيحة، ولو توافرت تقارير مالية أكثر من ذلك لتأكد لنا اتباع هذه السياسة المستمرة فى تصوير بيانات غير صحيحة.

والاستفسار هنا عن مدى شرعية احتفاظ البنك بهذا الصندوق الذى يشير التقرير أنه يستثمر لصالح مستحقى الزكاة، فما هو الأساس الذى استندت إليه إدارة البنك فى الاحتفاظ بهذا الصندوق؟ وما جدوى تحقيق عائد منخفض لهذا الصندوق وهناك محتاجون فى مصر وغيرها من الدول الإسلامية.

(جـ) يحتفظ بنك فيصل الإسلامى المصرى بفائض الزكاة بخلاف صندوق الزكاة- المشار إليه، كما يوضح التقرير أو يتضح من دراسة حساب الموارد والمصارف المعلومات الآتية:

من تقرير ١٤٠٦ أن رصيد أول المدة كان	٥٦٧ ٦٧٨ج مصري
وأن رصيد آخر المدة كان	٢٨٧٠١٩ " "
من تقرير ١٤٠٧ هـ عنها: رصيد أول المدة	٣٠٧١٥٨ " "
وأن رصيد آخر المدة	٢٦٠٣١٤ " "

من تقرير ١٤٠٨هـ عنها: رصيد أول المدة	٥١٨٨١٤	،،	،،
وأن رصيد أخر المدة	٣٢٤٨٢٦٨	،،	،،
من تقارير ١٤٠٩هـ عنها: رصيد أول المدة	٢٣٦٣٧١٢	،،	،،
وأن رصيد أخر المدة	٢٩٠٤٢٠٢	،،	،،
من تقارير ١٤١٠هـ عنها: رصيد أول المدة	٣٩٠٤٢٠٢	،،	،،
وأن رصيد أخر المدة	١٤٠٤٢٥٥	،،	،،

ويلاحظ عدم دقة هذه المعلومات فيما يلي:

- أن رصيد أخر المدة هو رصيد أول المدة التالية ولكن المعلومات الواردة بهذا الحساب تخالف ذلك فرصيد آخر المدة ١٤٠٦ كان ٥٦٧ ٦٧٨ بينما كان أول المدة التالية ١٤٠٧هـ ٣٠٧١٥٨، ورصيد آخر المدة ١٤٠٧ كان ٢٦٠٣١٤وأول المدة ١٤٠٨هـ ٥١٨٨١٤، وآخر المدة ١٤٠٨هـ كان ٦٨ ٣٢٤٨ وأول المدة ١٤٠٩هـ ٧١٢ ٢٣٦٣ وآخر المدة ١٤٠٩ كان ٢٠٢ ٢٩٠٤ وأول المدة ١٤١٠هـ ٢٠٢ ٣٩٠٤ بفارق مليون جنيه.
- أن ذلك يؤدى إلى تراكم رصيد الزكاة بغير وجه حق من سنة إلى أخرى يوجد محتاجون. فى أشد الحاجة إلى هذا المال وكان أجدر بإدارة البنك بعد أن استقطعت قيمة هذه الزكاة من أموال المساهمين ، ومن المصادر الأخرى أن تنفقها على آخرها المحاجين والفقراء.

٤ – توضح مصارف إنفاق الزكاة عدم مراعاة القواعد الشرعية للمحتاجين، والفقراء والمعدمين، فيذكر تقرير سنة ١٤١٠هـ إنفاق المبالغ كالآتى :

٤٠٠٠٠٠	إسكان طلاب خيرى بجامعة الإسكندرية.
٩٨٠٥٢٩	مشروع إسكان طلاب خيرى بجامعة الأزهر بالمنصورة.
١٠٠٠ ٠٠٠	مستشفى كلية البنات – جامعة الأزهر.

بخلاف مبالغ أخرى لمشروعات تدريبية وعيادات طبية ومساجد، ولكن بالنسبة للمبالغ المذكورة تفصيلا، فلا يحق للبنك أن ينفق فيها من موارد الزكاة حيث إنها مسئولية الدولة أولا وأخيرا، فجامعة الأزهر والإسكندرية والمنصورة مملوكة للدولة تنفق عليها من الضرائب وسائر الإيرادات العامة، ولا يحق للبنك أن يترك سائر المصارف الأساسية لينفق –بدلا من الدولة– على أوجه الإنفاق العام .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح فى بنك فيصل الإسلامى المصرى:

بمقارنة المبادىء والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح ما يلي:

١ - لم يتم فصل حصة المضاربة أولا كما ينبغى أن يحدث فى طريقة توزيع الربح لأن حصة المضاربة لم توضح أصلا فى التقرير ولم يتم بيان كيفية حساب حصص المساهمين ولا تفصيلها من الربح.

٢ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ، ولا كيفية حساب الودائع الاستثمارية أيضا للربح ، ولا أسس حسابها ، ولا معدل أرباح المودعين.

ولكن ما ذكر فقط فى التقارير كلها معدل العائد على رأس المال والذى بلغ قبل الزكاة ٨و ١٤٪ سنة ١٤١٠ أو سنة ١٩٩٠.

٣ - يوجد فصل بين نشاط البنك فى مجال الخدمات والعمليات المصرفية وبين مجالات عمليات الاستثمار والعمليات التجارية.

وهذا الفصل مطلوب لإمكانية تحديد أرباح كل من المودعين والمساهمين على وجه الدقة، وإن كان مفهوم «العمليات المصرفية» غير واضح ويسمح بإدراج عناصر بمعالجة خاطئة لبعض الإيرادات، وكان يجب توضيح المقصود بهذه العمليات، لأن ما يستحق للمساهمين وحدهم دون المودعين هو إيراد الخدمات المصرفية فقط والتعويضات عن فقد أصول رأسمالية والأرباح الرأسمالية.

٤ - يوضح التقرير معالجة حصة العاملين من الربح وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية فى حساب التوزيع، مع أن كل هذه العناصر أعباء حقيقية على أرباح المساهمين وكان يجب أن تستنزل من صافى الربح فى حـ/ أ. خ.

ولكن تصويرها بهذا الشكل يضخم أرباح المساهمين بما لا يتناسب مع الواقع.

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية فى بنك فيصل الإسلامى المصرى:

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح ما يلي:

١ - تم تصوير الحسابات الختامية فى بنك فيصل الإسلامى المصرى بنفس الطريقة التى يتم بها تصوير سائر الحسابات الختامية لأى بنك تجارى معتاد، وإذا كان البنك المركزى يلزم البنوك الإسلامية بهذا التصوير فى مصر فكان يمكن للبنك أن يعد حسابا آخر يوضح فيه كيفية معالجة العناصر الأساسية للإيراد والتكلفة طبقا للنواحى المحاسبية الفقهية، ولكن ذلك لم يحدث.

وعلى ذلك تم تصوير حـ/ أ. خ وحـ/ التوزيع، وقائمة المركز المالى بنفس الطريقة فى البنك التجارى المعتاد.

٢ - هناك فارق واحد هو أنه فى حـ/ التوزيع تم تصويره بنفس الطريقة المعتادة بفارق واحد هو إدراج حصة المودعين فى أعلى الحساب مستقلا عن سائر التوزيعات الأخرى، ولم يعالج كعبء فى حـ/ أ. خ مثل سائر البنوك التجارية.

٣ - ذكر التقرير فى السياسات المحاسبية أن «هناك فصل بين نشاط البنك فى مجال الخدمات والعمليات المصرفية ومجالات عمليات الاستثمار والعمليات التجارية» ولكن تصوير الحسابات الختامية بالشكل المعتاد يؤدى إلى عكس هذا الفصل، كما يؤدى شكلا إلى تحميل المودعين بالمصروفات الإدارية.

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية للبنك:

بالنسبة لسياسة الافصاح:

لم تراع سياسة الإفصاح بالمرة عند إعداد التقارير المالية لبنك فيصل الإسلامى المصري، وخاصة فى الجوانب الآتية :

١ - تم إدماج عناصر المشاركات والمضاربات والمرابحات والاستثمارات العقارية فى رقم واحد بما لايسمح للباحث ولا المحلل المالى بتحديد الأهمية النسبية لكلا عنصر من هذه التوظيفات.

٢ - ذكر رقم فى المركز المالى تحت بند «أرصدة مدينة وأصول أخرى «ولم يتم توضيح طبيعتها، لتحديد ما إذا كانت توظيفات إسلامية أو غير ذلك ومدى أهميتها.. إلخ.

٣ - ذكر رقم آخر فى المركز المالى تحت بند «مساهمات فى بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة» ولم يتم فى التقرير توضيح ماهية هذه البنوك والشركات.

٤ - ذكر فى المركز المالى عنصر «المخصصات» ولم يتم توضيح مكوناته ولا طريقة تكوينه وكيفية استخدام رصيده.. إلخ.

٥ - ذكرت كافة إيرادات التوظيف معا فى رقم واحد تحت بند «إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات» بما لايمكن من تحديد قيمة الإيراد المتحقق من كل يشاط منها وأهميته النسبية فى حياة البنك.

٦ - لم يذكر التقرير حصة المضاربة المستحقة للبنك عن إدارة النشاط والمفروض اعلانها سنويا فى التقرير المنشور بخلاف النص عليها فى عقد الوديعة.

٧ - لم يذكر شيئا عن كيفية حساب كل من رأس المال والودائع المستحقة للربح وأسس حساب النسبة بينهما.

٨ - لم يذكر التقرير معدل أرباح المودعين حتى يمكن المقارنة بينها وبين معدل أرباح المساهمين.

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية:

ليس لهذه السياسة قيمة لأن الإفصاح أساسا غير مراعى بالمرة وعلى ذلك فلا يوجد تطبيق لهذه السياسة ولم يركز التقرير على العناصر المهمة إلا فى حدود الحد الأدنى للبيانات الواجب نشرها من قبل القانون.

بالنسبة لسياسة الثبات:

روعى تطبيق سياسة الثبات فى طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية بشكل عام. ما عدا حالة وهى عند معالجة فرق العملة: فقد رحلت الخسائر لحساب الأرباح والخسائر. ورحلت الأرباح لحساب الاحتياطى الخاص، ثم رحلت مع إيرادات الخدمات المصرفية، مع ضرورة الإشارة إلى تفاوت النتائج المترتبة على ذلك.

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر:

- يذكر التقرير احتساب المخصصات المختلفة، ولكن نظرا لعدم تطبيق سياسة الإفصاح والأهمية النسبية وعدم توضيح طبيعة هذه المخصصات وطريقة حجزها واستخدامها.. إلخ. لذلك فلايمكن بسهولة التأكد من اتباع هذه السياسة للمخصصات.
- كما أنه لم يذكر التقرير طريقة تقويم بضائع المرابحات وغيرها من العمليات التجارية.
- ولكن روعيت هذه السياسة فى تقويم الاستثمارات إما بالتكلفة التاريخية أو بالتكلفة مع تكوين مخصص هبوط أسعار الاستثمارات.
- اتبع مبدأ البيع فى قياس أرباح الوحدات المباعة ولكن لم يوضح التقرير أساس قياس الإيراد نقدا أو على أساس الاستحقاق.
- يقوم البنك بتكوين احتياطيات سرية ناتجة عن تصوير الأصول الثابتة بقيم تذكارية فقط .

بنك فيصل الإسلامى المصرى
الميزانيـــــــــــة
فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٨٧م

ألف دولار أمريكى

١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	الأصـــــــول	١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ	الخصـــــــوم
		النقـدية بالصندوق ولدى		١٥٠٥٤٦٩	الحسابات الاستثمارة والجارية
١٣٤٣٥٤	١٢٤٠٣٥	البنك المركزى المصرى	١٤١٧٢٣٥	٤٨٢٨٢	بنوك ومراسلون
١٣٠٩٤٠	٣٥٥٠٨	بنوك ومراسلون	١١٧٨٦٨		
		مشـاركـات ومـضـاربات	٣٣٨٨٨١	٢٢٥٨٥٣	أرصدة دائنة متنوعة
١٤٨١٩٠٧	١٥٦٨٨٣٣	ومرابحات تجارية وإنتاجية	٢١٠	٣٣٠	صندوق الزكاة
			١٣٦٢٤	١٧٦٧٧	المخصصات
٤٥٠٢٩	٥١٠٥١	مساهمات ومشروعات			
		تحت التنفيذ			
١٨٤٦٩٧	١٠٥١٢٤	أرصدة مدينة متنوعة			
١٧٢٢٧	٢٠٩٧٢	أصول ثابتة (بعد الإهلاك)			حقوق المساهمين
			٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع
			٢٣٤٦١	٢٤٤١٨	الاحتياطى العام
			٣١٤٢	٣١٤٢	الاحتياطى الخاص
					١٤٠٦هـ ١٤٠٧هـ
					١٠١٧٣٠ ٩٢١٢٩
					صافى ربح النشاط
					(–) عائد حسابات
					٩١٩٩٧ ٨٢١٧٧ الاستثمار
					٩٧٣٣ ٩٩٥٢
			٩٧٣٣	٩٩٥٢	صافى الربخ القابل للتوزيع
١٩٩٤١٥٤	١٩٠٥١٢٣	مجموع الأصول	١٩٩٤١٥٤	١٩٠٥١٢٣	مجموع الخصـــــوم
٦١٤٩١٧	٧٣٩٤٨	الحسابات النظامية	٦١٤٩١٧	٧٣٦٩٤٨	الحسابات النظامية

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

المحافظ
محمود محمد الحلو

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٨٧م

ألف دولار أمريكي

ذي الحجة ١٤٠٦هـ	ذي الحجة ١٤٠٧هـ	البيان	ذي الحجة ١٤٠٦هـ	ذي الحجة ١٤٠٧هـ	البيان
٨٨٢٣	١٠٠٩٢	مصروفات عمومية			إيرادات المشاركات والمرابحات والمضاربات والمساهمات
٦٦٢	١٣٥٨	تكلفة زكاة رأس المال	١٠٨٣٩٥	٩٩٨٩٦	
٥٠٠٩	٤٨٨١	المخصصات والإهلاكات	٧٨٢٩	٨٥٦٤	إيرادات الخدمات المصرفية
١٠١٧٣٠	٩٢١٢٩	صافي الربح			
١١٦٢٢٤	١٠٨٤٦٠	الإجمالي	١١٦٢٢٤	١٠٨٤٦٠	الإجمالي

حساب التوزيع عن السنة المالية المنتهية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٨٧

ألف دولار أمريكي

٨٢١٧٦٧٦٩ ٩٩٥١٩٦٢	حصة أصحاب حسابات الاستثمار صافي الربح القابل للتوزيع	٩٢١٢٨٧٣١	صافي الربح
٩٩٥١٩٦ ٤٩٧٥٩٨ ٩٩٥٠٤٦	احتياطي عام ١٠٪ مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪ حصة المديرين والعاملين المقترح توزيعه على المساهمين*	٩٩٥١٩٦٢	صافي الربح القابل للتوزيع
٩٩٥١٩٦٢	الإجمالي	٩٩٥١٩٦٢	الإجمالي

* يبلغ معدل العائد على رأس المال ١٨ر١٤٪ سنويا شاملا الزكاة و ١٢٪ صافي سنويا بعد خصم الزكاة .

الميزانية

في ٢٩ ذى الحجة ١٤٠٨هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٨م

(بالألف دولار أمريكى)

الأصـــــــول

١٤٠٨هـ كلى	١٤٠٨هـ جزئى	البيـــان	١٤٠٧هـ
	٧٠٦٩٩	نقدية وأرصدة لدى البنك المركزى	٨٣٧٤٨
	٥٤٨٤٣٨	أرصدة لدى البنوك	٥٤٨١٢٠
٦١٩١٣٧		مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك	
٩١٨٩٧٩		مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وانتاجية واستثمارات عقارية	٩٢٠٤٥٥
٩٦٥٩		أرصدة مدينة وأصول أخرى	٧٢٩٥٠
٥٤٥٢٥		مساهمات فى بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة	٤٧٢٠٣
١٦٤٥٢		أصول ثابتة (بعد الاهلاك)	١٦٧٩٣
١٦٧٨٧٥٢		مجموع الأصول	١٦٨٩٢٦٩
		حسابات نظامية	
٣٧٠٣٥		التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٢٤٧٠

الخصوم وحقوق المساهمين

١٤٠٨هـ كلى	١٤٠٨هـ جزئى	البيـــان	١٤٠٧هـ
	٤٤٦٣٦	حسابات جارية بالاطلاع	٤٦١٨٨
	١٣٢١٥٣٩	حسابات الاستثمار	١٣٠١٥٩٤
	١٤٥٠	صندوق الزكاة	٢٩٣
	٣٦٨٧٤	ودائع أخرى	٨٥٣٩١
١٤٠٤٤٩٩			
٣١٠٨٦		البنك المركزى المصرى	٢٩٩٥١
٤٦١٩		المستحق للبنوك	٤٥٤٦
١٠٠٧٠٣		أرصدة دائنة	١١٠٥٣١
٢٠٢٠٥		المخصصات	١٣١٥٩
١٥٦١١١٢		المجموع	١٥٩٦٢٥٣
	١٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر	١٠٠٠٠٠
	٧٠٠٠٠	رأس المال المدفوع	٧٠٠٠٠
	٣٨٨٦٧	الاحتياطات	٢٧٥٦٠
١٠٨٨٦٧		مجموع حقوق المساهمين	
		١٤٠٨هـ: ٨٤٩١٤ — ١٤٠٧هـ: ٧٢٠٨٨ أرباح العام المحققة	
		١٤٠٨هـ: ٧٦١٤١ — ١٤٠٧هـ: ٧١٦٣٢ (−) عائد حسابات الاستثمار	
		١٤٠٨هـ: ٨٧٧٣ — ١٤٠٧هـ: ٤٥٦	
٨٧٧٣		صافى الربح القابل للتوزيع	٤٥٦
١٦٧٨٧٥٢		مجموع الخصوم وحقوق المساهمين	١٦٨٩٢٦٩
		حسابات نظامية	
٣٧٠٣٥		التزامات البنك مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٢٤٧٠

المحافظ
أحمد زندو

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية
فى ٢٩ ذى الحجة ١٤٠٨هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٨٨

(بالألف دولار أمريكى)

١٤٠٨هـ	المصروفات	١٤٠٧هـ	١٤٠٨هـ	الإيرادات	١٤٠٧هـ
١٠٦٠٢	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	٨٥٧٦	١٠٧٠٤٦	إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات	٧٤١٣٤
٧٤٠٥	فروق إعادة التقييم	١٧٤	٥٢٦٨	إيرادات الخدمات المصرفية	٧٠٨٨
٩٣١	تكلفة الزكاة المستحقة شرعا	١٣٥٨	١٩٠٨	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٣٧٤٣
٦٩٩١	مخصصات	٢٧٦٩			
٣٣٧٩	ضرائب داخلية	–			
٨٤٩١٤	صافى أرباح العام	٧٢٠٨٨			
١١٤٢٢٢	الإجمالى	٨٤٩٦٥	١١٤٢٢٢	الإجمالى	١١٤٢٢٢

حساب التوزيع
عن السنة المالية المنتهية فى ٢٩ ذى الحجة ١٤٠٨هـ
الموافق ١٢ اغسطس ١٩٨٨م

بالدولار الأمريكى

٧٦١٤١٠٥٣ ٨٧٧٣٠٩٩	حصة أصحاب حسابات الاستثمار صافى الربح المقابل للتوزيع	٨٤٩١٤١٥٢	صافى أرباح العام
٨٧٧,٣١٠ ٦٥٧٩٨٣٤ ٨٧٧٣١ ٤٣٨٦٥٥	احتياطى عام ١٠ ٪ توزيعات مساهمين × حصة العاملين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥ ٪	٨٧٧٣٠٩٩	صافى ربح العام القابل للتوزيع
٨٧٧٣٠٩٩	الإجمالى	٨٧٧٣٠٩٩	الإجمالى

× يبلغ معدل العائد على رأس المال ١٢,٥٥ ٪ سنويا شاملا الزكاة، ١١ ٪ صافى سنويا بعد خصم الزكاة .

بنك فيصل الإسلامى المصرى
الميزانية
فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٩هـ الموافق ٢ أغسطس ١٩٨٩م

(بالألف دولار أمريكى)

الأصـــول

البيـــان	١٤٠٩هـ جزئى	١٤٠٩هـ كلى	١٤٠٨هـ
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزى المصرى	٢٥٦٩٦		٦٤٨١١
أرصدة لدى البنوك	٥٣١٣١٥		٥٤٨٣٨١
		٥٥٧٠١١	
مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وانتاجية واستثمارات عقارية		٩٨٣٧٧٣	٨٨٦١٦٧
أرصدة مدينة وأصول أخرى		٦٩٦٨٣	٧٠٥٧٩
مساهمات فى بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة		٦١١٩٥	٥٣٦٣١
أصول ثابتة (بعد الاهلاك		١٦٩٠٥	١٥٧٤٢
مجموع الأصول		١٦٨٨٥٦٧	١٦٣٩٣١١
حسابات نظامية		٣٧٩٢٧	
التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى			٣٥٧٣٠

الخصوم وحقوق المساهمين

البيـــان	١٤٠٩هـ جزئى	١٤٠٩هـ كلى	١٤٠٨هـ
حسابات جارية بالاطلاع	٤٣٧٨٢		٤٢٥٦٠
حسابات الاستثمار	١٣١٠٠٣٣		١٢٩٤١٠٤
صندوق الزكاة	١٧٣٢		١٤٤٩
ودائع أخرى	٣٤١١٤	١٣٨٩٦٦١	٣٦١٢٢
البنك المركزى المصرى		٣١٢٦	٢٨٢٨٢
المستحق للبنوك		١٤١٧٩	٤٦١٩
أرصدة دائنة		١٠٨١٧١	٩٥٢٣٠
المخصصات		٢٧٢٤٢	١٨٨٥١
المجموع		١٥٧٠٨٨٩	١٥٢١٢١٧
رأس المال المصدر	١٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠
رأس المال المدفوع	٧٠٠٠٠		٧٠٠٠٠
الاحتياطات	٣٨٨١٥	١٠٨٨١٥	٣٧٩٣٧
مجموع حقوق المساهمين		٨٨٦٣٠	
١٤٠٩هـ ـــ ١٤٠٨هـ			
٩٣٦٢٤ أرباح العلم المحققة ٨٤٢٩٣			
٨٤٧٦١ (ـ) عائد حسابات الاستثمار ٧٤١٣٦			١٠١٥٧
«صافى الربح القابل للتوزيع»			
مجموع الخصوم وحقوق المساهمين		١٦٨٨٥٦٧	١٦٣٩٣١١
حسابات نظامية			
التزامات البنك مقابل خطابات الضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى		٣٧٩٢٧	٣٥٧٣٠

– تقرير مراقبى الحسابات مرفق.
– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

مراقبا الحسابات
توفيق محمود أبو علم — حافظ مصطفى راغب

المحافظ
أحمد زندو

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية
فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٩هـ الموافق ٢ أغسطس ١٩٨٩م

(بالألف دولار أمريكى)

١٤٠٩هـ	المصروفات	١٤٠٨هـ	١٤٠٩هـ	الايرادات	١٤٠٨هـ
٩٥٦٣	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	٩٩١٦	١١١٠٩٨	إيرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات	١٠٤٧٣٣
٩٥١	فروق إعادة التقييم	٦٧٣٧	٤٣٥٤	إيرادات الخدمات المصرفية	٤٩٤٩
٩٨٣	تكلفة الزكاة المستحقة شرعا	٩٣١	١٩٣٢	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	١٧٦٠
٨٣٩١	مخصصات	٦٤٩١			
٣٨٧٢	ضرائب دخلية	٣٠٧٤			
٩٣٦٢٤	«أرباح العام المحققة»	٨٤٢٩٣			
١١٧٣٨٤	الإجمالى	١١١٤٤٢	١١٧٣٨٤	الإجمالى	١١١٤٤٢

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

المحافظ
أحمد زندو

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

حساب التوزيع
عن السنة المالية المنتهية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٩هـ الموافق ٢ أغسطس ١٩٨٩م

(بالألف دولار أمريكي)

٨٤٧٦١٠٢٧ ٨٨٦٣٠٨٩	حصة أصحاب حسابات الاستثمار صافي الربح القابل للتوزيع	٩٣٢٤١١٦	أرباح العام المحققة
٨٨٦٣٠٩ ٦٦٤٧٣١٦ ٨٨٦٣٠٩ ٤٤٣١٥٥	احتياطي عام ١٠٪ توزيعات مساهمين حصة العاملين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪	٨٨٦٣٠٨٩	صافي الربح القابل للتوزيع
٨٨٦٣٠٨٩	الإجمالي	٨٨٦٣٠٨٩	الإجمالي

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها.

* يبلغ معدل العائد على رأس المال ١٢٫٨٦٪ سنويا شاملا الزكاة و ١١٫٢٪ صافي سنويا بعد خصم الزكاة.

ميزانية بنك فيصل الإسلامي المصري

في نهاية ذي الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م

(بالألف دولار أمريكي)

الأصـــول

البيـــان	١٤٠٩ هـ جزئي	١٤٠٩ هـ كلي	١٤٠٩هـ
نقدية وأرصدة لدى البنك المركزي المصري	٢٢٨٨٦		٢٤٨٣١
أرصدة لدى البنوك	٥٢١٦٩٨		٥٣١٣٣٤
مجموع النقدية والأرصدة لدى البنوك		٥٤٤٥٨٤	
مشاركات ومضاربات ومرابحات تجارية وإنتاجية واستثمارات عقارية		١٠٧٤٩١٠	٩٦٨٣١٦
أرصدة مدينة وأصول أخرى		١٢٥٩٢٠	٦٩١٥١
مساهمات في بنوك وشركات تابعة وذات مصلحة مشتركة		٦٨٧٨٨	٦٠٤٢٣
أصول ثابتة «بعد الإهلاك»		١٧٠٦٨	١٦٤٥٨
مجموع الأصول		١٨٣١٢٧٠	١٦٧٠٥١٣
حسابات نظامية			
التزامات العملاء مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى		٣٠٤٦٠	٣٧٨٠٤

الخصوم وحقوق المساهمين

البيـــان	١٤١٠ هـ جزئي	١٤١٠ هـ كلي	١٤٠٩هـ
حسابات جارية بالاطلاع	٤٨٦٧٣		٤٥٢٦٧
حسابات الاستثمار	١٤٥١٥٦٩		١٢٩٥٦٠٣
صندوق الزكاة	١٩٠٧		١٦٩١
ودائع أخرى	٣٢١٢٣		٣١٤٢٦
		١٥٣٤٢٧٢	
البنك المركزي المصري		٣١٢٦٥	٢٩٨٧٩
المستحق للبنوك		٨٢١٨	١٣٦١٣
أرصدة دائنة		١٠٤٧٢٤	١٠٨٢٦٦
المخصصات		٣٣٦١٣	٢٦٣٠٩
المجمـــوع		١٧١٢٠٩٢	١٥٥٢١٠٤
رأس المال المصدر	١٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠
رأس المال المدفوع	٧٠٠٠٠		٧٠٠٠٠
الاحتياطيات	٣٩١٨٠		٣٨٢٩٣
مجموع حقوق المساهمين		١٠٩١٨٠	
١٤١٠هـ ـــ ١٤٠٩هـ			
١١٣٨٩٦ أرباح العام المحققة ٩٣٦٦٢			
١٣٠٨٩٨ (-) عائد حسابات الاستثمار ٨٣٥٤٦			
«صافي الربح القابل للتوزيع»		٩٩٩٨	١٠١١٦
مجموع الخصوم وحقوق المساهمين		١٨٣١٢٧٠	١٦٧٠٥١٣
حسابات نظامية			
التزامات البنك مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى		٣٠٤٦٠	٣٧٨٠٤

- تقرير مراقبي الحسابات مرفق .
- الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها .

مراقبا الحسابات
توفيق محمود أبو علم
حافظ مصطفى راغب

المحافظ
أحمد زندو

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية
في نهاية ذى الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م

(بالألف دولار أمريكى)

١٤١٠هـ	المصـــــروفات	١٤٠٩هـ	١٤١٠هـ	الإيـــــرادات	١٤٠٩هـ
٩٩٠٩	مصروفات عمومية وإدارية وإهلاك	٩١٨٩	١٢١٢٧٣	ايرادات المشاركات والمضاربات والمرابحات	١١٠٤٣٢
ـــــ	فروق إعادة التقييم	٨٩٨			
٨٢١	تكلفة الزكاة المستحقة شرعا	٩٨٣	٩٧٣٦	إيرادات الخدمات المصرفية وإيرادات أخرى	٤٢٠٣
٧٣٠٤	مخصصات	٨١٠٤			
٢٦٤٤	ضرائب دخلية ورسم تنمية موارد	٣٦٥٧	٣٥٦٥	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	١٨٥٨
١١٣٨٩٦	«أرباح العام المحققة»	٩٣٦٦٢			
١٣٤٥٧٤		١١٦٤٩٣			١١٦٤٩٣

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها

المحافظ
أحمد زنلو

رئيس مجلس الإدارة
محمد الفيصل آل سعود

حساب التوزيع
عن السنة المالية المنتهية فى
٣٠ ذى الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م

(بالدولار الأمريكى)

١٠٣٨٩٨١٣٧ ٩٩٩٨٢٣٦	حصة أصحاب حسابات الاستثمار صافى الربح القابل للتوزيع	١١٣٨٩٦٣٧٣	أرباح العام المحققة
٩٩٩٨٢٣ ٧٤٩٨٦٧٨ ٩٩٩٨٢٣ ٤٩٩٩١٢	احتياطى عام ١٠٪ توزيعات مساهمين (*) حصة العاملين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ٥٪	٩٩٩٨٢٣٦	صافى الربح القابل للتوزيع
٩٩٩٨٢٣٦	الإجمالى	٩٩٩٨٢٣٦	الإجمالى

(*) يبلغ معدل العائد على رأس المال ١٤,٠٨٪ سنوياً شاملاً الزكاة (أو) ١٢,٦٩٪ صافى سنويا بعد خصم الزكاة

ثانيا: بنك فيصل الإسلامي السوداني:

تأسس في السودان فى شكل شركة مساهمة سودانية سنة ١٩٧٨ ويعتبر ثانى بنك فى مجموعة فيصل المصرفية الإسلامية بعد بنك فيصل الإسلامى المصري.

سنوات الدراسة: توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة ١٩٨٩ أى سلسلة زمنية طولها أربع سنوات.

السنة المالية: السنة الهجرة.

العملة المستخدمة: الجنيه السوداني.

أهداف البنك : يهدف البنك إلى تقديم الخدمات المصرفية والمعاملات المالية والاستثمارية الإسلامية بهدف تطهير المجتمع من سوءة الربا وتطبيق شعار التكافل والتعاون من خلال جمع الزكاة والتبرعات وإنفاقها فى مصارفها الشرعية.

وتشرف الرقابة الشرعية على البنك وتقدم تقاريرها السنوية للجمعية العمومية.

طريقة الاستثمار:

توضح القوائم المالية أن البنك خلط الودائع المتاحة لديه بجزء من رأسماله، أما باقى أمواله فتستثمر على وجه الاستقلال فى مشروعات بعينها.

كما يقوم البنك باستثمار الحسابات الجارية وودائع التوفير لحسابه الخاص ويحصل على عوائدها دون أصحابها.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح فى بنك فيصل السوداني:

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح فى البنك يتضح مايلى :

١ – يسير النظام المحاسبى عل تحمل المساهمن بكافة المصروفات الإدارية الخاصة بالبنك دون المودعين.

٢ – يشترك المودعون فى كافة الإيرادات الخاصة بالإستثمارات ماعدا:

- عوائد الخدمات المصرفية.
- أرباح شركة التنمية العقارية.
- أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات.
- أرباح مصنع الألومنيوم.

والواضح أن هذه الشركات مملوكة للمساهمين دون المودعين ولذلك فالمساهمون يختصون بعائدها دون المودعين.

٣ – يستحق المساهمون أرباح استثمار الحسابات الجارية وودائع التوفير ولايحصل المودعون على أى عائد، هذا بالرغم من أن الشروط العامة لودائع التوفير تقتضى الاحتفاظ بحد أدنى للرصيد لفترة زمنية محددة وهذا مايقتضى استحقاقها للعائد، ولكن لم يتضح فى التقرير شروط حسابات التوفير لدى البنك وعلى ذلك فقد عوملت معاملة الحساب الجاري.

٤ – يتم احتجاز مخصص الديون المشكوك فى تحصيلها من أرباح المساهمين فقط مع أن المخصص يحتسب على المديونيات المختلفة الناتجة عن الاستثمار، وبذلك فكان المفروض أن يتم احتجاز المخصص من أموال كل من المساهمين والمودعين قبل توزيع الربح بينهما، ولم يوضح التقرير بعد ذلك طريقة تغطية الخسائر من هذه المخصصات وخاصة إذا كانت خسائر توظيف عادية يجب أن تحمل على أرباح كل من الفريقين.

٥ – يقوم نظام البنك على أساس احتجاز الزكاة وتوزيعها على مصارفها، ولكن بالرغم من ذلك فقد تم حساب الزكاة على نصيب المساهمين قبل إضافة أرباح شركة التنمية العقارية وأرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات وأرباح مصنع الألومنيوم.

٦ – تم حساب الضرائب على كافة عوائد البنك ماعدا أرباح مصنع الألومنيوم وربما كان تفسير ذلك تمتع هذا المصنع باعفاء خاص من الضريبة.

٧ – تم احتجاز الزكاة أولا من الأرباح ثم الضريبة بعد ذلك وعلى ذلك فقد اعتبرت الزكاة عبئا على الإيراد الخاضع للضريبة، وهذه معالجة جيدة للزكاة والمعروف أنه يمكن اعتبار الضريبة عبئا على الإيراد الخاضع للزكاة وخصمها قبل استخراج وعاء الزكاة، إذ أن العلماء أجاز واكل من المعالجتين للزكاة والضريبة، ولكن البنك اختار المعالجة التى تحقق مصلحة الفقير، مع أنه كان يمكن خصم الضريبة أولا من الوعاء ثم الزكاة وبعد ذلك يتم خصم قيمة الزكاة السابق دفعها فى حسابات السنة التالية من الوعاء التالى للضريبة وهكذا.

٨ – تم تقييم الأصول الثابتة سنة ١٩٨٣ وتقرر اعتبار هذا التقييم بمثابة تكلفة فعلية لها وتم حساب استهلاكات هذه الأصول على هذا الأساس.

وقد نتج عن هذا التقييم زيادة قدرها ٣٧ مليون جنيها سودانى أضيفت جميعها إلى حـ/ احتياطى رأسمالي.

وهذه المعالجة صحيحة، وإن كان التقييم أساسا بعد عدة سنوات من تشغيل الأصول غير مبرر الأسباب ولكن المفروض أن يتم إثباتها بالتكلفة التاريخية عند بدء نشاط البنك.

٩ - تم طرح الأسهم بعلاوة إصدار وقد تم ترحيلها الى حـ/ احيتاطى رأسمالي.

١٠ - يتم حساب إيرادات عمليات الاستثمار والمشاركات «على أساس الاستحقاق الفعلي، وبالتالى لايعتبر الربح إلا بعد تصفية العملية تماما»[١] وعلى ذلك يكون حساب الإيراد على أساس مبدأ النضوض.

١١ - «بالنسبة لعائد شراء بيع النقد الأجنبى وعائد البنك من صكوك المضاربة فإنه يمثل الأرباح المحققة والمستحقة فى نهاية العام.»[٢] أى أن البنك هنا يتبع أساس الاستحقاق فى إثبات كافة إيرادات النقد الأجنبى وصكوك المضاربة.

١٢ - يمتلك البنك شركة التأمين الإسلامية ملكية تامة، ومع ذلك فلأغراض خاصة لم يتم إدراج قيمة هذه الشركة ضمن الشركات التابعة للبنك، كما استبعد فائض الشركة حيث رأت هيئة الرقابة الشرعية أنه يخص حملة وثائق التأمين، ولذا استبعد أيضا من الميزانية.

١٣ - تمت معالجة مكافأة مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ومكافأة المراجع القانوني ومكافأة العاملين والتبرعات المختلفة باعتبارها جميعا أعباء على أرباح المساهمين، وهو ما يتفق مع المعالجة المحاسبية الصحيحة لهذه العناصر.

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح فى بنك فيصل الإسلامى السودانى:

بمقارنة المباديء والقواعدالخاصة بتوزيع الربح يتضح مايلى:

١ - يحصل المساهمون على حصة مضاربة مقابل إدارة البنك لأموال المودعين نسبتها ٣٠٪ من الربح.

٢ - يذكر التقرير «إجازات الجمعية العمومية صرف أرباح للمستثمرين بنسبة..» وهذا التعبير يتكرر فى التقارير المالية المتاحة، والواقع أن حق المودعين فى الأرباح لا يتوقف على إجازة الجمعية العمومية لها، فهو حق مكتسب بمرور الفترة المالية وبحدوث أرباح فعلية كما أن هذه الصياغة تعنى أن الجمعية تقرر النسبة التى تستحق للمودعين، بما يعنى أن هذه النسبة لا تمثل أرباحًا فعلية وإنما ماتراه الجمعية!

---

(١) تقرير ١٩٨٩، ص١٩.

(٢) تقرير البنك سنة ١٩٨٩م.

٣ - حدثت خسائر قدرية ٨٧- ١٩٨٨م، نتجت عن قرار الدولة بتوحيد سعر الصرف وبلغت هذه الخسائر ٨,٢ مليون جنيه، ويلاحظ ما يلي:-

- أن البنك يتعامل أساسا بالعملة المحلية فلماذا حدثت خسائر ضخمة بهذا القدر من توحيد سعر الصرف؟
- أن البنك قام بتحميل كل هذه الخسائر على المساهمين دون المودعين، ولم يشر التقرير إلى ثبوت إهمال الإدارة حتى تحمل كل الخسائر على المساهمين فقط.
- أن البنك يذكر في نفس التقرير أنه قد دفع ضريبة أعمال، فهل يدفع البنك ضريبة حتى إن حقق خسائر أودت بكل أرباحه؟

٤ - تذكر التقارير المالية أن طريقة توزيع الربح على الودائع الاستثمارية كانت كما يلي:

- سنة ١٩٨٧ كان المتاح للاستثمار من الودائع ٩٠ ٪ .
- سنة ١٩٨٨ كان المتاح للاستثمار من الودائع ٨٠ ٪ .
- سنة ١٩٨٩ كان المتاح للاستثمار من الودائع ٨٢ ٪ .

ولم يذكر التقرير الأساس العلمي والشرعي الذى تم الاستناد إليه لتحديد هذه النسبة - مع العلم بأن الميزانية لا توضح وجود احتياطي لدى البنك المركزى بنسبة من ودائع الاستثمار. والمفروض إن تحديد المتاح للاستثمار من الودائع يتم كما يلي:

(أ) إما أن يرتبط بواقع احتياجات السحب الفعلى للودائع ويتم ذلك عن طريق دراسة علمية لحركة السحب اليومية من الودائع .

(ب) أو أن يرتبط بحجم الاحتياطيات التى يلزم القانون بها البنك ، أو البنك المركزى ولا يمكن للبنك أن يقوم باستثمارها.

٥ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ولا كيفية حساب الفترة الزمنية التى تقضيها الوديعة لتستحق الربح، أيحتسب على متوسط الوديعة أو على النمر، كما لم يتم تحديد قيمة الودائع الجارية والتوفير التى استثمرت لصالح المساهمين.

٦ - كما لم يتم توضيح طريقة فصل حصة المضاربة وقدرها التى ستضاف لأرباح المساهمين.

دراسة مقارنة لطريقة إعداد القوائم المالية في بنك فيصل السوداني :

بدراسة القوائم المالية المنشورة للبنك يتضح مايلى :

١ - بالرغم من السياسات المذكورة فى التقرير توضح اختصاص المساهمين بإيرادات الخدمات المصرفية، إلا أن طريقة تصوير حـ/ أ. خ لا يوضح ذلك، وإنما تم

تصويره بالطريقة المعتادة، إذ تم تجميع كل إيرادات البنك سواء نتجت عن الاستثمار أو الخدمات معا.

٢ - تم حجز حصة المودعين مباشرة بعد تجميع كافة إيرادات البنك ثم تم بعد ذلك خصم كافة عناصر المصروفات الإدارية، وذلك بما يتفق مع المعالجة المحاسبية الصحيحة لتوزيع الأرباح.

٣ - لم تدرج شركة التأمين المملوكة للبنك فى المركز المالى بالرغم من إدراج الحسابات النظامية بالشكل المعتاد فى ميزانية البنوك التجارية والإسلامية.

٤ - تم تصوير المركز المالى بالنسبة للأصول والودائع وحقوق أصحاب المشروع بنفس التبويب المتعارف عليه عند تصوير ميزانية البنك التجارى والإسلامي.

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية للبنك :

روعيت سياسة الإفصاح نسبيا فى تقارير بنك فيصل السودانى بالمقارنة بغيره من البنوك الإسلامية الأخرى فقد أوضحت التقارير حصة المضاربة ونسبة مايستحق لمودعى الاستثمار من معدل أرباح ونسبة ما أتيح للاستثمار من ودائعهم.

ولكن لم تفصح التقارير عما يلى :

١ - رأس المال المستحق للربح وكيفية حسابه، وطريقة حساب الودائع الجارية وودائع التوفير لاستخراج نسبة أموال المساهمين للمودعين .

٢ - طريقة حساب الفترات الزمنية التى قضتها الودائع الاستثمارية وهل تحسب الودائع على أساس طريقة النمر، وهل يتم حرمان الوديعة التى يسحب جزء منها من الربح وكيف يتم حساب الوديعة المستحقة للربح إذا تعددت مرات السحب والإيداع.

٣ - لم يذكر سبب استئثار المساهمين بأرباح بعض الشركات وإن كانت الدراسة قد رجحت أن البنك قد مولها من أمواله الخاصة، إلا أن ذلك يجب أن يوضح صراحة فى التقارير المالية.

٤ - كما لم يدرج فى التقارير طبيعة نشاط البنك وما إذا كان يخلط الودائع ببعض رأس المال وأسس حرمان الودائع من الاستثمار فى أنشطة محددة.

٥ - أيضا لم يتم الإفصاح عن استثمارات البنك فى شركة التأمين وعوائدها وما إذا كانت هى الأخرى مملوكة للمساهمين دون المودعين، ولم يدرج عنها شيئا حتى فى الحسابات النظامية أو بعدها.

٦ – يوجد عنصر بالإيرادات بمبلغ ٦٤١٦٨٨٢ أطلق عليه «إيرادات أخري» في تقرير سنة ٨٩ سنة ١٤٠٩هـ ولم يحدد طبيعة هذه الإيرادات بالرغم من ارتفاع نسبتها إذ تبلغ حوالى ٢٨٪ من أرباح عمليات الاستثمار.

٧ – يوجد في حـ/ أ.خ مبلغ ١٠٤٤٥٢ أرباح مشروع الادخار الأول في تقرير سنة ١٤٠٩هـ، ولم يفصح التقرير عن طبيعة هذا المشروع ولمن تستحق هذه الأرباح وكيفية حسابها.. الخ.

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

روعيت هذه السياسة أيضا بالمقارنة بالتقارير المالية الخاصة بالبنوك الأخري، إذ أفصحت عن عناصر تهم المودعين والمساهمين، ولم يتم الإفصاح حقيقة في التقارير عن تفاصيل تافهة أو ليس لها قيمة. ولكن كل ماأفصح عنه كان ضروريا لمستخدمي التقارير المالية.

بالنسبة لسياسات الثبات :

روعيت سياسة الثبات في كل المباديء والقواعد والسياسات المحاسبية المطبقة فيما عدا سياسة تحديد نسبة ما يتاح للاستثمار من الودائع الاستثمارية. أن يكون للأسباب الآتية :

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر: لم تطبق تماماً هذه السياسة كما ينبغي .

(أ) لم توجه التقارير عناية خاصة لطريقة حجز المخصصات طبقا للخسائر أو الأعباء المتوقعة .

(ب) يتضح من التقارير أن البنك لايحتجز مخصصات ديون مشكوك فيها من التوظيفات والاستثمارات الخاصة بالمودعين، وهذا مايتنافى مع سياسة الحيطة والحذر.

(ج) لاتوضح سياسة احتجاز الاحتياطيات طريقة حسابها ومدى ارتباطها بتدعيم المركز المالي للبنك وخاصة أن هناك خسائر فعلية قد حدثت من توحيد سعر الصرف ومن الاستثمار في بعض الشركات.

(د) يتم حساب عوائد النقد الأجنبي وصكوك المضاربة على أساس الاستحقاق بدون تكوين مخصصات لما لم يتم تحصيله خلافا لمبدأ النضوض.

وقد طبقت سياسة الحيطة والحذر تماما عند قياس إيرادات الاستثمارات والمشاركات إذ يتم ذلك على أساس ميزانية التصفية طبقا لمبدأ النضوض.

بنك فيصل الإسلامى السودانى
حساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٩هـ

البيـــان	١٤٠٩هـ جنيه سودانى	١٤٠٨هـ جنيه سودانى
الإيرادات		
ارباح العمليات الأستثمارية	٣٢٥٤٠٩٧٢	٢٢٠٨٤٠٩١
عائد العملات الاجنبية	٥٧٤٧٥٠	٨٦٦٦٥٣
عائد الخدمات المصرفية	١٢٦٠٤٧٤١	٩٧١١٩٦٦
ايرادات أخرى	٦٤١٦٨٨٢	٥١٢٤٦٢٢
جملة الإيرادات	٥٢١٣٧٣٤٥	٣٧٧٩٧٣٣٢
ناقصا: استحقاق ودائع الاستثمار		
٢٥٤٧٨٢٥ ودائع الاستثمار ٨٪	٢٦٥٢٢٧٧	٤٠٨٧٢١٨
١٠٤٤٥٢ زائدا أرباح مشروع الادخار الأول	٤٨٤٥٠٦٨	٣٣٧١٠١١٤
إجمالى أرباح المساهمين	–	٨٢٢٧٣٣٢
ناقصا: خسائر توحيد سعر الصرف ـ	٢٤٦٨٩٨٠٨	٢٣٢٠٢٢٧٢
المصروفات الداخلية	٤٩١١٥٣٠	٣٨٤٠٣٨١
الاستهلاكات	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
مكافأة مجلس الإدارة	٨٠٠٠٠	٧٠٠٠٠
مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
مكافأة المراجع القانونى	١٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
مكافأة العاملين	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
مخصص تبرعات	–	٢٠٠٠٠٠٠
تبرع لمنكوبى السيول والفيضانات	٥٠٠٠٠٠	----
مخصص دين مشكوك فى تحصيله	٤٢٢٩١٣٢٨	٣٨٤٩٩٩٨٥
	٦١٩٢٧٢٠	(٤٧٨٩٨٧١)
صافى الربح قبل الزكاة	٤٠١٢٩٥	٣٦٤٥٥٤
ناقصا الزكاة	٥٧٩٢٤٢٥	(٥١٥٤٤٢٥)
صافى الربح بعد الزكاة	٢٢٧١٤٤٥	١١٠٢٢٤٤
أرباح شركة التنمية العقارية	٦١٢٩٩٨٥	٦٤١٥٤١٩
أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	١٤١٩٢٨٦٥	٢٢٦٣٣٣٨
صافى الربح قبل الضريبة	١٠٩٠٤٦٤٢	١٤٧٨١٦٩
ناقصا مخصص الضريبة	٢٢٨٩٢٢٢	٨٨٥١٦٩
صافى الربح بعد الضريبة	٢٢٢٢٢٦٦	١٠٤٤٢٧١
زائدا أرباح مصنع ألومبد للألومنيوم	٦٦١٢٥٨٨	١٩٢٩٥٤٠
إجمالى الربح	٦٦١٢٥٩	١٩٢٩٥٤
ناقصا: احتياطى قانونى بعد الحسبة ١٠٪	٥٩٥١٣٢٩	١١٢٦٥٨٦
صافى الربح بعد الضريبة والاحتياطى	٦٢٥٥	٢٣٥٧٦
زائدا أرباح مرحلة	٥٩٥٧٥٨٤	١٧٦٠١٦٢
إجمالى الربح القابل للتوزيع	٥٨٤٦٣٥٠	١٧٠٣٥٠٧
ناقصا: الربح القابل توزيعه للمساهمين ١٠٪	١١١٢٢٥	٦٢٥٥
أرباح مرحلة		

المدير العام
الباقر يوسف مضوى

عضو مجلس الإدارة
الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال

بنك فيصل الإسلامي السوداني

الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في ٢٩ ذى الحجة ١٤٠٧هـ

البيـــان	١٤٠٩هـ جنية سوداني	١٤٠٨هـ جنية سوداني
الاصول		
النقدية والبنوك		
النقدية بالعملة المحلية	٤٤٤٠٢٦٦٣	٢٥٨٧٥٠٤٧
النقدية بالعملة الأجنبية	٢٩٥٢٨٦٧٧	٤٥٧٢٨٨٨
البنوك المحلية	٨٨٦٢٨٥	١٣١٠٨٩٦
البنوك الأجنبية	٢٠٩٤٩٣٧٧	٦١٠٨٢٣٥٣
بنك السودان	٩٧٩٥٨٩٢١	١٢٠٨٥٨٣٩٣
شيكات وأوراق تجارية ،حسابات مدنية	١٢٩٧٦٤٥٨٣	٨٣٢٥١٧٤٢
أوراق تجارية مشتراة (صادر)	٣١٩٥١١٢	١٦٥٩٢١٢
شيكات تحت التحصيل محلى	١٢٨٢٤١٠٠	٨٨٠٦٢٦٦
أرصدة مدينة أخرى	٢٩٢٨٧٠٩٥٢	٢٠٥٦٤٥٠١٠
الاستثمارات		
(أ) استثمارات قصيرة الاجل		
حسابات العمليات الاستثمارية	٢١١٣٢٠١٨٨	١٤٤٢٩٢٩٤١
حسابات تمويل أخرى	٤٠٩٤٠٦٦٠	١٩٦٩٢٨١
(ب) استثمارات طويلة الاجل		
استثمارات خارج السودان	١٢٦٢٩٢١٠	١٢٦٢٩٢١
استثمارات داخل السودان	١٧٨٢٩٢٠٠	١٠٩١١٢
الأصول الثابتة		
١٥٩٧٩١٤٣٠ الأصول الثابتة		
٢٦٧٠٣٥٨٩ ناقصا الاستهلاكات	١٣٣٠٨٧٩١	١١٩٢٦٩١٠
الحسابات النظامية	٩٢٨٤٢٢٨٨٦	٧١٨٩٩٣١٠
التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية والضمانات والتعويضات	١٦١٦٠٥٦٤	١٦٨٤٤٧٦
	١٠٩٠٠٢٧٨٦١	٨٨٧٤٤

المدير العام
الباقر يوسف مضوى

الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال
عضو مجلس الادارة

بنك فيصل الإسلامى السودانى

الميزانية الموحدة فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٩هـ

البيـــــان	١٤٠٩هـ جنية سودانى	١٤٠٨هـ جنية سودانى
الخصوم		
الودائع:		
- الودائع الجارية بالعملة المحلية	٤٨١٢٢٨٨٠٩	٣٤٨٦٨١٩٧١
- الودائع الجارية بالعملة الأجنبية	٣٢٠٨٨١٧٨	٤٣١٩٣٨٩٥
- ودائع الادخار	٧٠٧٢٤٩٦٣	٥٢٢٨٨٦٩٢
- ودائع الاستثمار المحلى	١٧٦٧٥٦٦١	١٩٢٦١٨٦٥
- ودائع الاستثمار الأجنبى	٢٣١٧٧٠٩٧	٢٩٧٤٧٢١١
- ودائع المغتربين	١٣٦٩٨٠٩٨	١٢٤٤٦٦٢٣
تحاويل وحسابات دائنة:	٦٣٨٠٦	٢٠٥٦٢٠٢٥١
- تحاويل صادرة تحت التنفيذ	١٢٠٥٧٣	٤٠٤٧٦٤
- حسابات دائنة أخرى	١٣٠٨٦١٥٥٢	٧٠٤٥١٠٦٧
رأس المال والاحتياطيات:		
- رأس المال المدفوع	٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٤٦٣٥٩٠
- احتياطى رأس المال	٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣٠
- احتياطى عام	٥٨٤٩٩٨٤	٤٨٠١٠٩٤
- احتياطى العملة للمساهمين بالعملة الاجنبية	٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠
- احتياطى خاص لإيداع أرباح المساهمين	٩٢٦٠٨	٩٢٦٢٨
- حساب الأرباح والخسائر	٢٤٢٦٠٨٠٣	٨٩٧٩٤٨٠
	٩٢٨٤٢٢١٨٦	٧١٨٩٩٣١٣٠
الحسابات النظامية:		
- التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية	٣٣٤٥٣٧٣٦	٤٦٣٤٤٥٨١
- التزامات الضمانات والتعويضات	١٢٧٨٧٦٥٨٤	٧١٨٤٣٥٩٥
- التزامات القبول	٢٧٥٣٢٠	٣٧٥٩٢٠٧
	١٠٩٠٠٢٧٨٢٦	٨٨٧٤٤٠٥١٣

المدير العام
الباقر يوسف مضوى

الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال
عضو مجلس الإدارة

بنك فيصل الإسلامي السوداني
الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية في ٢٩ ذى الحجة ١٤٠٨هـ

الخصـــــــــــوم	١٤٠٨هـ جنيه سودانى	١٤٠٧هـ جنيه سودانى
الودائع:		
– الودائع الجارية بالعملة المحلية	٣٤٨٦٨١٩٧١	٢٩٣٢٢٣٤٤٦
– الودائع الجارية بالعملة الأجنبية	٤٣١٩٣٨٩٥	١٤١٦٥٦١٨
– ودائع الادخار	٥٢٢٨٨٦٩٢	٤٢١٤١٨٣١
– ودائع الاستثمار المحلى	١٩٢٦١٨٦٥	١٩١١٠٦٧٨
– ودائع الاستثمار الأجنبى	٢٩٧٤٧٢١١	٢١٥٩٦١٩٤
– ودائع المغتربين	١٢٤٤٦٦٢٣	٩١٧٦٩١٣
تحاويل وحسابات دائنة:		
– تحاويل صادرة تحت التنفيذ	٤٠٤٧٦٤	٢٠٨٣٠
– أوراق دفع	–	٦٣٧٣٣٣٥
– حسابات دائنة أخرى	٧٠٤٥١٠٦٧	٦١٧٦٣٢٤٣
رأس المال والاحتياطيات:		
– رأس المال المدفوع	٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٤٦٣٥٩٠
– احتياطى رأس المال	٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣٠
– احتياطى عام	٤٨٠١٠٩٤	٤٧٣٣٥٩٧
– احتياطى العملة للمساهمين بالعملة الاجنبية	٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠
– احتياطى خاص لدعم أرباح المساهمين	٩٢٦٢٨	٩٢٦٢٨
– حساب الأرباح والخسائر	٨٩٧٩٤٨٠	٨٥٤٨٣٤١
	٧١٨٩٩٣١٣٠	٦٠٩٥٩٠٤٩٤
الحسابات النظامية:		
– التزامات العملاء نظير الاعتمادات المستندية	٤٦٣٤٤٥٨١	١٩٨٣٩١٦٠
– التزامات الضمانات والتعويضات	١١٨٣٤٣٥٩٥	١٢٤٥١٤٢٨٠
– التزامات القبول	٣٧٥٩٢٠٧	٣٩٠٣٤٩
	٨٨٧٤٤٠٥١٣	٧٥٤٣٣٤٢٨٣

المدير العام
الباقر يوسف مضوى

الدكتور/ صلاح أحمد عمر كمال — عضو مجلس الإدارة
يس عمر الإمام — عضو مجلس الإدارة
مهندس/ منير يوسف الحكيم — عضو مجلس الإدارة

بنك فيصل الإسلامي

حساب الارباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية في ٢٩ ذي الحجة ١٤٠٨هـ

البيـــــــــان	١٤٠٨هـ جنية سوداني	١٤٠٧هـ جنية سوداني
الايرادات:		
– أرباح العمليات الاستثمارية	٢٢٠٨٤٠٩١	٢١١٨٧٧٤٨
– عائد العملات الاجنبية	٨٦٦٦٥٣	٨٦٧٦١١
– عائد الخدمات المصرفية	٩٧١١٩٦٦	٦٢٣٣٧٩٤
– إيرادات أخرى	٥١٣٤٦٢٢	٣٦٥٩٢١١
– جملة الإيرادات	٣٧٧٩٧٣٣٢	٣١٩٤٨٣٦٤
– ناقصا: استحقاق ودائع الاستثمار	٤٠٨٧٢١٨	٣٧١١٩١٣
– إجمالي أرباح المساهمين	٣٣٧١٠١١٤	٢٨٢٣٦٤٥١
ناقصا: خسائر توحيد سعرالصرف	٨٣٣٧٣٣٢	
– المصروفات الإدارية	٢٣٢٠٢٢٧٢	١٨٣١٢١٧
– الاستهلاكات	٣٨٤٠٣٨١	٣٤٠٩٥٢
– مكافأة مجلس الإدارة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠
– مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	٧٠٠٠٠	٥٠٠٠
– مكافأة المراجع القانوني	١٠٠٠٠٠	٧٥٠٠
– مكافأة العاملين	٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
– مخصص التبرعات	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
– مساهمة البنك في مال التكافل	–	٨٠٠٠
– تبرع لمنكوبي السيول والفيضانات.	٢٠٠٠٠٠٠	ـــ
	٣٨٤٩٩٩٨٥	٢٤٣٩٦٧
– صافي الخسائر قبل الزكاة	٤٧٨٩٨٧١	٣٨٣٩٧
– ناقصا: الزكاة	٣٦٤٥٥٤	٣٩٨٦
– صافي الخسائر بعد الزكاة	٥١٥٤٤٢٥	٣٤٤١٠
– أرباح شركة التنمية العقارية	١١٠٢٣٤٤	١٥٨٢
– أرباح الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	٦٤١٥٤١٩	٣٣٦٠٤
– صافي الربح قبل الضريبة	٢٣٦٣٣٣٨	١٧٦٢
– ناقصا: مخصص الضريبة	١٤٧٨١٦٩	١٠٨٧
– صافي الربح بعد الضريبة	٨٨٥١٦٩	٦٧٤
– زائدا: أرباح مصنع الوميد للالمونيوم.	١٠٤٤٣٧١	ـــ
– إجمالي الربح	١٩٢٩٥٤٠	٦٧
– ناقصا: احتياطي قانوني بعد الضريبة ١٠٪	١٩٢٩٥٤	
– صافي الربح بعدالاحتياطي القانوني	١٧٣٦٥٨٦	
– زائدا: أرباح مرحلة في العام السابق بعد الزكاة	٢٣٥٧٦	
– إجمالي الربح القابل للتوزيع	١٧٦٠١٦٢	
– ناقصا: المقترح توزيعه للمساهمين ٣٪	١٧٥٣٩٠٧	
– أرباح مرحلة	٦٢٥٥	

بنك فيصل الإسلامى السودانى

الميزانية الموحدة عن الفترة المنتهية فى ٢٩ ذى الحجة ١٤٠٧هـ

الخصـــــــــــوم	١٤٠٧هـ جنية سودانى	١٤٠٦هـ جنية سودانى
الودائع:		
– الودائع الجارية بالعملة المحلية	٢٩٣٢٢٢٣٤٤٦	١٩٧٨١١٩١٤
– الودائع الجارية بالعملة الأجنبية	١٤١٦٥٦١٨	٣٣٢٨٠٦٠١
– ودائع الادخار	٤٢١٤١٨٣١	٢٩٥٤٨٤٤١
– ودائع الاستثمار المحلى	١٩١١٠٦٧٨	٢٠٧٣٥٧٦٣
– ودائع الاستثمار الاجنبى	٢١٥٩٦١٩٤	٢٧٥٢٧٩٩١
– ودائع المغتربين	٩١٧٦٩١٣	١٠٤٧٤٠٩٩
– البنوك المحلية	–	١٨١٤٥٦
– مجموع جزئى	٣٩٩٤١٤٦٨٠	٣١٩٥٦٠٢١
تحاويل وحسابات دائنة		
– تحاويل صادرة تحت التنفيذ	٢٠٨٣٠	٣٣٣٣٢٥
– أوراق دفع	٦٣٧٣٣٣٥	–
– حسابات دائنة أخرى	٦١٧٦٣٢٤٣	٥٣٨٩٧٠١١
– مجموع جزئى	٦٨١٥٧٤٠٨	٥٤٢٣٠٢٢
رأس المال والاحتياطات:		
– رأس المال المدفوع	٥٨٤٦٣٥٩٠	٥٨٣٧٩٩٨٢
– احتياطى رأس المال	٧٠٠٩٣٦٣٠	٧٠٠٩٣٦٣١
– احتياطى عام	٤٧٣٣٥٩٧	٤١٤٨٦٦٦
– احتياطى العملة للمساهمين بالعملة الاجنبية	٨٦٦٢٠	٨٦٦٢٠
– احتياطى خاص لدعم أرباح المساهمين	٩٢٦٢٨	٩٣٤٠٨
– حسابات الأرباح والخسائر	٨٥٤٨٣٤١	١٠٩٧٧٠٣٢
– مجموع جزئى	١٤٢٠١٨٤٠٦	١٤٣٧٧١٣
الجملة	٦٠٥٩٠٤٩٤	٥١٧٥٦١٢
الحسابات النظامية		
– التزامات القبول	٣٩٠٣٤٩	٢٥١٦٧٢٤
– التزامات الضمانات والتعويضات	١٢٤٥١٤٢٨٠	١٩٥٨٤٦٤٩
– التزامات الاعتمادات المستندية	١٩٨٣٩١٦٠	٥٠٧٧١٦١٤
– مجموع جزئى	١٤٤٧٤٣٧٨٩	٣٢٨٧١
الجملة	٧٥٤٣٣٤٢٨٣	٥٩٠٤٤٢

المدير العام
الباقر يوسف مضوى

عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/ دفع الله الحاج يوسف

بنك فيصل الإسلامي السوداني

حساب الارباح والخسائر وحساب التوزيع عن الفترة المنتهية فى ٢٩ ذى الحجة ١٤٠٧هـ

البيـــــــان	١٤٠٧هـ جنيه سودانى	١٤٠٦هـ جنيه سودانى
الايرادات:		
– أرباح العمليات الاستثمارية	٢١١٨٧٧٤٨	١٧٧٢١٥٨٩
– عائد العملات الأجنبية	٨٦٧٦١١	١٥٠٦٠٤٠
– عائد الخدمات المصرفية	٦٢٣٣٧٩٤	٤٠٠٥٤٧١
– إيرادات أخرى	٣٦٥٩٢١١	٢٦٧٣٠٦٣
– جملة الإيرادات	٣١٩٤٨٣٦٤	٢٥٩٠٦١٦٣
– ناقصا: استحقاق ودائع الاستثمار	٣٧١١٩١٣	٣٨٧٢٠٠٠
– إجمالى أرباح المساهمين	٢٨٢٣٦٤٥١	٢٢٠٣٤١٦٣
ناقصا:		
– المصروفات الإدارية	١٨٣١٢١٧٦	١٧٣٧٩٥٥٦
– الاستهلاكات	٣٤٠٩٥٢٨	٢٩٢٦٦١٣
– مكافأة مجلس الإدارة	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
– مكافأة هيئة الرقابة الشرعية	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
– مكافأة المراجع القانونى	٧٥٠٠٠	٦٠٠٠٠
– مكافأة العاملين	١٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
– مخصص التبرعات	٥٠٠٠٠٠	–
– مساهمة البنك فى مال التكافل لسنوات سابقة	٨٠٠٠٠٠	–
– الإجمالى	٢٤٣٩٦٧٠٤	٢١١٦٦١٦٩
– صافى الربح قبل الزكاة	٣٨٣٩٧٤٧	٨٧٦٩٩٤
– الزكاة	٣٩٨٦٥٧	٧١٥١٨٦
– صافى الربح بعد الزكاة	٣٤٤١٠٩٠	١٥٢٨٠٨
– أرباح شركة التنمية العقارية (تساوى ٦٠٪ من أرباحها و٤٠٪ حولت للشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	١٥٨٢١٢٧	٣٤٢٠٣٦٣
– ناقصا: خسارة الشركة الإسلامية للتجارة والخدمات	٣٢٦٠٤٤٦	١٩٥٦٦٧٥
– صافى الربح قبل الضريبة	١٧٦٢٧٧١	٥٥٢٩٨٤٦
– مخصص الضريبة	١٠٨٧٨٠١	٣٦٦١٦٤٢
– صافى الربح بعد الضريبة	٦٧٤٩٧٠	١٨٦٨٢٠٤
– ناقصا: احتياطى قانونى بعد الضريبة ١٠٪	٦٧٤٩٧	١٨٦٨٢٠
– الارباح المتبقية	٦٠٧٤٧٣	١٦٨١٣٨٤
– زائدا: أرباح مرحلة من العام السابق	١٣٤٣	٧٣٨٨٢
– الأرباح القابلة للتوزيع	٦٠٨٨١٦	١٧٥٥٢٦٦
– ناقصا: المقترح توزيعه على المساهمين	٥٨٤٦٣٦	١٧٥٣٩٢٣
– أرباح مرحلة	٢٤١٨٠	١٣٤٣

ثالثا ـ مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين :

تأسس فى البحرين فى شكل شركة مساهمة بحرينية فى سنة ١٩٨٢م ويعتبر امتداداً لمجموعة فيصل الإسلامية.

سنوات الدراسة : توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة ١٩٨٦ حتى سنة ١٩٨٩ أى سلسلة زمنية حلولها أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الميلادية .

العملة المستخدمة : الدولار الأمريكى .

أهداف البنك : يسعى المصرف لتقديم الخدمات المصرفية والمعاملات المالية وفقا للشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا المحرم، فالمصرف تجارى إسلامى .

وتشرف هيئة الرقابة الشرعية على المصرف، كما يوجد مراقب شرعى يقوم بالفحص الدورى للتأكد من صحة أعمال المصرف طبقا لأحكام الشريعة.

طريقة الاستثمار :

يقوم المصرف باستثمار الودائع على أساس عقد مضاربة خاص بينه وبين المودعين إذ لا يخلط أموال البنك ـ المساهمين ـ بأموال المودعين ولكن يستثمر كل منها على حدة.

دراسة مقارنة لطرق قياس الربح فى مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين :

بمقارنة المبادىء والقواعد المحاسبية السابق منافستها بطريقة قياس الربح فى المصرف يتضح مايلى :

١ – يقوم المصرف بفصل كافة الودائع – عدا الحسابات الجارية عن سائر أمواله ويضعها تحت بند «ادارة المدخرات» التى تدار بشكل منفصل عن أموال المساهمين نظرا لاختلاف طبيعة كل منها(١) .

ويعتبر البنك نفسه وكيلا عن المودعين ومضاربا بأموالهم، ويستحق على ذلك حصة مضاربة مقابل العمل، ويستحق المودعون باقى الربح.

وعلى ذلك فهو لايشارك فى الخسارة إن حدثت ولا يأخذ أيضا حصة مضاربة، ولا يضمن أى خسائر إلا فى حالة ثبوت التقصير والإهمال.

٢ – تتحقق أرباح المصرف من مصدرين :

(أ) عائد استثمار رأسماله .

---

(١) تقارير مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين .

(ب) رسوم الخدمات وحصة إدارة محفظة لاستثمار – إدارة المدخرات – نيابة عن عملائه .

٣ – يقوم المصرف بكافة الاستثمارات الإسلامية مثل: المرابحة والإيجارة والمضاربة والمشاركة ويقدم قروضًا تجارية وتمويلاً مركبًا.

٤ – يتم قياس ربح المصرف بوجه مستقل تماما عن أرباح المودعين. وتعتبر البيانات المنشورة في التقارير المالية عن أرباح المساهمين فقط ومصادر أموالهم واستخداماتها ، ولذلك توضح التقارير معدلات أرباح المساهمين كما يلي:

العائد على متوسط حقوق المساهمين :	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
	٩،٥٪	٩،٥٪	١٠،٦٪	١١،١٪

ولا يوجد أى بيان أو حـ / أ. خ يوضح طريقة قياس أرباح المودعين .

٥ – يتم اتباع مبدأ التكلفة التاريخية في إثبات عناصر التكلفة .

٦ – يتم تقويم العملة البحرينية بالدولار بأسعار الصرف السائدة .

٧ – تستخدم طريقة القسط الثابت في استهلاك الأثاث والسيارات، ولا يحتسب استهلاك على الأراضي، وتوفر التقارير المالية بيانًا تفصيليًا عن قيمة الأصول الثابتة وطريقة استهلاكها .

٨ – يتم تقويم الاستثمارات بالتكلفة ويعالج الفرق فى قائمة الدخل[1] ولا يوضح معنى ذلك ضرورة احتجاز مخصص هبوط أسعار الاستثمارات إذا انخفض السعر السوقى عن تكلفة الاستثمارات.

٩ – يتم تكوين مخصص للتمويلات الإسلامية المعدومة لكل حالة على حدة بدراستها دون اللجوء لتكوين مخصص عام .

وهذه السياسة تؤدى إلى مراعاة الدقة فى تكوين المخصصات حيث يتم دراسة كل حالة على حدة، كما تعتبر المخصصات فى هذه الحالة مملوكة جميعا للمساهمين حيث إنها تحتجز من أرباحهم، ولا علاقة للمودعين بها.

١٠– يتم اتباع أساس الاستحقاق فى احتساب كافة عناصر التكلفة .

أما بالنسبة لإيرادات المصرف من إدارة المدخرات فيحتجز المصرف ٣٠٪ من صافى الربح باستخدام اساس الاستحقاق، أما بالنسبة لعمولات الخدمات المصرفية فيتم إثباتها على الأساس النقدي، وبالنسبة لأرباح الأسهم فيتم إثباتها على الأساس النقدى أو عند الإعلان عن التوزيع .

(١) المرجع السابق .

١١- تم ذكر كافة المبادىء والسياسات المحاسبية التى يتبعها البنك فى قياس الربح وتوزيعه، ولكن لم يتم توضيح ذلك بالنسبة للمودعين الذين تستثمر أموالهم على وجه الاستقلال .

١٢- يتضح من التقارير أن كافة مصروفات وأعباء البنك تحمل على أرباح المساهمين أو يصور حـ / أ. خ الإيرادات من كافة المصادر مطروحا منها المصروفات والمخصصات فينتج صافى الربح الذى تستقطع منه الضرائب فينتج لنا صافى الربح.

١٣- كشف التقرير سنة ١٩٨٩ أن قيمة الودائع «إدارة المدخرات» ٢٧٧ و٢٢٠ و٩٩٩ دولار وهى تتضمن ٥٢٠ و٥٤٤ و٤٥٢ منها عبارة عن أموال مستثمرة نيابة عن بعض الشركات بمجموعة دار المال الإسلامي، أى أن حوالى ٥٠٪ من الودائع مملوكة لدار المال الإسلامي.

١٤- يذكر التقرير أن إدارة المدخرات - الودائع - تستثمر فيما يلي:

نقدية وعمليات شراء بيع توازى العملات - المرابحات - تمويلات تجارية أخري- استثمارات إسلامية - استثمارات فى شركات زميلة - مستحقات متنوعة- مشاركات - قرض حسن - استثمار عقاري.

وهذه القنوات تخص المودعين فقط دون المساهمين ولكن لم توضح كيفية حساب أرباحها وطريقة تحميلها بالمصروفات المباشرة وغير المباشرة.

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح فى مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين:

يتضح من دراسة توزيع الربح ما يلي:

١ - لايوجد حساب توزيع خاص بالمودعين ولا نسب أو معدلات الأرباح الخاصة بهم .

٢ - يذكر التقرير أن حصة المضاربة توضح للمودعين عند توقيع عقد المضاربة بين المصرف والمودع .

٣ - لايوجد توضيح بالمرة عن طريقة توزيع الربح بين المصرف والمودعين ولا مستحقاتهم من الأرباح المستحقة فى الاستثمارات المختلفة.

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين:

يتم تصوير القوائم المالية فى المصرف كالآتى :

١ - يتم تصوير المركز المالى للمصرف وحساباته الختامية من حـ/ أ. خ وحـ/ التوزيع بدون الإشارة على الإطلاق لمحتويات إدارة المدخرات التى تخص المودعين. وكل

ماذكر عن ذلك هو إشارة لها فى نهاية قائمة المركز المالى بعد كل من الموجودات والمطلوبات .

وعلى ذلك فلا يوجد أى بيان واضح عن الأصول الموجودة تحت يد البنك الخاصة بالمودعين . وكذلك لايوجد بيان واضح عن كيفية حساب أرباح المودعين ولا عن طريقة توزيعها .

٢ - يلاحظ من طريقة تبويب عناصر المركز المالى مايلى :

- تبدأ القائمة بنقد ومدخرات قصيرة الأجل، كما أن ذلك يعنى عدم وجود احتياطى فى المصرف المركزى .

- ثم تلا النقد استثمارات قصيرة الأجل وسائر الاستثمارات مبوبة طبقا للسيولة ، وذلك كما تعارف عليه العرف المصرفى .

- تلا ماسبق الموجودات الثابتة .

- ثم استثمار عقاري، والمفروض إدراجه قبل الأصول الثابتة مع سائر الاستثمارات الأخري، وليس بعد الأصول الثابتة .

- وأخيرا إيرادات مستحقة وموجودات أخري، وقد درج العرف المصرفى على ترتيبها أيضا قبل الأصول الثابتة .

- وبعد سائر الموجودات تم إدراة التزامات العملاء الخاصة بالحسابات النظامية مستقلة عن العناصر السابقة - طبقا للعرف المصرفى .

- وعلى وجه الاستقلال تم إدراج «أصول متعلقة بإدارة المدخرات» فى بند واحد، فكأنما تعبر هذه الأصول مستقلة عن سائر موجوداته لدرجة أنها تدرج بعد الحسابات النظامية ، وهذا مالم يتعارف عليه العرف المصرفي.

- كذلك تم تبويب المطلوب وحقوق المساهمين بدءا برأس المال والاحتياطي، ثم مستحق للبنوك وحسابات العملات ومستحق إلي شركات زميلة ومطلوب أخرى تباعا، وعلى وجه الاستقلال بم إدراج التزامات البنك عن الحسابات النظامية وهذا التبويب يختلف مع ماتعارف عليه العرف المصرفى المعتاد الإسلامي.

وبعد الحسابات النظامية تأتى إدارة المدخرات مذكورة فى رقم واحد وبدون تفصيل أو بيان .

ملاحظات عامة علي السياسات المحاسبية للمصرف :

بالنسبة لسياسة الإفصاح :

١ – بالنسبة للإفصاح عن حقوق والتزامات وأرباح ونتائج أعمال المساهمين بشكل عام، فيوجد إفصاح مناسب عن معظم العناصر التى تهمهم، فيوجد توضيح لطريقة حساب المخصصات واستثمارات أموالهم وطريقة قياس العائد وتوزيعه، ولكن الإيرادات فى حـ/ أ. خ والمصروفات الإدراية لم توضح بالشكل المفروض إذ تم دمج عناصر كثيرة مع بعضها وإظهار الإجمالى فقط.

٢ – أما بالنسبة للافصاح عن حقوق وأموال وعائد المودعين، فلا يوجد إفصاح بالمرة عن طريقة إدارة هذه الأموال ولا عوائدها ولا طريقة تحميلها بالمصروفات المباشرة وغير المباشرة، ولا متوسط معدل العائد الموزع عليهم، ولا يوجد بيان تفصيلى عن مكونات الاستثمارات فى تاريخ إعداد الميزانية.

٣ – أن ذلك يؤدى إلى افتقار الرقابة تماما على حقوق المودعين، فهل من المعقول أن تنشر التقارير المالية تفصيلا وافيا عن حصص المساهمين التى تبلغ قيمتها سنة ١٩٨٩م ٤٧,٧٤٩,٧٣٢ دولار أمريكي، ولا تفصح هذه التقارير عن حقيقة استثمارات قدرها ٩٩٩,٢٢٠,٢٧٧ ولا عوائدها مع أنها تزيد عنها أكثر من ثمانية عشر ضعفا.؟

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

روعيت هذه السياسة بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمساهمين، فتمت الإشارة إلى طريقة تكوين المخصصات وطريقة استهلاك الأصول الثابتة.

أما بالنسبة للمعلومات الخاصة بالمودعين فنظرا لعدم وجود عنصر الإفصاح أساسا عن أموالهم وطريقة استثمارها فلم تراع أيضا سياسة الأهمية النسبية.

بالنسبة لسياسة الثبات :

اتضح من التقارير الخاصة بهذه الدراسة اتباع سياسة الثبات فى استخدام المبادىء والقواعد المحاسبية المطبقة سواء بالنسبة للمساهيمن أو المودعين وعلى ذلك تكون هذه السياسة قد روعيت منهجا وتطبيقا .

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر :

يمكن القول : إن سياسة الحيطة والحذر قد طبقت فى هذا المصرف بشكل كبير لدرجة أنها أدت إلى فصل أموال كل من المساهمين والمودعين تماما حتى يمكن قياس وتوزيع أرباح حقيقية تماما.

وكذلك تم تكوين مخصصات ضد مخاطر الخسائر والنقص، وإن كان ذلك غير معلوم بالنسبة لسائر أرباح المودعين .

الميزانية العمومية

كما في ٣١ ديسمبر ١٩٨٧

(بالدولار الامريكي)

الموجودات	١٩٨٨	١٩٨٧
نقد ومدخرات قصيرة الأجل	١٢,٧٠١,٣٠٢	١,١٥٨,٢٢٤
استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)	١٤,٩٠٧,٢٢٥	١١,٠١٢,٣٥٠
استثمار إسلامي (إيضاح ٤)	٩,٧٩٩,٣٨١	١٠,٥٣١,٥٠٥
استثمار في شركات زميلة	٤٥,٦٨٨	١٦٩,٧٢٣
تمويلات إسلامية (إيضاح ٥)	٢١,٠٦٠,٩٩٠	١٥,٤٩٤,٦٦٣
استثمار في شركات زميلة (إيضاح ٦)	٢,٣٩٦,٢٤٧	٢,٢٧٨,٩٦٣
الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)	١,٦٤١,٧٩١	٣٤١,٩٥٩
استثمار عقاري	٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣
إيرادات مستحقة وموجودات أخرى	٦,٦٩٦,٦٩٤	٤,٧٦٢,٨٠٤
إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية	٦٩,٨٠٩,٦٥١	٤٦,٣٩١,٥٣٤
التزامات عملاء عن خطابات اعتماد وضمانات	٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٤٧,٥٨٧,٧٠٩
مجموع الموجودات	١١٨,٥٧٤,٩٩٤	٩٣,٩٧٩,٢٤٣
اصول متعلقة بإدارة المدخرات	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٦٦١,١٥٠,١٤٢
المجموع الكلي	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	٧٥٥,١٢٩,٣٨٥
المطلوبات وحقوق المساهمين		
رأس المال (إيضاح ٨)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات (إيضاح ٩)	٨,٧٠٩,٠٠٤	٥,٢٠٤,٧٨٦
إجمالي حقوق المساهمين	٣٨,٧٠٩,٠٠٤	٣٥,٢٠٤,٧٨٦
حسابات العملاء	١٧,٢٢٧,٥٤٤	٧,٥٩٩,٣٣٥
مستحق إلى شركات زميلة	١١,٤٧٢,٨٥٨	٢,٢٥٨,٨٧٨
مطلوبات أخرى	٢,٤٨١,٢٤٥	٣٢٨,٥٥٥
مجموع المطلوبات	٣١,١٨١,٦٤٧	١١,١٨٦,٧٤٨
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية	٦٩,٨٩٠,٦٥١	٤٦,٣٩١,٥٣٤
التزامات البنك عن خطابات اعتماد وضمانات	٤٨,٦٨٤,٣٤٣	٤٧,٥٨٧,٧٠٩
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١١٨,٥٧٤,٩٩٤	٩٣,٩٧٩,٢٤٣
إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩	٦٦١,١٥٠,١٤٢
المجموع الكلي	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣	٧٥٥,١٢٩,٣٨٥

عبد الله أحمد زينل علي رضا
رئيس مجلس الإدارة

سعود العبد الله الفيصل آل سعود
نائب رئيس مجلس الإدارة

× الإيضاحات المرفقة في الصفحات من ٢٩ إلى ٢٦ تشكل جزءا أساسيا من البيانات المالية

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٧م

(بالدولار الأمريكى)

	١٩٨٧	١٩٨٦
إيرادات		
إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية	٢,٦٠٧,٥٨٠	٢,٦٦٥,٠٤٩
حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى	٤,٨٤٧,٠٨٢	٤,٠٤٩,٢٠٦
إيرادات أخرى	٧,٤٥٤,٦٦٢	٦,٧١٤,٢٥٥
المصاريف والمخصصات (إيضاح ٧)	(٣,٩٥٠,٤٤٤)	(٣,٦٨٦,٥٥٤)
صافى ربح السنة (ايضاح ٩)	٣,٥٠٤,٢١٨	٣,٠٢٧,٧٠١
التوزيع		
احتياطى قانونى (ايضاح ٩)	(٣٥٠,٤٢٢)	(٣٠٢,٧٧٠)
أرباح سنة رحلة إلى الاحتياطى العام (إيضاح ٩)	٣,١٥٣,٧٩٦	٢,٧٢٤,٩٣١

سعود العبد الله الفيصل آل سعود
نائب رئيس مجلس الإدارة

عبد الله أحمد زينل على رضا
رئيس مجلس الإدارة

× الإيضاحات المرفقة فى الصفحات من ٢٦ إلى ٢٩ تشكل جزءا أساسيا من البيانات المالية

الميزانية العمومية
كما فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٨م

(بالدولار الامريكى)

الموجودات	١٩٨٨	١٩٨٧
نقد ومدخرات قصيرة الأجل	١٣,٢٥٧,٠٨٩	١٢,٧٠١,٣٠٢
استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)	٢٥,٦٣٧,٤١٤	١٣,٩٠٧,٢٢٥
استثمار إسلامى (إيضاح ٤)	٦,٥٠٤,٥٧١	١٠,٧٩٩,٣٨١
تمويلات اسلامية (إيضاح ٥)	١٤,١٩٩,٧٩٧	٢١,٠٦٠,٩٩٠
استثمار فى شركات زميلة (إيضاح ٦)	٢,٢٥٦,٢٤٧	٢,٣٩٦,٢٤٧
الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)	١,٧١١,٧٩٢	١,٦٤١,٧٩١
استثمار عقارى	٦٤١,٣٣٣	٦٤١,٣٣٣
ايرادات مستحقة وموجودات أخر	٩,٣١٥,٧٦٤	٦,٧٤٢,٣٨٢
إجمالى الموجودات بدون الحسابات النظامية	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	٦٩,٨٩٠,٦٥١
التزامات عملاء عن خطابات اعتماد وضمانات	٧١,٤٩٢,٧٢٣	٤٨,٦٨٤,٣٤٣
مجموع الموجودات	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	١١٨,٥٧٤,٩٩٤
أصول متعلقة بإدارة المدخرات	٩٤٦,٥٢٨,١٣٧	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩
المجموع الكلى	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣
المطلوبات وحقوق المساهمين		
رأس المال (إيضاح ٨)	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
الاحتياطيات (إيضاح ٩)	١٢,٩٣١,٢٨٧	٨,٧٠٩,٠٠٤
إجمالى حقوق المساهمين	٤٢,٩٣١,٢٨٧	٣٨,٧٠٩,٠٠٤
حسابات العملاء	١٧,٣٦٢,٧١٣	١٧,٢٢٧,٥٤٤
مستحق إلى شركات زميلة	١,٢٠٣,٢٥٤	١١,٤٧٢,٨٥٨
مطلوبات أخرى	١٢,٢٩٦,٧٥٣	٢,٤٨١,٢٤٥
مجموع المطلوبات	٣٠,٨٦٢,٧٢٠	٣١,١٨١,٦٤٧
إجمالى المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية	٧٣,٧٩٤,٠٠٧	٦٩,٨٩٠,٦٥١
التزامات البنك عن خطابات اعتماد وضمانات	٧١,٤٩٢,٧٢٣	٤٨,٦٨٤,٣٤٣
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	١٤٥,٢٨٦,٧٣٠	١١٨,٥٧٤,٩٩٤
إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)	٩٤٦,٢٥٨,١٣٧	٨٦٩,٤١٥,٦٧٩
المجموع الكلى	١,٠٩١,٨١٤,٨٦٧	٩٨٧,٩٩٠,٦٧٣

عبد الله أحمد زينل على رضا
رئيس مجلس الإدارة

نبيل عبد الاله نصيف
العضو المنتدب

× إن الإيضاحات المرفقة فى الصفحات من ٢٩ إلى ٣٢ تشكل جزءا أساسيا من البيانات المالية

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٨م

(بالدولار الأمريكى)

	١٩٨٨	١٩٨٧
إيرادات		
إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية	٣٫٧١٩٫٠٩١	٢٫٦١٢٫٢٠١
حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى	٤٫٧١٥٫٩١٨	٣٫٨٦٣٫٤٤٦
إيرادات اخرى	١٫٣٢٦٫٦٧٨	٩٧٩٫٠١٥
	٩٫٧٦١٫٦٨٧	٧٫٤٥٤٫٦٦٢
المصاريف والمخصصات (إيضاح ٧)	(٥٤٣٢٫٠٧٧)	(٣٫٩٥٠٫٤٤٤)
صافى ربح السنة (إيضاح ٩)	٤٫٣٢٩٫٦١٠	٣٫٥٠٤٫٢١٨
التوزيع		
احتياطى قانونى (إيضاح ٩)	(٤٣٢٫٩٦١)	(٣٥٠٫٤٢٢)
أرباح مرحلة إلى الاحتياطى العام (إيضاح ٩)	٣٫٨٩٦٫٦٤٩	٣٫١٥٣٫٧٩٦

عبد الله أحمد زينل على رضا
رئيس مجلس الادارة

نبيل عبد الإله نصيف
العضو المنتدب

× ان الايضاحات المرفقة فى الصفحات من ٢٩ إلى ٣٢ تشكل جزءا أساسيا من البيانات المالية

الميزانية العمومية كما فى عام ٣١ ديسمبر ١٩٨٩م

(بالدولار الامريكي)

الموجودات	١٩٨٩	١٩٨٨
نقد ومدخرات قصيرة الأجل	٩٬٨٥٨٬١١٦	١٣٬٢٥٧٧٬٠٨٦
استثمارات قصيرة الأجل (إيضاح ٣)	٣١٬١٠٣٬٧٩٦	٢٥٬٦٣٧٬٤٤١
مستحق من شركات زميله	٥٬٠٥٦٬٠٨٦	-----
استثمار إسلامي (إيضاح ٤)	١٢٬٠٩٢٬٧١٢	٦٬٥٬٤٬٥٧١
تمويلات اسلامية (إيضاح ٥)	١٨٬٦٣٩٬٧٠١	١٤٬١٩٩٬٧٩٧
استثمار فى شركات زميلة (إيضاح ٦)	٢٬٦٤٦٬٠٥٣	٢٬٢٥٦٬٢٤٧
الموجودات الثابتة (إيضاح ٧)	٣٬١٨٦٬٠٣٣	١٬٧١١٬٧٩٢
استثمار عقاري	٦٤١٬٣٣٣	٦٤١٬٣٣٣
إيرادات مستحقة وموجودات أخرى	١٠٬١٥٩٬٩٤٦	٩٬٣١٥٬٧٦٤
إجمالي الموجودات بدون الحسابات النظامية	٩٣٬٣٨٣٬٧٧٦	٧٣٬٧٩٤٬٠٠٧
التزامات عملاء عن خطابات اعتماد وضمانات (إيضاح ١١)	١٥٣٬٤٠١٬٤٨٨	٧١٬٤٩٢٬٧٢٣
	٢٤٦٬٧٨٥٬٢٦٤	١٤٥٬٢٨٦٬٧٣٠
اصول متعلقة بادارة المدخرات	٩٩٩٬٢٢٠٬٣٧٧	٩٤٦٬٢٥٨٬١٣٧
المجموع الكلي	١٬٢٤٦٬٠٠٥٬٦٤١	١٬٠٩١٬٨١٤٬٨٦٧
المطلوبات وحقوق المساهمين		
رأس المال (إيضاح ٨)	٣٠٬٠٠٠٬٠٠٠	٣٠٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطيات (إيضاح ٩)	١٧٬٧٤٩٬٧٣٢	١٢٬٩٣١٬٢٨٧
إجمالي حقوق المساهمين	٤٧٬٧٤٠٬٧٣٢	٤٢٬٩٣١٬٢٨٧
مستحق إلي البنوك	١٤٬٧٥٢٬٣٨٠	٦٬٠٢٥٬٢٠٠
حسابات العملاء	١٦٬٧٥١٬٠٤١	١٧٬٣٦٢٬٧١٣
مستحق إلي شركات زميلة	٧٬٦٠٥٬٥٣٩	١٬٢٠٣٬٢٥٤
مطلوبات أخرى	٦٬٥٢٥٬٠٩٣	٦٬٢٧١٬٥٥٣
إجمالي المطلوبات وحقوق المساهمين بدون الحسابات النظامية	٩٣٬٣٨٣٬٧٧٦	٧٣٬٧٩٤٬٠٠٧
التزامات البنك عن خطابات اعتماد وضمانات (إيضاح ١١)	١٥٣٬٤٠١٬٤٨٨	٧١٬٤٩٢٬٧٢٣
	٢٤٦٬٧٨٥٬٢٦٤	١٤٥٬٢٨٦٬٧٣٠
إدارة المدخرات (إيضاح ١٠)	٩٩٩٬٢٢٠٬٣٧٧	٩٤٦٬٢٥٨٬١٣٧
المجموع الكلي	١٬٢٤٦٬٠٠٥٬٦٤١	١٬٠٩١٬٨١٤٬٨٦٧

عبد الله أحمد زينل على رضا
رئيس مجلس الإدارة

نبيل عبد الإله نصيف
العضو المنتدب

× إن الإيضاحات المرفقة فى الصفحات من ٢٩ إلى ٣٢ تشكل جزءا أساسيا من البيانات المالية

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٨م

(بالدولار الأمريكى)

	١٩٨٩	١٩٨٨
إيرادات		
إيراد من الاستثمارات والتمويلات الإسلامية	٥٫٢٥٦٫٠٣١	٣٫٧١٩٫٠٩١
حصة المصرف من إيرادات المضاربات وإيرادات أخرى	٥٫٨٠٣٫٠٣٨	٤٫٧١٥٫٩١٨
إيرادات أخرى	٢٫٤٦٤٫٤٤١	١٫٣٢٦٫٦٧٨
	١٣٫٥٢٣٫٥١٠	٩٫٧٦١٫٦٨٧
المصاريف والمخصصات	(٦٫٧٩٥٫٧٤٣)	(٥٫٤٣٢٫٠٧٧)
	٦٫٧٢٧٫٧٦٧	
صافى ربح السنة قبل الضرائب	(١٫٦٩٥٫٢١٧)	٤٤٣٢٫٦١٠
الضرائب	٥٫٠٣٢٫٥٥٠	—
صافى ربح السنة (إيضاح ٩)	(٥٠٣٫٢٥٥)	٤٫٣٢٩٫٦١٠
التوزيع		
احتياطى قانونى (إيضاح ٩)	٤٫٥٢٩٫٢٩٥	(٤٣٢٫٩٦١)
أرباح مرحلة إلى الاحتياطى العام (إيضاح ٩)		٣٫٨٩٦٫٦٤٩

عبد الله أحمد زينل على رضا
رئيس مجلس الإدارة

نبيل عبد الإله نصيف
العضو المنتدب

× إن الإيضاحات المرفقة فى الصفحات من ٢٩ إلى ٣٢ تشكل جزءا أساسيا من البيانات المالية

رابعا : بنك التضامن الإسلامي السوداني :

تأسس بنك التضامن الإسلامى فى السودان سنة ١٩٨١م، وبدأ نشاطه سنة ١٩٨٢ فى شكل شركة مساهمة عامة محدودة .

سنوات الدراسة : توفد لدى الدراسة تقارير مالية عن السنوات من سنة ١٩٨٨ حتى سنة ١٩٩١ أى سلسلة زمنية من أربع سنوات .

السنة المالية : السنة الميلادية بدءاً من٩/١ حتى ٨/٣١ .

العملة المستخدمة: العملة المحلية وهى الجنيه السودانى .

أهداف البنك :

القيام بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والحرفية والمساهمة فى المشروعات التنموية وتنشيط قطاع الصادر فى حدود أحكام الشريعة .

وتوجد رقابة شرعية يطلق عليها البنك «إدارة الفتوى والبحوث» تطلع على معاملات البنك ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

طريقة الاستثمار :

يتضح من التقارير المالية أن البنك يقوم بخلط بعض الموارد المالية المتاحة لديه معا واستثمارها فى وعاء واحد وتوزيع الناتج بين المساهمين والمودعين .

ولكن يبدو أن البنك يخصص بعضا من رأسماله ليستثمر فى «استثمارات شركات تابعة» دون المودعين، كما تشير الميزانية لذلك ضمنا وليس صراحة.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح فى بنك التضامن الإسلامى :

بمقارنة المبادىء والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقةقياس الربح فى البنك يتصح مايلي:

١ - يتم حساب الإيرادات من عمليات الاستثمار المباشر وهى مايقصده التقرير بالمشاركات والمرابحات على أساس الاستحقاق الفعلى وعليه ولا يعتبر الربح إلا بعدتصفية العملية تماما(١) .

ويلاحظ أن التقرير أطلق لفظ «الاستثمار المباشر» على المشاركة على الرغم أنها استثمار غير مباشر لأنه يتم عن طريق الغير من الأفراد أو المشروعات، أما المرابحة فتعتبر استثمارا مباشرا فعلا لأنها تتم عن طريق البنك.

---

(١) التقرير المنشور سنة ١٩٩١ لبنك التضامن .

أما بالنسبة للاستحقاق فهو يعني إثبات الإيراد طبقا للفترة ولا يستلزم ذلك تصفية العملية تماما حتى يتم إثباتها ، ولكن مايذكره التقرير يتناقض مع بعض إلا إن كان يعنى بما ذكر عالية إثبات الإيراد على أساس النضوض أو التصفية.

٢ - يتم إثبات الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية، ويتم حساب الاستهلاك باستخدام معدلات معينة .

٣ - يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله في بند «شيكات تحت التحصيل» وأوراق تجارية مشتراة، وهذه العناصر غريبة على استخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية اذ لابد أنها تتضمن عمليات خصم أو قطع لهذه الأوراق التجارية والشيكات، وهذه العمليات تدخل ضمن العمليات المشبوهة إذ تتم عن طريق سعر الفائدة المحرم، وهذه الاستثمارات تصل نسبتها مع عناصر مدينة أخرى غير موضح طبيعتها إلى حوالي ٥٠٪ من حجم الاستثمارات المباشرة والاستثمارات في شركات تابعة، أي أنها تمثل أهمية معينة لدى استثمارات البنك وتحقق عائدا ملموسا.

٤ - يتم احتجاز مخصصات من صافي الأرباح الخاصة بالمساهمين، ولم توضح التقارير طبيعة هذه المخصصات وطريقة احتجازها ولماذا احتجزت من أرباح المساهمين فقط دون المودعين مع أنها تخص نشاط الاستثمار، وطريقة تغطية الخسائر منها وكيفية مراقبتها.

٥ - يتم تحميل المصروفات الإدارية على أرباح المساهمين دون المودعين، وهذا ما أتضح من طريقة تصوير حساب الأرباح والخسائر كما ذكره التقرير ضمن سياساته طبقا لرأى إدارة الفتوى والبحوث .

٦ - يتضح من التقرير طريقة معالجة إيرادات الخدمات المصرفية، وأنها تخص المساهمين فقط، ولكن شكل حـ/ أ.خ يوضح ضمنا أنها توزع على كل من المساهمين والمودعين .

٧ - يتم معالجة الزكاة قبل الضرائب، وتعتبر هذه المعالجة جيدة حيث إنها تراعى حق الفقير، ولكنها تعتبر الزكاة في هذه الحالة عبئا على الإيراد وليست توزيعا له وتستحق على المساهمين فقط دون المودعين .

٨ - يتم التوصل للأرباح الخاصة بالمساهمين والقابلة للتوزيع بعد خصم الاحتياطى القانونى والاحتياطى العام، وهذه معالجة شاذة لوضع الاحتياطى الذى يعتبر فى العرف المحاسبى توزيعا للربح وليس عبئا عليه.

٩ – يتم استقطاع الزكاة بنسبة ٢٫٥٨٢٪ على السنة الميلادية بإضافة ٠٫٠٨٪ فرق أيام السنة الميلادية من الهجرية ويتضح من التقرير أن الزكاة تحسب على الأرباح فقط دون رأس المال لسبب غير واضح.

١٠ – يعلن البنك حصة المضاربة بنسبة ٣٠٪ من أرباح المودعين .

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك التضامن الإسلامي:

توضح الدراسة مايلي:

١ – يقوم البنك باحتجاز حصة المضاربة من صافي أرباح الاستثمارات ولكن لم يوضح التقرير قيمة هذه الحصة تفصيلا .

٢ – أوضح التقرير طريقة حساب رأس المال المستحق للربح ويتكون من رأس المال المدفوع مخصوما منه قيمة الأصول الثابتة والمبالغ المستثمرة كأسهم في شركات، حيث تختص هذه الأخيرة بالمساهمين الذين يحصلون على ناتجها مستقلا عن المودعين.

٣ – يوضح التقرير طريقة حساب الأرباح الخاصة بالودائع كما يلي:

ودائع الاستثمار يخصم منها ٢٠٪ احتياطي نقدي طبقا لمنشور بنك السودان «المركزي» ، وقد كانت هذه النسبة ١٨٪ في السنة السابقة طبقا لمنشور بنك السودان.

– الودائع الجارية بعد خصم ٤٠٪ احتياطي نقدي.

– ودائع الادخار بعد خصم ٤٠٪ احتياطي نقدي.

ويتم حصر الفترة الزمنية التي قضتها هذه الودائع يوما بيوم ويقسم عائد العمليات الاستثمارية من المشاركات والمرابحات وكذلك عائد العمليات الأجنبية على كل من رأس المال والودائع، أي يتم التوزيع باستخدام الفترة الزمنية الحقيقية التي قضتها الودائع، لدى البنك وباستخدام طريقة النمر. ويلاحظ الملاحظات التالية على طريقة التوزيع المذكورة :

(أ) تم خصم ٢٠٪ من حجم الودائع الاستثمارية طبقا لمنشور بنك السودان ولكن ما سبب خصم نسبة ٤٠٪ من كل من الودائع الجارية وودائع الادخار؟ لم يذكر التقرير أن هذه النسبة تلائم الحاجة العملية لاحتياجات السحب أو أي أسباب أخرى.

(ب) ذكرت الودائع الجارية ضمن الودائع المستحقة للربح مع أن معظم البنوك الإسلامية لا توزع عنها أرباحا، كما تعتبر هذه الأرباح من وجه نظر أخرى

مشكوكًا فى شرعيتها حيث إن الحسابات الجارية مضمونة الرد من قبل البنك فى أى لحظة، وعلى ذلك فلا يستحق المودع أى عائد عنها، فإذا قام البنك باستثمارها فان ذلك يتم على ضمان البنك وعلى هذا الأساس يستحق له الربح ويتحمل خسارتها، ولكن لم يوضح التقرير ما إذا كانت هذه الحسابات تستثمر لحساب البنك أو المودعين.

٤ - توجد «إيرادات أخري» مدرجة بحساب الأرباح ، والخسائر لم يوضح التقرير طبيعتها ، وما إذا كانت تستحق للمودعين مع المساهمين، ولكن طريقة التوزيع المذكورة تفيد باستحقاق هذا العنصر للمساهمين فقط، والمفروض فى هذه الحالة أن يتعرض التقرير لمكونات هذا العنصر لتوضيح سبب استحقاقه للمساهمين دون المودعين.

٥ - أن نسب الأرباح الموزعة بين كل من المساهمين والمودعين كالآتى :

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
العائد على رأس مال المساهمين	٤٧٪[١]	٦٦,٢٪[٢]	٦٢,٧٪
العائد على ودائع الاستثمار المحلية	٩,٤٨	١٠,٩	١٠٪
العائد على ودائع الاستثمار الأجنبية	٩,٤١	١٠,٨	٨,٨٪

ومن مقارنة هذه النسب يتضح التفاوت الكبير فى حجم الأرباح المستحقة للمساهمين بالقياس بأرباح المودعين .

٦ - بتحليل الإيرادات الخاصة بالمساهمين لدراسة حجم التفاوت الكبير بين معدل الأرباح الموزع على كل من المساهمين والمودعين يتبين أن إيرادات الخدمات المصرفية تمثل أهمية كبيرة فى حـ/ أ. خ من مجموع الإيرادات وبإجراء دراسة تحليلية لنسبة هذه الإيرادات لرأس المال المدفوع يتضح مايلي:

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
حجم الإيرادات	٩,٠٤٦,٠٠٠	١٢,٥٦٦,٠٠٠	٣٠و٠٣٤,٠٠٠
حجم رأس المال المدفوع	٢٤,٣٩٨,٠٠٠	٢٤,٣٩٩,٠٠٠	٤٩,٧٣٦,٠٠٠
نسبة إيرادات الخدمات المصرفية	٣٧ ٪	٥١,٥٪	٦٠,٤٪
ويطرحها من معدل أرباح المساهمين	٤٧٪	٦٦,٢٪	٦٢,٧٪
معدل أرباح المساهمين عن	١٠٪	١٤,٧٪	٢,٣٪.

(١) طبقا لتقرير سنة ١٩٩٠م .

(٢) تم بحساب هذه النسبة من البيانات المنشورة علي أساس حجم الأرباح الصافية الخاصة بالمساهمين مضافا إليها عوائد استثمارات الشركات التابعة المحلية والأجنبية وقبل خصم الزكاة حيث تعتبر توزيعا للربح وليست عبئا عليه ويتم قياس المجموع برأس المال المدفوع .

التوظيفات المختلفة مع اعتبار أن أرباح الشركات التابعة تندرج أيضا تحت هذه النسبة الأخيرة.

∴ معدل ربح المساهمين عن التوظيفات المختلفة بما فيها حصة المضاربة التى تساوى وحدها ٣٠٪ من صافى الأرباح الكلية .

١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١
٪ ١٠	٪١٤,٧	٪٢,٣

وبمقارنة النسب بما وزع على المودعين .

ونسبتها على أعلى معدل وهى ٩,٤٨٪ ٩ ,١٠٪ ١٠٪

يتضح عدم معقولية هذه النتائج بالمرة وأنها تحوى ولا شك تضليلا متعمدا وخاصة سنة ١٩٩١ وتليها سنة ١٩٨٩، أما سنة ١٩٩٠ فهى محتملة.

دراسة مقارنة لطريقة إعداد الحسابات الختامية لبنك التضامن الإسلامي:

من دراسة القوائم المالية يتصح مايلى :

١ - تم تصوير حـ / أ. خ بجمع الإيرادات الناتجة عن الاستثمارات والنقد والخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى ثم طرح من المجموع استحقاق وودائع الاستثمار .

وعلى ذلك لم يوضح شكل التقرير الخطوات المنطقية التى تبدأ بفصل حصة المضاربة أولا للبنك ثم توزيع الباقى بنسب رأس المال.

٢ - بعد فصل أرباح المودعين من أجمالى الإيرادات يتم خصم المصروفات الإدارية التى أدرجت مختصرة فى رقم واحد فينتج صافى الربح ثم يضاف ناتج أعمال الشركات التابعة وتطرح المخصصات فينتج لنا الأرباح قبل خصم الزكاة. ومعنى ذلك أن المخصصات تستنزل من أرباح المساهمين فقط دون أرباح المودعين.

٣ - يؤكد شكل قائمة حـ/ أ.خ أن البنك يقوم باستثمار بعض أموال المساهمين دون المودعين في شركات تابعة محلية وشركات أجنبية تضاف أرباحها في نهاية القائمة بعد الضرائب حيث لاتفرض عليها الضرائب المحلية.

٤ - لم توضح قائمة الأرباح والخسائر طريقة التوزيع بالشكل المعروف لأرباح المساهمين والتى تبدأ بفصل الاحتياطيات القانونية ثم الاحتياطيات الأخرى ثم توزيعات المساهمين ثم مكافأة الإدارة وأخيرا الأرباح المرحلة، ولكن تم خصم الاحتياطيات بنوعيها أولا ثم أضيفت أرباح أسهم شركات أجنبية فأصبح المجموع هو صافى الأرباح القابلة للتوزيع وعلى ذلك يتم توضيح:

- الأرباح المقدر توزيعها على المساهمين.

- مكافأة مجلس الإدارة.

- الأرباح المرحلة.

٥ - وبالنسبة للميزانية فقد تم تفصيل جانب الأصول كالآتي:

النقدية موزعة بين البنك وبنك السودان (المركزي) والبنوك المحلية والمراسلين والبنوك الأجنبية ثم شيكات تحت التحصيل وأوراق تجارية مشتراة وأرصدة مدينة أخرى ثم استثمارات مباشرة فى شركات تابعة واستثمارات أخرى وأخيرا الأصول الثابتة مفصلة كالآتي:

أصول ثابتة ناقصة الاستهلاك ثم أصول بالمخازن ثم إنشاءات جديدة.

ويتوافق هذا التبويب لعناصر الأصول مع ما تعارفت عليه البنوك الإسلامية، ويلاحظ على ذلك مايلي:

(أ) لم تحدد طبيعة «أصول بالمخازن» وماذا يقصد بها، فإذا كان المقصود بها أصول ثابتة فكان المفروض أن تضم إليها ولكن كلمة بالمخازن تعنى أنها بضاعة وعلى ذلك تكون معالجتها ضمن الأصول الثابتة من الناحية الفنية غير صحيحة، ولم يتعرض التقرير لتحديد طبيعة هذه الأصول.

(ب) توجد أوراق تجارية مشتراة وشيكات تحت التحصيل وهو ما يوقع البنك فى شبهة الربا المحرم حيث يتم خصم هذه الأوراق والشيكات بسعر الفائدة المحرم.

٦ - أما بالنسبة لجانب الخصوم فيبدأ بالودائع مفصلة بالحسابات الجارية ثم ودائع الادخار ثم ودائع الاستثمار والتأمينات النقدية مقابل الاعتمادات والضمانات. ثم يتلو ذلك الخصوم وهى أوراق الدفع والمخصصات وحسابات دائنة أخرى ومستندات فى إنتظار إشعار الخصم وبنوك محلية وخارجية وأخيرا حقوق أصحاب المشروع وتتضمن: رأس المال المدفوع والاحتياطى القانونى واحتياطى رأس المال والاحتياطى العام وأرباح تحت التوزيع وحساب الأرباح والخسائر - ويلاحظ على ما سبق ما يلي:

(أ) يعتبر إدراج البنك لقيمة التأمينات المحصلة مقابل الاعتمادات والضمانات اعترافا من البنك بقيامه باستثمارها وتشغيلها فى أصول البنك، والواقع أنه توجد بنوك كثيرة تقوم بذلك ولكنها لاتوضح ذلك ضمنا أو صراحة، ولايوجد حرج شرعى فى استخدام هذه التأمينات حيث يعتبر البنك ضامنا لرد قيمتها عند استحقاقها لأصحابها، وبذلك يحق له أرباحها كما يتحمل الخسائر إن حدثت.

(ب) يعتبر أو بنك تدرج ضمن خصومه أوراق الدفع وهذا يتناسب مع وجود محفظة الأوراق التجارية لديه ممثلة فى الأوراق التجارية المشتراة والشيكات السابق الإشارة إليها ويؤدى إلى التحفظ فى التقرير عن أنشطة البنك.

(جـ) تتضمن حقوق المساهمين عنصرين هما: أرباح تحت التوزيع وحساب الأرباح والخسائر، ولم يحدد التقرير الفرق بين العنصرين، وربما يكون الاحتمال الوحيد لذلك هو أن أرباح تحت التوزيع مقصود بها أرباح مرحلة من العام السابق مع التنويه بأن هذا العنصر لم يتواجد إلا فى ميزانية سنة ١٩٩١م فقط.

٧ - أدرجت الحسابات النظامية فى نهاية كل من الجانب المدين والدائن للمركز المالى بالطريقة المعتادة للتصوير فى البنك الإسلامى والتجاري.

دراسة مقارنة للسياسات العامة:

أولا: بالنسبة لسياسة الإفصاح:

ثم الإفصاح عن كثير من الجوانب التى تخص الدراسة، وماتزال عناصر أخرى لم يتم توضيحها.

فقد تم الإفصاح عن حصة المضاربة وطريقة حساب رأس المال المستحق للربح وكذلك طريقة حساب الودائع المستحقة للربح بعد خصم الاحتياطى النقدى على أساس طريقة النمر وطبقا للفترة الفعلية التى قضتها الوديعة.

كما تم توضيح نسبة الزكاة المستقطعة طبقا للسنة الميلادية بنسبة ٢,٥٨٪ وتم الإفصاح أيضا عن كافة عناصر الإيرادات بالتفصيل -كما سبق الذكر- وتم إدراج أرباح الشركات التابعة على وجه الاستقلال وتم خصم كل عناصر التكلفة من مخصصات وضرائب وزكاة على وجه الاستقلال أيضا وتوضيح نصيب المودعين ثم طريقة توزيع الربح.

كذلك بالنسبة للمركز المالى فقد تم توضيح معظم عناصر الأصول والخصوم وحقوق أصحاب المشروع بتفصيل مناسب.

ومع ذلك يعاب على الإدارة عدم الإفصاح عما يلي:

(أ) لم يتم لإفصاح عن طبيعة الإيرادات الأخرى المدرجة فى قائمة الأرباح والخسائر وما إذا كانت تخص المودعين والمساهمين أو المساهمين فقط.

(ب) لم يتم الافصاح عن حصة المساهمين مقابل الإدارة مستقلة عن حصص أموالهم حتى يتم المقارنة بين حصة الإدارة والمصروفات الإدارية وحصص الأموال الخاصة بهم وحصص أموال المودعين.

(جـ) لم تحدد طبيعة «أصول بالمخازن» وما إذا كانت بضاعة أو أنها أصول ثابتة.

(د) لم تتعرض التقارير لطريقة تكوين المخصصات وكيفية تكوينها وكيفية تغطية الخسائر منها ورقابتها وملكيتها لكل من المودعين والمساهمين أو أنها مملوكة للمساهمين فقط.

ثانيا: بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

أعطت التقارير المالية لبنك التضامن إفصاحا ملائما مراعية فى ذلك الأهمية النسبية للعناصر المالية، وفيما عدا الملاحظات السابقة الخاصة بالإفصاح فقد أولت التقارير أهمية لهذه السياسة وتمت مراعاتها.

ثالثا: بالنسبة لسياسة الثبات :

أوضحت التقارير المالية اتباع سياسة ثابتة بالنسبة لكافة القواعد والمباديء والسياسيات المحاسبية المطبقة فى قياس الربح وتوزيعه فى طريقة إعداد القوائم المالية المنشورة.

رابعا: بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر:

روعيت سياسة الحيطة والحذر فيما يلي:

(أ) يذكر التقرير أن إيرادات المشاركات والمرابحات تحسب على أساس الاستحقاق الفعلى فلا يعتد الربح إلا بعد تصفية العملية تماما، وعلى ذلك فالمفروض أن ذلك يعنى قياس الربح على أساس مبدأ النضوض الفعلي.

(ب) يتم تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية.

(جـ) يتم تكوين مخصصات.

ولكن لم يتم مراعاة هذه السياسة بالنسبة لما يلي:

(أ) لايوضح التقرير طريقة تقويم الاستثمارات وما إذا كانت تقوم بالقيمة الأدنى لها أو يكون مخصص هبوط أسعار بالفرق.

(ب) لايوضح التقرير طبيعة المخصصات التى تكون حتى يمكن التأكد من كفايتها.

بنك التضامن الإسلامى

الميزانية الموحدة فى ١٩٨٧/٨/٣١م

الأصول	١٩٨٦/٩/٣١م ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ	١٩٨٧/٨/٣١م ١٤٠٨/١/٧هـ	١٩٨٧/٨/٣١م ١٤٠٨/١/٧هـ
	جنيه	جنيه	جنيه
الأصول النقدية والبنوك			
النقدية بالعملة المحلية والأجنبية	١١٣١١٥٧٤	١٠٩٩٣١٧٢	
بنك السودان وبنوك محلية	٩٤١٠٦٠٦٠	١٤٠٤٧٩٣٠١	
المراسلين والبنوك الخارجية	٢١٤٤٦٤٠٨	١٢٩٣٧٦٠٦	١٦٤٤١٠٠٧٩
شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى			
أوراق تجارية مشتراة	٢١٧٩٩٩	٤٢٠٩٦	
شيكات تحت التحصيل	٦١٢٩١٤٩	١١٥١٨٣٢٧	
مدينة أخرى	١٢٣١٧٦٨١	٢٣٧٠٤٥٠٢	٣٥٢٦٤٩٢٥
الاستثمارات			
الاستثمار المباشر	٢٣٩٨١٤٧١	٥٣٤٢٧٥٠	
استثمالات فى شركات تابعة	----	----	
استثمارات أخرى	٥٣٤٢٧٥٠	٥٣٤٢٧٥٠	٣٨٢٣٢٤٣٥
الأصول الثابتة			
الأصول الثابتة ناقصا الاستهلاك	٦١٦٣٠٨٩	٧٧٢٧٥٩٢	
أصول بالمخازن	----	٢٠٧٧٢٧	
إنشاءات جديدة	----	٣٠٧٤٩٤٥	٩٩١٠٢٦٤
	١٨١٠١٦١٨١		٢٤٧٨١٧٧٠٣
الحسابات النظامية			
التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات	٢٨٧٨٦٨٦٨	٤٤٨١٤٨٧٢	
بواليص وكمبيالات محلية وأجنبية للتحصيل	٢٦٨٧٧٦١٧	٢٦٩٥٨٣٥٦	
	٥٥٦٦٤٤٨٥		٧١٧٧٣٢٢٨

صلاح الدين على أبوالنجا

المدير العام

بنك التضامن الإسلامي

الميزانية الموحدة فى ١٩٨٧/٨/٣١م

	١٩٨٧/٨/٣١م	١٩٨٧/٨/٣١م	١٩٨٧/٨/٣١م
الخصوم	١٤٠٦/١٢/٧هـ	١٤٠٨/١/٧هـ	١٤٠٨/١/٧هـ
الودائع	جنيه	جنيه	جنيه
الحسابات الجارية بالعملة المحلية والأجنبية	١٠٣٠٩٢٧٣٥	١٥٥٣٢٦٥٥٦	
ودائع الادخار	٤٤٠٢٧٩٣	٧٨٨٤٥٥٧	
ودائع استثمار بالعملة المحلية والأجنبية	١٣٠٦٤٩٥٣	١٥٠٠٥٣٦٦٦	
تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمانات	١٥٥٨١٠٦١	١٩٨٣٥٠٤٨	١٩٨٠٩٩٨٢٧
أوراق الدفع وحسابات دائنة اخرى			
أوراق الدفع	٤٨٩٢٣٦٧	٨٨١٤٨٩٣	
مخصصات	٧٩٦٠٢٨٠	٩٨٢٥٨٩٩	
حسابات أخرى دائنة	٤٥٤٣١٤٥	٢٥٥٤١٣٢	
مستندات وصلت فى انتظار الخصم	٥٣٣٠٩٦	١٢٧٤٨٥٢	٢٢٤٦٩٧٧٦
رأس المال والاحتياطيات			
رأس المال المدفوع	٢١٤٩٥٧٣٤	٢٣٩٣٢٤٨٨	
الاحتياطي القانوني	٩٦١٥٢٣	١٣٦١١٣٢	
فروقات سعر السوق الحر	٢٩٩٨٩٢٢	٤٩٨٥٢٩	
حساب الأرباح والخسائر	١٤٨٩٠٧٢	١٤٥٥٩٥١	٢٧٢٤٨١٠٠
	١٨١٠١٦١٨١		٢٤٧٨١٧٧٠٣
الحسابات النظامية			
الاعتمادات المستندية والضمانات	٢٨٧٨٦٨٦٨	٤٤٨١٤٨٧٢	
بواليص وكمبيالات محلية وأجنبية للتحصيل	٢٦٨٧٧٦١٧	٢٦٩٥٨٣٥٦	٧١٧٧٣٢٢٨
	٥٥٦٦٤٤٨٥		

عضو مجلس الإدارة
عبدالرحيم محمد مكاوى

رئيس مجلس الإدارة
خضر حسن كمبال

بنك التضامن الإسلامى
حساب الأرباح والخسائر الموحدة
عن الفترة المنتهية فى ١٩٨٧/٨/٣١
الموافق ١٤٠٨/١/٧

البنـــــــد	١٩٨٧/٨/٣١ ١٤٠٨/١/٧هـ	١٩٨٦/٩/٤ ١٤٠٦/١٢/٣٠هـ
الإيرادات :	جنيه	جنيه
عائد الاستثمار المباشر	٧٩٣٥٢٥٤	٧٥٣٨٢٨١
صافى عائد النقد الأجنبى	٢١٣٩٨٣	٩١٢٤٩٧٩
عائد الخدمات المصرفية	٣١٨٣٠٢٠	٢٦٧٢٥٩٩
إيرادات أخرى	٤٧٧٨٠٤	١٧٩٩٢٣
إجمالى إيرادات البنك	١٢٨١٠٠٦١	١٢٣١٥٧٨٢
ناقصا :		
استحقاق ودائع الاستثمار	١٠٤٣٠١٣	١٣٠٩٠٦٨
اجمالى أرباح المساهمين	١١٧٦٧٠٤٨	١١٠٠٦٧١٤
ناقصا المصروفات الإدارية للبنك	٦٧٦٦٤٨٢	٥٢١٥٧٥٥
صافى أرباح البنك	٥٠٠٠٥٦٦	٥٧٩٠٩٥٩
زائدا أرباح الشركات التابعة	٥٤٨٤١٢	٦٦٦٨٥٢
صافى الأرباح	٥٥٤٨٩٧٨	٦٤٥٧٨١١
ناقصا المخصصات	٧٠٧٤١٥	٦٧٠١٢٨
الأرباح قبل الزكاة المفروضة	٤٨٤١٥٦٣	٥٧٨٧٦٨٣
ناقصا الزكاة المفروضة	٣٢٢١٩٧	٣٨٢٢٩٥
الأرباح قبل الضرائب	٤٥١٩٣٦٦	٥٤٠٥٣٨٨
ناقصا مخصص الضريبة	٢٦٦٣٨٠٦	٣٤٤٨٢٦١
الأرباح بعد الضرائب	١٨٥٥٥٦٠	١٩٥٧١٢٧
ناقصا الاحتياطى القانونى	٣٩٩٦٠٩	٤٦٨٠٥٥
صافى الأرباح القابلة للتوزيع	١٠,٤٥٥,٩٥١	١٤٨٩٠٧٢

الميزانية الموحدة فى ١٩٩١/٨/٣١م

الأصــــول	١٩٩٠/٨/٣١م ١٤١١/٢/١٠هـ جنيه سودانى	١٩٩٠/٨/٣١م ١٤١١/٢/١٠هـ	١٩٩٠/٨/٣١م ١٤١٠/١/٣٠هـ
الأصول النقدية والبنوك			
النقد بالعملة المحلية والأجنبية		٦٦٧٢١٣٣٦	٣٧٠٧٦٣٩٠
بنك السودان وبنوك محلية		٣٩٦٣١٧٩٨٠	٢٠٩٣٧١٠٥٨
المراسلون وبنوك خارجية	٥٩٦١٧٨٣١٣	١٣٣١٣٨٩٩٧	٦٢٠٦١٢٥٧
شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى			
أوراق تجارية مشتراة		١٢٦٨٦٦٩٤	٢١١٠٤٢٦
شيكات تحت التحصيل		١٠٥١٣٦٩٤٨	١٣١٨٩٢٨٥
مدينة أخرى	٢٠١٢٧٠٢٨٢	٨٣٤٤٦٦٤٠	٧٣٢٩٣٠٣٣
الاستثمارات			
الاستثمار المباشر		٢٢٦٨٨٥٨٠٨	١١٨٣٥١٧٥٢
استثمارات في شركات تابعة		١٩٨٠٠٠٠	
استثمارات اخرى	٢٤٣٨٣١٨٧٦	١٤٩٦٦٠٦٨	٦٠٤٧٧٥٠
الأصول الثابتة			
الأصول الثابتة ناقصا الاستهلاك		٤٠٨٧٨١٤٠	١٩٥٨١٤٦٢
أصول المخازن		٤٥٧٥٢٤	٢١٢٦١٤٥
إنشاءات جديدة	٧٤٠٢١٠٣٣	٣٢٦٨٥٣٦٩	٣١٤٥٩١٧٥
إجمالى الأصول	١١١٥٣٠١٥٠٤		٥٧٤٦٦٧٧٣٤
الحسابات النظامية			
التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات والبوالص المحلية والأجنبية والكمبيالات المحلية والأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات السياحية	١٦٤٣٤٩٢٠٩	١٦٤٣٤٩٢٠٩	١٠٤٨٤٣٢٥٤
	١٦٤٣٤٢٠٩		١٠٤٨٤٣٢٥٤

صلاح الدين على أبوالنجا
المدير العام

الخصوم	١٩٩٠/٨/٣١م ١٤١٠/١/٣٠هـ	١٩٩٠/٨/٣١م ١٤١١/٢/١٠هـ	١٩٩٠/٨/٣١م ١٤١١/٢/١٠هـ جنيه سودانى
الودائع			
الحسابات الجارية بالعملة المحلية والاجنبية	٣٩٤٧٢٢٢٨٢	٧٧٥٣٢٩٥٥٠	
ودائع الادخار	٢٧٩٧٤٨٩٠	٣٩١٣٤٥٣٢	
ودائع استثمار بالعملة المحلية والأجنبية	٢٤٥٤٧٧٢٢	٤٤٠٩٣٠٠٣	
تأمينات نقدية مقابل الاعتمادات والضمان	٢٧٢٣٠٠٣٦	٤٥١٩٣٦٧٥	٩٠٣٧٥٠٧٦٠
أوراق الدفع وحسابات دائنة أخرى			
أوراق الدفع	١٣٩٢٦١٢٢	٣٤١٣٥٣٦٢	
مخصصات	٣٣٩٦٥٢٢٢	٤٣٧٦٧٥٨٩	
حسابات دائنة أخرى	٧٢٨٤٠٧٢	٨٣٤٥٥٨٩١	
مستندات وصلت فى انتظار اشعار الخصم	٢٢٧١٠١	١٧٩٨٧٦	
بنوك محلية	----	٨٨٠٨٥	١٦١٦٢٢٦٨٠٣
رأس المال والاحتياطات			
رأس المال المدفوع	٢٤٢٩٨٠٥٥	٢٤٣٩٨٥٥٢	
الاحتياطى القانونى	٣٤٩٥٠٧٥	٧٣٤٨٩٩٥	
احتياطى رأس المال	٢٤١٢١٥١	٦٦٩٦١٣٣	
حساب الأرباح والخسائر	٤٢٨٢٩٨٢	١١٤٨٠٣٠١	٤٩٩٢٣٩٤١
اجمالى الخصوم	٥٧٤٦٦٧٧٣٤		١١١٥٣٠١٥٠٤
الحسابات النظامية			
التزامات البنك عن الاعتمادات والضمان والبوالص المحلية والأجنبية والكمبيالات والأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات		١٦٤٣٤٩٢٠٩	١٦٤٣٤٩٢٠٩
	١٠٤٨٤٢٢٥٤		١٦٤٣٤٠٢٠٩

خضر حسن كمبال
رئيس مجلس الإدارة

عبدالرحيم محمد مكاوى
عضو مجلس الإدارة

الميزانية الموحدة كما فى ١٩٩١/٨/٣١م

الأصـــــــول	١٩٩٠/٩/٣١ جنيه سودانى	١٩٩١/٨/٣١ جنيه سودانى	
النقدية والبنوك			
النقدية بالعملة المحلية والأجنبية	٦٦٧٢١٣٣٦	٦٠٧٤٠٤٣٥	
بنك السودان وبنوك محلية	٣٩٦٣١٧٩٨٠	٧٦٢٧٣٠٣٨٢	
المراسلون وبنوك خارجية	٣٣١٣٨٩٩٧	١٢٤٨١٥٢٠٩	١٠٤٨٢٨٦٠٢٦
شيكات وأوراق تجارية وحسابات مدينة أخرى			
أوراق تجارية مشتراة	١٢٦٨٦٦٩٤	٤٩٢٢٥٥١	
شيكات تحت التحصيل	١٠٥١٣٦٩٤٨	١٢٩٢٧٦٥٩٥	
مدينة أخرى	٨٣٤٤٦٦٤٠	١١٤٤٠٥١٩٥	٢٤٨٦٠٤٣٤١
الاستثمارات			
الاستثمار المباشر	٢٢٦٨٨٥٨٠٨	٤٥٩٩٠٨٠١٧	
الاستثمارات فى شركات تابعة واستثمارات أخرى	١٦٩٤٦٠٦٨	٥٩٨٠٧٩٨١	٥١٩٧١٥٩٩٨
الأصول الثابتة			
الأصول الثابتة ناقصا الاستهلاك	٤٠٨٧٨١٤٠	٦١٩٣٦٤٤١	
أصول بالمخازن	٤٥٧٥٢٤	١٣٠٠٨٧٦	
إنشاءات جديدة	٣٢٦٨٥٣٦٩	٩٨٨٠٠٥٦٨	١٦٢٠٣٧٨٨٥
إجمالى الأصول	١١١٥٣٠١٥٠٤		١٩٧٨٦٤٤٢٥٠
الحسابات النظامية			
التزامات العملاء عن الاعتمادات والضمانات والبوالص المحلية والأجنبية والكمبيالات المحلية والأجنبية للتحصيل بالخارج والشيكات السياحية	١٦٤٣٤٩٢٠٩	٣٠٠٥٣١٧١٢	٣٠٠٥٣١٧١٢
	١٦٣٤٩٢٠٩		٣٠٠٥٣١٧١٢

صلاح الدين على أبوالنجا
المدير العام

محمد الخير عبدالقادر
نائب رئيس مجلس الإدارة

بنك التضامن الإسلامى

حساب الأرباح والخسائر عن الفترة المنتهية فى ١٩٩١/٨/٣١م

	١٩٩٠/٨/٣١م	١٩٩١/٨/٣١م
	جنيه	سوداني
الإيرادات		
عائد الاستثمار المباشر	٤٨٢٦٦١٢٦	٩٢٩٣٥٠٥٤
صافى عائد النقد الاجنبى	١١١٦٤٩٧٩	٦٥٠٧٦٧٦
عائد الخدمات المصرفية	١٢٥٦٦٤٩٨	٣٠٠٣٤٣٩٠
إيرادات أخرى	٤٨٧٦٤٧٢	٤٢٢٧٧٠٣
إجمالى الإيرادات	٧٦٨٧٤٠٧٥	١٣٣٧٠٤٨٢٣
ناقصا استحقاق ودائع الاستثمار	٦٦٢٠٩٨٢	٥٤٧٨٩٧٥٠
إجمالى أرباح المساهمين	٧٠٢٥٣٠٩٣	١٢٩٦٠٢٢٣٤
ناقصا المصروفات الادارية للبنك	٣١٤٧٧٨٧٧٥	٥٤٧٨٩٧٥٠
صافى أرباح البنك	٣٨٧٧٤٣١٨	٧٤٢٧٢٤٨٤
زائدا أرباح «خسائر» الشركات التابعة	٧٨٤٧٢٢	٢٠٤٨٤٩
صافى الأرباح	٣٩٥٥٩٠٤٠	٧٤٠٦٧٦٣٥
ناقصا المخصصات	٤١٥٩٤١٠	١٠٨٦١٤٩١
الأرباح قبل الزكاة	٣٥٣٩٩٩٠٠	٦٣٢٠٦١٤٤
ناقصا الزكاة	٩٠٤٠٧٧	١٧١٠٧٧٤
الأرباح قبل الضرائب	٣٤٤٩٥٨٢٣	٦١٤٩٥٣٧٠
ناقصا مخصص الضرائب	١٩٢٣٨٧٧٢	٧٥٩٩٥٠٣
الأرباح بعد الضرائب	١٥٢٥٧٠٥١	٢٩١٢٥٤٧٧
ناقصا الاحتياطى القانونى	٣٧٧٦٧٥٠	٣٢٣٦٩٨٩٣
ناقصا الاحتياطى العام	----	١٨٦٩٠٤٨
زائدا أرباح أسهم فى شركات أجنبية	----	٣٤٣٠٧٤
صافى الأرباح القابلة للتوزيع	١١٤٨٠٣٠١	٢٠٠٠٠٠٠٠

خامسا: المصرف الإسلامي الدولي بمصر:

تأسس المصرف فى مصر فى القاهرة فى شكل شركة استثمار مساهمة مصرية سنة ١٩٨١ ويعتبر ثانى مصرف إسلامى مصرى بعد بنك فيصل المصري.

سنوات الدراسة: توفر لدى الدراسة تقارير مالية تبدأ من سنة ١٩٨٧ حتى سنة ١٩٩٠ أى سلسلة زمنية طولها أربع سنوات.

السنة المالية: الميلادية وتبدأ من ١/١ حتى ١٢/٣١.

العملة المستخدمة: الجنيه المصري.

أهداف البنك: يهدف المصرف إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية والأعمال التجارية والمالية والاستثمارية فى إطار الشريعة الإسلامية.

وتشرف هيئة الرقابة الشرعية على أنشطة وعقود المصرف وتقدم تقريرها للجمعية العمومية عن نشاط المصرف سنويا.

طريقة الاستثمار:

يقوم نشاط المصرف على أساس دمج وخلط أموال المساهمين بأموال المودعين واستثمارها فى وعاء واحد وتوزيع عائدها بين الفئتين.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح فى المصرف الإسلامى الدولى:

بمقارنة المبادىء والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة الربح فى البنك يتضح مايلي:

١ - تقوم عناصر الإيرادات والمصروفات بالعملات الأجنبية بما يعادلها بالجنيه المصرى على أساس أسعار الصرف المعلنة فى نطاق السوق المصرفية الحرة.

٢ - يتم إعادة تقييم أرصدة الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية- فيما عدا الاستثمارات المالية والمساهمات والأصول الثابتة وحقوق الملكية -وفقا لأسعار الصرف المعلنة فى نطاق السوق المصرفية الحرة، وقد نتج عن ذلك رصيدا مدين سنة ١٩٩٠ ظهر فى الميزانية تحت بند أرصدة مدينة أخرى قدره ٧٠٣٥٢ ألف جنيه، كما أدى هذا التقييم سنة ١٩٨٩ إلى فروق مدينة قدرها ٨٧,٨ مليون جنيه مصري، كما تم إعادة التقييم فى سنة ١٩٨٨ ونتج عن ذلك فروق مدينة بلغت ١٣٣٥١,٦٥ جنيه أدرجت ضمن الأرصدة المدينة الأخري، وهذه الفروق المدينة تستهلك سنويا بأقساط، قيمة القسط منها مليون جنيه يحمل على حـ/ أ.خ سنويا.

وهذا التقييم تطبيقا لتعليمات البنك المركزى المصرى فى أبريل سنة ١٩٨٨م، وقد أحدث هذا التقييم كما يتضح خسائر متلاحقة.

٣ - يتم إهلاك الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقا لمعدلات مناسبة ويتم إظهار الأصول بالصافى بعد خصم الإهلاك.

٤ - يتم استهلاك النفقات الإيرادية المؤجلة على ثلاث سنوات وتظهر قيمتها فى الميزانية بالصافى بعد خصم الاستهلاك.

٥ - لا يتضمن حـ/ أ.خ نتائج المشاركات والمرابحات والمضاربات والاستثمار التى ما تزال تحت التنفيذ فى تاريخ إعداد الميزانية.

٦ - يذكر التقرير أنه «يتم حساب أرباح عن بيع الأراضى التى تقسط أثمانها على فترات تزيد عن عام فور اتمام عملية البيع ، وتدرج تلك الأرباح بحساب الأرباح والخسائر عن نفس السنة التى يتم فيه البيع» ٢٢٣(١).

ومعنى ذلك أن المصرف يقوم بإثبات الإيراد عن بيع الأراضى بالتقسيط لمدة تزيد عن سنة طبقا لمبدأ الاستحقاق، وهذه المعالجة من ناحية محاسبية وفقهية غير صحيحة، لأن البيع لفترة تزيد عن سنة يستلزم توزيع الإيراد المتحقق من المعاملة على فترات الاستفادة منها وخاصة من أجل قياس أرباح صحيحة تستحق للمودعين الذين تتذبذب ودائعهم بين السحب والإيداع، بالإضافة إلى أن هذه المعالجة تتنافى مع الأسس المحاسبية السليمة التى تعالج البيع بالتقسيط على أساس نقدى وليس الاستحقاق.

٧ - يتم تقييم المساهمات فى الشركات المشتركة فى نهاية كل سنة مالية بالتكلفة ولم يوضح التقرير سنة ١٩٨٨ أى أنواع التكلفة يقصد؟ أهى التكلفة التاريخية، أو الفعلية الجارية أو الاستبدالية؟ ولكن ذكر تقرير سنة ١٩٩٠ أن الاستثمارات تدرج بالتكلفة الدفترية.

٨ - يتم تكوين مخصص مخاطر عمليات الاستثمار والمساهمات، وهذا المخصص لم يكن كافيا سنة ١٩٨٨، وتم تدعيمه فى تلك السنة بمليون جنيه، كما تم تدعيم هذا المخصص سنة ٩٨٩ بمليون جنيه، كما تم تدعيمه سنة ١٩٠ بمليون جنيه أخرى حتى بلغ فى ١٩٩٠/١٢/٣١م ٢٤٫٩ مليون جنيه ولكن تبلغ قيمة المخصص الواجب تكوينه ١٤٢٫٢ مليون جنيها طبقا لرأى لجنة دراسة المخصصات المشكلة بمعرفة إدارة المصرف.

---

(١) انظر تقرير سنة ١٩٨٨.

وهذه المعالجة لا تختلف فى شئ عن معالجة فوائد الحسابات المختلفة فى البنوك التجارية المعتادة إذ إنها تعتبر هذا العائد عبئا على الإيراد وتكلفة من تكاليف النشاط، وكان أجدر بالمصرف أن يعالج هذا العنصر على أساس انه توزيع حيث يعتبر عقد المضاربة شركة بينه وبين المودعين وليس عقد قرض بفائدة.

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح فى المصرف الإسلامى الدولى:

يتضح من دراسة التقارير المالية للمصرف مايلي:

١ - لم يذكر التقرير شيئا بالمرة عن حصة المضاربة مقابل نشاط المصرف ولم يعلنها فى التقرير بل ولم يذكر شيئا عن عقد المضاربة بينه وبين المودعين.

٢ - اظهرت التقارير خلال سنوات الدراسة خسائر متلاحقة ولكن بالرغم من ذلك فقد تم توزيع عائد على المودعين ولم ينل المساهمين شيئا، والسؤال هنا هل تم تحليل أسباب الخسائر للوقوف على طريق معالجتها طبقا للقواعد الفقهية؟ اذ أن هذه المعالجة ينبغى أن تتم فى حالة تقصير المضارب أو إدارة المصرف وإثبات إهمالها ومخالفتها للعرف المعمول به فى تخطيط وتنفيذ الاستثمارات.

٣ - وبالطبع لم تذكر التقارير شيئا عن رأس المال المستحق للربح ولا الودائع المستحقة للربح وطريقة حساب كل منها، ويعتقد الباحث أن نسب توزيع العائد فى المصرف لا ترتبط مطلقا بالعائد المحقق من الودائع الاستثمارية وإنما يرتبط ذلك بمتوسط أسعار الفائدة المحلية والأجنبية على العملة المحلية والأجنبية.

دراسة مقارنة لطريقة إعداد القوائم المالية

يتضح من دراسة القوائم المالية ما يلى :

١ - تم تصوير حساب الأرباح والخسائر سنة ١٩٨٨ وما قبلها فى شكل حساب تضمن الجانب الدائن عائد الاستثمارات ثم الخدمات المصرفية ثم إيرادات استثمارات مالية ومساهمات ثم ايرادات أخرى متنوعة فى الجانب المدين توجد المصروفات العمومية والإدارية والمخصصات معا ثم الإهلاكات.

ومن مقابلة الجانب المدين بالدائن نتج ربح ترحيله فى مرحلة تالية من نفس الحساب فى الجانب الدائن وفى الجانب المدين نصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الربح بما يزيد عن قدر الربح والفرق أدرج كخسارة فى الجانب الدائن.

ويلاحظ على تصوير الحساب ما يلى :

(أ) تم تصوير حـ/ أ.خ بنفس الطريقة التى يتم بها تصوير حـ/ أ.خ فى البنوك التجارية المعتادة ماعدا نهاية الحساب الذى ذيل فيه توزيع عائد المودعين.

(ب) تم توزيع أرباح على المودعين تزيد عن حجم الأرباح المتحققة عن كل أنشطة المصرف بدون تبرير شرعي.

٢ – تم تصوير حساب الأرباح والخسائر سنة ١٩٨٩ وما بعدها بنفس الطريقة السابقة ماعدا إضافة واحدة وهى إدراج عائد المودعين فى أول عنصر فى الجانب المدين من الحساب، وبذلك يكتمل شكل الحساب ليكون نسخة من حـ/ أ.خ فى أى بنك تجارى معتاد، إذ عولجت عوائد المودعين على أنها عبء على أرباح المصرف، كما انتهت هذه السنوات بخسائر وبالرغم من ذلك فقد تم توزيع عوائد على المودعين بدون تبرير.

دراسة مقارنة للسياسات المحاسبية المطبقة في المصرف:

يتضح من دراسة السياسات المحاسبية ما يلي:

أولا: بالنسبة لسياسة الافصاح

يوجد افصاح مقبول لدى التقارير المالية المنشورة فقد تم تصوير المركز المالى بتفصيل كبير يوضح أنواع الودائع وحجم كل منها ثم المخصصات، وحقوق أصحاب المشروع تفصيلا بما فيها خسائر الأعوام والأعوام السابقة، ويتضح الجانب المدين تفاصيل النقدية ثم التوظيفات المختلفة ثم المدينين والمساهمات وأخيرا الأصول الثابتة، وكذلك يوضح حـ/ أ.خ عناصر العوائد المختلفة والمصروفات بأنواعها ويتعرض التقرير للسياسات المحاسبية المطبقة بكثير من الافصاح.

إلا أنه يعاب على ما سبق النواحى الآتية:

١ – لاتوضح سياسة المصرف أسباب الخسائر المتلاحقة، وتزيعها على المساهمين فقط بدون مبرر.

٢ – لاتوضح سياسة المصرف أسباب فرض زيادة رأس المال فى وقت يصعب فيه تغطية الاكتتاب من المساهمين أو من أفراد المجتمع حيث يتزامن ذلك مع أزمة شركات توظيف الأموال سنة ١٩٨٨، وقد أدت هذه السياسة إلى احجام المساهمين عن الاكتتاب ومن ثم فقد ساهمة البنوك التجارية الربوية المملوكة للقطاع العام فى تغطية الاكتتاب بما يعطيها الفرصة لإدارة المصرف بسياسة لاتختلف قطعا عن سياسة إدارة البنوك التجارية المعتادة، وعلى ذلك اختلفت الأسس المطبقة فى طريقة إعداد الحسابات الختامية، ولايشك الباحث فى تغيير السياسة الخاصة بالاستثمارات الإسلامية أيضا، بل من المؤكد حدوث ذلك. ولكن لاتفصح التقارير عن جوهر التغيير الذى حدث من سنة ١٩٨٨ نتيجة لسياسة إدارة المصرف.

٢ - تم تصوير المركز المالى بالطريقة المعتادة فى شكل حساب يتضمن الجانب المدين النقدية بأنواعها ثم حساب متعاملين ثم المشاركات والمراجعات والمضاربات ثم المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل ثم المدينون وأرصدة مدينة أخرى ثم مساهمات فى شركات مشتركة وتمويل، وأخيرا الأصول الثابتة (بعد الاستهلاك) ثم النفقات الإيرادية المؤجلة. وفي الجانب الدائن الودائع بأنواعها ثم المخصصات ثم حقوق أصحاب المشروع بما فيها خسائر العام، وأخيرا الحسابات النظامية.

٣ - لا توضح التقارير طريقة تكوين المخصصات ولا كيفية مراقبتها وتغطيتها للخسائر، والواضح أنها لم تلعب دورا ذا قيمة فى تغطية الخسائر التى حدثت.

٤ - لا توضح التقارير تفاصيل أنواع الاستثمارات المختلفة ولكن تدمج المشاركات والمرابحات والمضاربات معا، كما يتم إدماج المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل وصناديق الاستثمار معا.

٥ - لا تفصح التقارير عن طبيعة النفقات الإيرادية المؤجلة التى تظهر دوما فى ميزانيات المصرف.

٦ - لا تفصح التقارير عن طبيعة علاقة المودعين بالمصرف ولا حصة المضاربة ولا طريقة توزيع العائد.

ثانيا: سياسة الأهمية النسبية:

لم تفصح سياسات إعداد التقارير المالية والقوائم المنشورة عن الكثير، لذلك فالأهمة النسبية لا تعلب دورا ذا قيمة مثل سائر البنوك الإسلامية ولكن يمكن القول إن التقارير لا تحتوي علي معلومات مالية تافهة أو ليس لها دلالة مالية.

ثالثا: سياسة الثبات :

توضح التقارير سياسة الثبات النسبي في اتباع القواعد والمبادئ المحاسبية، إلا أن تغيير إدارة المصرف بعد سنة ١٩٨٨ وما أدي اليه من تغيير في طريقة معالجة عائد المودعين من اعتباره توزيعا إلي اعتبارة عبئا علي الإيراد يؤدي إلي توقع تغيرات جوهرية لم تفصح عنها التقارير المالي.

رابعا: سياسة الحطية والحذر:

توضح التقارير عدم اتباع سياسة الحيطة والحذر بدليل حدوث خسائر جمه لم يكن تغطيتها أو معظمها علي مدي عدة سنوات. وعلي ذلك يتضح وجود قصور شديد فيما يلي:

(أ) بالنسبة لسياسة تكون المخصصات وعدم دراسة جادة للمدينين تلاحق مراكزهم المالية وتقف علي احتمالات النقص والخسائر والاحتياط ضدها.

(ب) بالنسبة لسياسة تكوين الاحتياطيات وتدعيم المركز المالي للبنك، فلايوجد احتاطي يساند الوضع المالي للبنك بالرغم أنه بدأ بداية ناجحة اذ بلغت قيمة الاحتياطي سنة ١٩٩٠م ٢٩٨ ١٥٥٥ جنيهـا بالرغم من أن رأس المال كـان ١٣٢٨٠٦٥٤١ جنيها.

(جـ) لم توضح التقارير طريقة تقويم الاستثمارات المختلفة في نهاية السنوات المالية وطريقة تقويم المخزون وطريقة قياس الإيراد حتي يمكن تحديد ما إذا كان المصرف قد اتبع سياسة الحيطة والحذر في التقويم من عدمة.

ولم يتضح سوي طريقة تقويم العملات والاستثمارات التي تدخل البنك المركزي بفرضها ونتج عن تطبيقها إثبات خسائر كبيرة.

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
الميزانية في ديسمبر سنة ١٩٨٧ م

الأصول	جنيه	جنيه	١٩٨٦/١٢/٣١ جنيه
النقدية بالصندوق والبنوك			
النقدية بالصندوق والأرصدة بالبنك المركزي المصرى		١٠٦١٣١٧٦٠	٧١٨٩٧٧٩١
بنوك – حسابات جارية وحسابات استثمار لدى البنوك إسلامية		١٣٩٤٩٨٨٧٦	١٢٠٦٧٨٠١٤
	٣٢٥٥٢٠٦٢٣		١٩٢٥٧٥٨٠٥
حسابات متعاملون	١٨٧٢٢٣٠٨١		٥١٣٩٤٣٠١
مشاركات وممارسات ومضاربات واستثمار	٥٧٨٧١٥٩٨٣		٥٦٦٠٨٨١٩٨
المساهمات البنكيةوتمويل رأس المال العامل للشركات وصناديق الاستثمار	٣٦٧٥٠٠٥٣٩		١٨٧٣٩٧٨٣
مدينون وأرصدة مدينة أخري	٣١٦٥٥٦٦٠٦		١٦٠٧٥١٣٣٧
مساهمات في شركات مشتركة	٦١٣٨٩٨٨		٤٩٥٩٥٣١
أصول ثابتة (تحت الاهلاك)	١٥٠١١٣٧٧		١٢٣٠٦١٤٩
نفقات ايرادية مرحلة (بالصافى)	٥٩٨٩٤		١٩٤٣٤٣
	١١٠٣٥٨٠١١٦		١٠٠٦٨١٤٣٤٦
حسابات ختامية			
التزامات المصرف نظير الاعتمادات المستندية للمفتوحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه		١٨٩٥٤٥٣٣٣	١٦١٨٩٤٣١١

الخصوم وحقوق المساهمين	جنيه	جنيه	١٩٨٦/١٢/٣١ جنيه
ودائع وحسابات المتعاملين	٦٤٦٤٧٤٤٣١		٥٨٩٠١٨٦٧٤
حسابات جارية – عمليات الاستثمار	١٣٧٨٤٠٤٣		٢٨٠٦٩٣٩٤
البنوك والمراسلين	١٥٤٣٠٥٨٣٩		١٤٣٥١٣١٧١
دائنون وأرصدة دائنة ومخصصات	٢٧٧٤٥١٧٤٠		٣٣٥٧٥٣٤١٦
	١٠٩٣٠١٦٠٥٣		٩٩٥٣٥٤٦٥٥
حقوق المساهمين			
رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل		٩٩٦٠ ٠٠٠	٩٨٥٥٦٣٧
احتياطي قانونى		٧٠٦٧٩٤	٧٠٣٧٩٤
احتياطى عام		٨٥٠٦١٦	٨٥٠٦١٦
أرباح مرحلة		٤٩٦٥٤	٤٩٦٥٤
	١١٥٦٤٠٦٤		١١٤٥٩٦٩١
	١١٠٣٥٨٠١١٦		١٠٠٦٨١٤٦٤٦
حسابات ختامية			
التزامات المصرف نظير الاعتمادات المستندية للمفتوحة وخطابات الضمان وتعهدات وخلافه		١٨٩٥٤٥٣٣٣	١٦١٨٩٤٣١١

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها

– تقرير مراقب الحسابات (مرفق)

عضو مجلس الإدارة المنتخب
أحمد عادل كمال

(مكتب حازم حسن وشركاه)
حازم حسن وشركاه
محاسبون قانونيون

رئيس مجلس الإدارة
حسن أحمد ناجى

(مكتب محمد عبد السلام المغزاوي)

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
حساب الأرباح والخسائر
عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧

جنيه	منه	عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٦/١٢/٣١ جنيه	جنيه	له	عن السنة المالية المنتهية في ١٩٨٦/١٢/٣١ جنيه
٩٧٧٠٠٣٤	مصروفات عمومية وإدارية ومخصصات	١٤٣٣٣٧١٥	٣٨١٩٠٤٦٠	عائد الاستثمارات	٤٦٩١٣٣٤٤
١٣٣٩٥٨٧	إهلاكات	١٠١٦٦٧٣	٣٤٥٠٣٣٩	عائد الخدمات المصرفية	٣٠٥١١٠٣
			٣١٩٥٨٨٥	إيرادات أخرى متنوعة	٣٤١٧٤١٠
٣٣٨٣١٣٦٨	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونسب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح	٣٧٠٤١٤٦٩			
٥٢٨٣٦٤٨٤		٥٢٣٨٠٨٥٧	٤٣٨٣٦٤٨٤		٥٢٣٨٠٨٥٧
٣٣٨٣١٨٦٣	نسب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح	٣٧٠٤١٤٦٩	٣٣٨٣١٨٦٣	صافي الربح (قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح)	٣٧٠٤١٤٦٩
٣٣٨٣١٨٦٣		٣٧٠٤١٤٦٩	٣٣٨٣١٨٦٣		٣٧٠٤١٤٦٩

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
«شركة مساهمة مصرية»
الميزانيـــــة

في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٨

الاصول

جنيه	الاصول	جنيه	جنيه
	النقدية بالصندوق والبنوك		
	النقدية بالصندوق والارصدة بالبنك المركزي المصري	٩٧٦٧١١٦١	١٠٦٠٢١٧٦٠
	بنوك – حسابات جارية وحسابات استثمار لدى بنوك بنوك إسلامية	١١٥٦١٨٢٢٠	١٢٩٤٩٨٨٧٢
			٢٣٥٥٢٠٦٢٢
٢١٢٣٨٩٤٨١	حسابات متعاملين مشاركات ومرابحات ومضاربات واستثمار	ـــــــ	١٨٧٢٢٠٨٦
٢٧٢٢٦٩٦٩٢	المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال		٥٧٨٧١٥٩٨٣
٥٤٧٧٢٩٧٣١	المسلسل للشركات وصناديق الاستثمار		٢٢٧٥٠٠٥٢٩
٢٥٨٩٩٦٨٥	مدينون وأرصدة مدينة أخرى مساهمات في شركات		٩٢١١٢٢٩٠٨
			٦١٢٨٩٩٨
١٠٥٢٤٩٦١٨	مشتركة أصول صابتة «بعد الاهلاك»		١٥٠١١٢٧٧
١٢١٢٩٩٢٢	نفقات إيرادية مؤجلة «بالصافي»		١٥٩٨٩٤
١٥٦٢٢٦٠٣			
٢٢٤٦٦			
٩٥٧٢٤١٢٠٠			٩٧٩٢٥٢٤١٨
	حسابات نظامية		
	التزامات المتعاملين نظير الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمـان وتعهدات وخلافه	٢٦٣٥٢٩٢٢٨	١٨٩٥٤٥٢٢٣

الخصوم وحقوق المساهمين

جنيه	جنيه	الخصوم وحقوق المساهمين	١٩٨٧/١٢/٣١ جنيه
٦٢٦٦٢٢٢٤٥		ودائع وحسابات للمتعاملين	٦٤٩٤٧٤٤٣١
٢٧٩٩٦٦٦٥٥		حسابات جارية– عمليات الاستثمار	١٢٨٢٠٧١٨
١٢٦٢٠١٦٢١		البنوك والمراسلين	١٥٤٢٠٥٨٢٩
١٦٩٨٠٩٢٠٦		دائنون وأرصدة دائنة ومخصصات	١٥٢٩٨٧٤٧٨
٩٥٠٠٦٩٨٢٧			٩٦٧٥٨٨٤٤٦
		حقوق المساهمين	
		١٠٠٠٠٠٠٠٠ رأس المال المرخص به ويتمثل في عدد ١٠ ملايين سهم	
	٩٩٦٠٠٠٠	قيمة السهم الاسمية ١٠ دولارات	
		رأس المال المصدر المدفوع بالكامل	٩٩٦٠٠٠٠
	٧٠٤١٤٥	احتياطي قانوني	٧٠٤١٤٥
	٨٥١١٥٣	احتياطي عام	٨٥١١٥٣
	٤٩٦٥٤	أرباح مرحلة	٤٩٦٥٤
	١١٥٦٤٩٥٣		١١٥٦٤٩٥٣
	(٤٢٩٢٥٧٩)	خسارة العام	١١٥٦٤٩٥٣
٧٢٧١٢٧٢			٩٧٩١٥٣٤١٨
٩٥٧٢٤١٢٠٠			
		حسابات نظامية	
	٢٦٢٥٣٩٢٢٨	التزامات المتعاملين نظير الاعتمادات المستندية المفتوحة وخطابات الضمـان وتعهدات وخلافه	١٨٩٥٤٥٢٢٢

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

«شركة مساهمة مصرية»

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٨

عن المدة المالية المنتهية فى ١٩٨٧/١٢/٣١

جنيه	منـــه	جنيه	جنيه	لـــه	عن السنة المالية المنتهية فى ١٩٨٧/١٢/٣١ جنيه
١١٥٥٤٩٢٨	مصروفات عمومية وادارية ومخصصات	٩٧٧٥٠٢٤	٢٢٧٠٥٠٠٩٦	عائد الاستثمارات	٢٧٨٥٣١٢٢
١٥٩٩٩٠٢	إهلاك	١٢٢٩٥٨٧	٢٨٨٠٠٩٦	عائد الخدمات المصرفية	٣٤٥٠٢٢٩
			٤٦٥٩٦٣	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٢٢٧٢٢٨
			١٠٩٥٦٢٠	إيرادات أخرى معدومة	٢١٩٥٨٨٥
١٤٤٩١٩٤٥	صافى الربح «قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح»	٢٢٨٢١٨٦٣			
٢٧٦٤٦٧٧٥		٤٢٨٢٦٤٨٤	٢٧٦٤٦٧٧٥		٤٣٨٢٦٤٨٤
١٨٧٨٥٥٢٥	نصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح	٢٢٨٢١٨٦٣	١٤٤٩١٩٤٥	صافى الربح «قبل خصم الزكاة المفروضة ونصيب ودائع الاستثمار والحسابات الادخارية من الأرباح»	٢٢٨٣١٨٦٣
			٤٢٩٢٥٧٩	خسارة العام	—
١٨٧٨٥٥٢٤		٢٢٨٢١٨٦٢	١٨٧٨٥٥٢٤		٢٢٨٢١٨٦٢

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
«شركة مساهمة مصرية»
الميزانيـــة
في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩

الأصـول

جنيـه	جنيـه		٣١ ديسمبر ٨٨ جنيـه
	٩ ٦٢٧ ٦٤٧	النقدية بالصندوق والبنوك	
	٥٢ ٢٢٧ ١١٥	نقدية بالصندوق وارصدة لدى البنك المركزي المصري	٩٧ ٦٧١ ١٦١
٦٢ ٩٦٤ ٧٦٢		أرصدة لدى البنوك	
٢ ٨٧٤ ٤٧١			١١٥ ٦١٨٢٢٠
٤٩٢ ١١٢ ٤٧١		حسابات متعاملون	
		مشاركات ومرابحات ومضاربات	٢٧ ٢٦٩٦٩٢
		واستثمار	٥٤٧ ٧٢٩٧٢١
٣٠٥٤٣٦٤٩		المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال	٢٥ ٨٩٦ ٦٨٥
١٠٥ ٠٠٢ ١١٩		التمويل وصناديق الاستثمار	
		مدينون وأرصدة مدينة أخرى	١٠٥ ٢٤٩٦١٨
١١ ٠٧٢ ١٧٣		مساهمات في شركات مشتركة	١٢ ١٢٩ ٩٢٣
١٤ ٦٦٥ ٤٤٥		أصول ثابتة (بعد الإهلاك)	١٥ ٦٢٢ ٦٠٢
٥٧ ٩٩٢		نفقات إيرادية مؤجلة (بالصافي)	١٢٢ ٤٦٦
٧٢٠ ٢٨٤ ٠١٢			٩٥٧ ٢٤١٢٠٠
		حسابات نظامية	
٢٦٢ ٦٠١ ٦٩٥		التزامات المتعاملين مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٢٦٢ ٥٢٩٢٢٨

الخصوم وحقوق المساهمين

جنيـه	جنيـه	جنيـه	٣١ ديسمبر ٨٨ جنيـه
٦٩٢ ٩٤٢٤٧٢		الودائع وحسابات للمتعاملين	٦٢٦٠٦٢ ٢٤٥
٢ ٦٥٨ ٦٨٢		حسابات جارية- عمليات الاستثمار	٢٧ ٩٩٦ ٦٦٥
١٧٢٢٩٨ ٢٢٢		البنوك والمراسلين	١٢٦ ٢٠١٦٢١
٩٥ ٦٩١ ٢٦٤		دائنون وأرصدة دائنة أخرى	١٤٠ ٤٥٠٢٦١
٣٩ ٤٢٤ ١٨٨		مخصصات	٢٩ ٢٥٨ ٩٤٥
			٩٥٠ ٠٦٩٨٢٧
٦٠٨١٢٦ ٠٢٩			
		حقوق المساهمين	
		١٠٠ مليون دولار أمريكي رأس المال المرخص به ويمثل في عدد ١٠ مليون سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠ دولار أمريكي	
	١٢٢ ٧٦١٠٤٤	رأس المال المدفوع	٩ ٩٦٠ ٠٠٠
	١ ٠٠٠ ٢٩٨	احتياطيات	١ ٠٠٠ ٢٩٨
	(٤ ٢٤٢ ٩٢٥)	الخسائر مرحلة	٤٩-٦٥٤
	(١٨٩١٤٤٤٢)	خسارة العام	(٤ ٢٩٢ ٥٧٩)
١١٢ ١٥٧٩٧٤		مجموع حقوق المساهمين	٧ ٢٧١ ٢٧٣
٧٢٠ ٢٨٤٠١٢			٩٥٧ ٣٤١٢٠٠
		حسابات نظامية	
٢٦٢ ٦٠١٦٩٥		التزامات المصرف مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية والتزامات أخرى	٣٦٢٥٣٩٢٢٨

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها
– تقرير مراقبي الحسابات مرفق

وحيد الدين عبد الغفار
(شوقي وشركاه)

محيي الدين أحمد سويدان
(الجهاز المركزي للمحاسبات)

عضو مجلس الإدارة
أيمن محمد عبدالعاطي

رئيس مجلس الإدارة

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية

«شركة مساهمة مصرية»

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٩

جنيه	المصروفات	عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ديسمبر ٨٨ جنيه	جنيه	الإيرادات	عن السنة المالية المنتهية فى ٣١ديسمبر ٨٨ جنيه
١٢٨٥٦١٠٦	العائد المدفوع للودائع والحسابات الادخارية	١٨٧٨٥٥٢٣	٨٧٣٣٠٩٢	عائد الاستثمارات	٢٢٧٠٥٠٩٦
			١٢٢٨٧١٢	عائد الخدمات المصرفية	٢٨٨٠٠٩٦
١٢٦١٩٢٩٩	مصروفات عمومية وادارية وإهلاك	١٠٤٧٨٤٤٩	٣٦٤٤٨٧	إيرادات استثمارات مالية ومساهمات	٤٦٥٩٦٣
١٦٦٥٢١٦	مصروفات متنوعة وأعباء اخرى	٦٧٦٢٨٢	١٣٤٦٦٤٠	إيرادات أخرى متنوعة	١٥٩٥٦٢٠
١٠٠٠٠٠٠	قسط استهلاك الفروق المدنية	١٠٠٠٠٠٠	(١٨٩١٤٤٤٢)	خسارة العام	(٤٢٩٢٥٧٩)
١٥٤٦٥٥٢	مخصصات	١٠٠٠٠٠٠			
٣٠٦٨٧٢٧٤		٣١٩٤٠٣٥٤	٣٠٦٨٧٣٧٤		٢١٩٤٠٢٥٤

الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها

عضو مجلس الإدارة
فتحي محمد عبدالعاطي

رئيس مجلس الإدارة

المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
«شركة مساهمة مصرية»
الميزانية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠

الأصول

جنيه	جنيه	الأصول	٣١ ديسمبر ١٩٨٩ جنيه
		النقدية بالصندوق والبنوك	
	١٨١١٥٤٢١	نقدية بالصندوق وارصدة لدى البنك المركزي المصرى	٩٧٣٣١٤٣
١٦٠٠٩٩٣١٠	١٤١٩٨٣٧٨٩	أرصدة لدى البنوك	٥٣٣٣٧١١٥
٣٣٨٠١٤٩		حسابات متعاملون	٣٨٧٤٧٤١
٣٩٤٤٣١٠		استثمارات في أوراق مالية	٣٢٧٥٤٢٤
٦١١٢١٣١٠٥		مشاركات ومرابحات ومضاربات واستثمار	٤٩٢١١٢٤٧١
٣٤٤٩٣٠١٥		المساهمات المتناقصة وتمويل رأس المال العامل وصناديق الاستثمار	٣٠٥٤٣٦٤٩
٨٨٦٢١٣٣٦		أرصدة مدينة وأصول أخرى	١٠٤٨٩٨٦٣٤
٨٧٣٦١٠٤		مساهمات في شركات تابعة	٨٧٩٧٧٤٩
١٢٦٦٥٠٩٩		أموال ثابتة (بعد الاهلاك)	١٤٦٥٥٤٤٥
١٢٩٨٣		نفقات ايرادية مؤجلة (بالصافى)	٥٧٩٣٣
٩١٥١٦٥٢١١			٧٢٠٢٨٤٠١٣
		حسابات نظامية	
٣٥٠٠٥٦٤٢٠		التزامات المتعاملين مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية	٣٤٣٠٤٩٠٣

الخصوم وحقوق المساهمين

جنيه	جنيه	الخصوم وحقوق المساهمين	٣١ ديسمبر ٨٩ جنيه
	٣٤٨٥٥٠٦٢	ودائع تحت الطلب	٣٨١٠٠٨١٤
	٢٩٩٣٩٨٤٣٨	ودائع لأجل وحسابات توفير	٣٥٤٤٨٨٤٤٠
٤٠٣٣٣٦١٨٢	٦٨٩٨٣١٩٣	ودائع أخرى	٣٨٤٠٩٨٨١
	٢٧٤٢٥٠٠٠٠	البنك المركزي المصرى	١٧١٥٠٠٠٠٠
	١٢٥٠٦٠٨٢٩	بنوك وحسابات جارية وودائع لأجل	١٠٠٥٢٥٥١
	٨٠٠٢٢١٠٤	أرصدة دائنة	٧٠٩٤٠١٦٥
٤٠٤٦٨٥٦٦٢	٣٥٣٤٧٧٢٩	المخصصات	٣٩٤٣٤١٨٨
		حقوق المساهمين	
		١٠٠ مليون دولار أمريكي رأس المال المرخص به ويتمثل في عدد ١٠ ملايين سهم القيمة الأسمية للسهم ١٠ دولار أمريكي.	
	١٣٣٨٠٦٥٤١	رأس المال المدفوع	١٣٣٧٦١٠٤٤
	١٥٥٥٢٩٨	احتياطيات	١٥٥٥٢٩٨
	٣٣١٥٨٣٦٩	الخسائر المرحلة	٤٣٤٣٩٢٥
	٤٩٦٠١٠٣	خسارة العام	١٨٩١٤٤٤٣
١٠٧٢٤٣٣٦٧		مجموع حقوق المساهمين	
٩١٥١٦٥٢١١			٧٢٠٢٨٤٠١٣
		حسابات نظامية	
٢٥٠٠٥٦٤٣٠		التزامات للمصرف مقابل خطابات ضمان واعتمادات مستندية	٣٤٣٠٤٩٠٣

– الإيضاحات المرفقة متممة للقوائم المالية وتقرأ معها
– تقرير مراقبي الحسابات مرفق

وحيد الدين عبد الغفار (شوقي وشركاه) — سيد محمود عبدالعال (الجهاز المركزي للمحاسبات) — عضو مجلس الإدارة محمد صبري عبدالمجيد — رئيس مجلس الإدارة محمود يوسف

سادسا: البنك الإسلامي للتنمية: (بالمملكة العربية السعودية)

هو مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامة المنعقد فى جدة بالمملكة العربية السعودية فى سنة ١٣٩٣هـ الموافق ١٩٧٣م وتم افتتاحه سنة ١٩٧٥م.

وهدف البنك لدعم التنمة الاقتصادية والتقدم الاجتماعى لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. أى أن طبيعة نشاط هذا البنك لا تنحصر فى النشاط التجارى المعتاد ولكنها تمتد لدعم الجانب الاقتصاد والاجتماعى لدول الأعضاء، كما أنه لا يتقبل الودائع من الأفراد ولكنه يتعامل مع الحكومات فقط.

سنوات الدراسة: توفر لدى الدراسة تقارير مالية عن سنوات ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤١٠هـ أى سلسلة زمنية ولها أربع سنوات.

السنة المالية: السنة الهجرية.

العملة المستخدمة: الدينار الإسلامي، وهو وحدة حسابية خاصة بالبنك وهى تعادل وحدة حقوق السحب الخاصة بصندوق النقد الدولى وتشتمل على خمس عملات هي:

الدولار الامريكى ٤٢٪ + المارك الألمانى ١٩٪ + الين اليابانى ٦٪+ ١٢٪ لكل من الجنيه الاسترلينى والفرنك الفرنسي.

نشاط البنك :

تجارى فى بعض أنشطته يهدف إلى تحقيق عائد.

اجتماعى فى البعض الآخر ويهدف إلى مساندة الدول الأعضاء.

من استعراض نشاطه يتضح أنه لاتوجد هيئة رقابة شرعية، ولا يقوم البنك باحتجاز وصرف الزكاة.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح فى البنك الإسلامى للتنمية :

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية بما يطبق فى هذا البنك يتضح مايلي:

١ - تم تطبيق مبدأ التكلفة التاريخية فى إدراج نفقات بالبنك، كما طبق مبدأ الاستحقاق فى إدراج إيرادات ونفقات البنك.

٢ - تقويم موجودات البنك: تم تقويم موجودات البنك من العملات المختلفة بالدينار الإسلامى على أساس الأسعار التى أعلنها صندوق النقد الدولي، وتم معالجة أرباح فروق العملات فى حـ/ احتياطى خاص، بينما رحلت الخسائر إلى عائد الودائع الثابتة

وتحت الطلب وذلك قبل سنة ١٤٠٧هـ. ثم تم تغيير هذه السياسة وبأثر رجعي بحيث تم ترحيل كافة الأرباح والخسائر الناتجة عن التقييم على الموارد المالية فى حساب مجمع فروق تقييم العملة. وتغيير هذه السياسة ضرورة حتى يتم معالجة الناتج سواء كان ربحاً أو خسارة بطريقة واحدة حتى يتم المقارنة بين السنوات على أساس صحيح.

٣ - قياس عائد الحسابات تحت الطلب والودائع:

يتم استثمار الحسابات تحت الطلب والودائع لتحقيق عائد للبنك، وتم خصم خسائر تقييم العملات الخاصة «بموارد صندوق المساعدة» من هذا العائد، ثم يتم توزيع الصافى مناصفة بين حـ/ الاحتياطى الخاص وحسابات المساعدة التابعة لصندوق المساعدة الخاصة. ويرجع ذلك لطبيعة البنك التى لا توزع أرباحا على ودائع الأعضاء ولكنها تستثمر هذه الودائع وتساعد الدول والحكومات من قيمة الناتج طبقا لاحتياجاتها.

٤ - سياسة الاستهلاك:

تستخدم طريقة القسط المتناقص لكافة الأصول الثابتة ماعدا الأراضي، وتستهلك الإضافات (عمرات الصيانة) خلال السنة الأولى بمعدل ٥٠٪ من المعدل الطبيعى ويستخدم البنك معدلات الإهلاك الآتية: المبانى ٥٪، السيارات ٢٠٪، الأثاث ٢٥٪.

٥ - فى تقرير سنة ١٩٩٠ (١) تم خصم خسائر اعادة تقييم العملات الخاصة بموارد رأس مال البنك العادية وقدرها (١٤ر٦٢) مليون دينار إسلامى من الاحتياطى العام الذى كان قد أضيف اليه كامل صافى أرباح البنك وقدره ٤٧ر٤٢ ليصبح الاحتياطى العام ٢٢٨ر٥٩.

أى أن الاحتياطى العام كان	١٨١ر١٧
ثم أضيف اليه صافى ربح سنة ١٩٨٩ ومقداره	٤٧ر٤٢
∴ المجموع	٢٢٨ر٥٩
ثم طرح منه خسائر إعادة تقييم العملات	١٤ر٦٢
فأصبح رصيد حـ/ الاحتياطى	٢١٣ر٩٧

ولكن المعالجة المحاسبية السليمة تقتضى إدراج هذه الخسائر فى حـ/ أ.خ وليس فى حـ/ التوزيع وبهذا تفتقد هذه المعالجة للدقة المحاسبية.

(١) التقرير، ص٢٠٥.

٦ - يتم تكوين احتياطى خاص لمواجهة تقلبات أسعار العملات وهو يتكون من الأرباح الناتجة عن استثمار ودائع البنك، ويستخدم هذا الاحتياطى لحساب المعونة الخاصة.

٧ - يذكر تقرير سنة ١٩٩٠ [١] أن تحقق الايراد فى تمويل التجارة الخارجية وتمويل السلع بالتقسيط والاتجار السلعى يتم على الأساس الزمنى وذلك من تاريخ السحب إلى تاريخ السداد، ولكن المفروض أن الأساس الزمنى يستخدم لتمويل البيع بالتقسيط فقط طبقا لمعايير شرعية. أما تحويل الاتجار السلعى والتجارة الخارجية على الأساس الزمنى فمعناه استخدام هذه النقود على أساس الربا المحرم.

٨ - يقوم البنك باستثمار بعض موارده فى إنشاء شركات تابعة مملوكة له ممولة بالكامل منه، وتقوم هذه الشركات بعمليات تأجير. يتم إظهار إيرادات نشاط التأجير المذكور مستقلا ضمن ايرادات البنك- كما لو كان البنك قد حققها بنشاط مباشر- فلماذا لا يتم إظهار هذه الإيرادات فى بند يخص شركات تابعة؟

٩ - يوجد بند يسمى «محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية» وهو صندوق أنشئ للمساعدة فى تمويل تجارة الدول الإسلامية، وقد تم الأكتتاب فيه من قبل البنوك الإسلامية، ويدير البنك الإسلامى هذه المحفظة مقابل ٥٪ من الربح سنة ١٤٠٦، ١٤٠٧ هـ، ويذكر التقرير أن علاقة البنك بالمحفظة علاقة المضارب. ويذكر التقرير أيضا أن موجودت المحفظة أو الصندوق هى ذاتها ودائع استثمارية. فلماذا لا يستثمر البنك الإسلامى هذا المال حقيقة بدلا من إعادة إيداعة فى البنوك الأخرى؟ ولماذا إذن يتحصل البنك الإسلامى على ٥٪ من العائد؟ وما هو الجهد الذى قدمة البنك حتى يحصل على هذه النسبة؟ فى الواقع لم يقم البنك حقيقة بأى مضاربة شرعية وانما قام بتوجيه هذه الموارد إلى البنوك الإسلامية والتجارية والحصول منها على عائد معظمة ربا محرم.

١٠ - تعالج الصيانة والإصلاحات كنفقات إيرادية، أى أنها تدرج ضمن أعباء السنة التى صرفت نيها.

١١ - يتم تكوين مخصصات هبوط أسعار قيمة الأسهم.

١٢- لايتم تكوين مخصصات ديون مشكوك فيها لأن كافة عملية البنك مضمونة من الدول الأعضاء، وبالتالى فلا توجد ضرورة لها، ماعدا الاستثمار فى أسهم الشركات. وهذه السياسة تثير الشكوك فيطبيعة التمويلات التى يقدمها البنك،

---

(١) التقرير، ص٢٠٥.

حيث لايضمن إلا القرض الحسن من الناحية الفقهية. أما سائر العقود التجارية، فلايجب تقديم عناصر الضمان فيها، لأن العائد متردد بن الربح والخسارة.

٢ - استثمارات البنك:

يستثمر البنك جزء لا بزس به من موارده عن طريق مؤسسة النقد العربى السعودى ومؤسسات مالية أخري، بلغت نسبتها مايلي: (*)

نوع الحساب	١٤٠٦		١٤٠٧		١٤٠٩		١٤١٠	
	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة	البنك	المؤسسة
حسابات جارية	١٠٠٪	صفر	١٠٠٪	صفر٪	١٠٠٪	صفر٪	١٠٠٪	صفر٪
تحت الطلب	٩٦ر٣٪	٣ر٧٪	٦٩ر٥٨٪	٣٠ر٤٢٪	٨٧ر٧٪	١٢ر٣٪	٨٧ر٥٪	١٢ر٥٪
حسابات ودائع	١١ر٤٪	٨٢ر٦٪	٧,٥٪	٩٢ر٥٪	٨ر٦٪	٩١ر٤٪	٥ر٧٪	٩٤ر٣٪

وتشير هذه النسب المستخرجة إلى ما يلي:

(أ) أن معظم الودائع المتاحة لدى البنك تودع لدى المؤسسة، فقد بلغت نسبتها سنة ١٤٠٦هـ ٦ر٨٢٪ ولم يستثمر البنك سوى الباقى وقدرة ٤ر١١٪ ثم ارتفعت هذه النسبة تدريجيًا حت سنة ١٤١٠هـ فبلغت فى المؤسسة ٣ر٩٤٪ مقابل ٧ر٥٪ فقط فى البنك.

(ب) أن الودائع تحت الطلب ايضا قد تم استثمار جزء محدود منها لدى المؤسسة سنة ١٤٠٦هـ فبلغت ٧ر٣٪ ثم ارتفعت سنة ١٤١٠هـ لتبلغ ٥ر١٢٪.

(جـ) أن ذلك يدل على ضعف مقدرة البنك على القيام باستثمارات حقيقية مجدة لدى السوق التجارية.

(د) أن التقرير يذكر «أن العلاقة بين البنك والمؤسسة علاقة أمين ومودع لديه» وهذا معناه ان المؤسسة تحتفظ فقط بهذه الودائع بصفتها مؤتمنًا على وديعة بالمعنى الفقي والقانونى لها، وعلى ذلك فلا تحقق عائدا منها، فكيف تترك هذه الموارد كلها دون تشغيل؟ وإذا كانت تحصل على أى زيادة من المؤسسة على هذه الودائع فما هو طبيعة هذا العائد . ويجب ملاحظة أن أى عائد فى هذه الحالة لا يعتبر ربحا

(*) تم إعداد هذه النسب من القيم المذكورة في تقارير البنك الإسلامي للتنمية

لأن مؤسسة النقد السعودى ليست مؤسسة تجارية تقوم بنشاط الاستثمار حتى تدفع أرباحا عن ودائع تستثمرها لحساب الغير، وعلى ذلك يشوب أى عائد يحصله البنك من هذه الودائع شبهة الربا المحرم.

(هـ) يعود التقرير فيذكر: تقوم مؤسسة النقد السعودى بإدارة الموارد المودعة لديها بالتنسيق مع البنك . ولا توضح هذه الجملة طبيعة هذه الإدارة وكيف تتم وبأى صيغ الاستثمار وكيف يتم التنسيق بينها وبين البنك .

١٢- يظهر التقرير طريقة استثمار الودائع الاستثمارية كما يلي: (*)

بيان	١٤٠٦	١٤٠٧	١٤٠٩	١٤١٠
ودائع لدى بنوك اسلامية	٦٫٢٪	١٧٫٥٪	٤٫٤٪	٥٫٤٪
ودائع لدى بنوك تجارية	٩٣٫٨٪	٧٧٫٧٪	٩٥٫٦٪	٩٤٫٦٪
مساهمة البنك فى محفظة البنوك الإسلامية	—	٤٫٨٪	—	—
المجموع	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪

وتوضح النسب السابقة اتجاه البنك الإسلامى للبنوك بما يفوق تعاونه مع البنوك الإسلامية بمراحل.

١٤ - تحتوى ايرادات البنك على رسوم خدمة القروض، وقد أوضحت البيانات المنشورة حجم هذه الرسوم سنة ١٤٠٧هـ وتبلغ ٨٥٩٦ ألف دينار وهذا معناه أن التمويل يتم على أساس قرض بفائدة، أو ربا محرم.

١٥ - بلغت نسبة الأموال المستثمرة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ٤١و ٤٨٦ من اجمالى الودائع البالغ ٩٧و ١٣٧٢ أى بنسبة ٣٥٫٤٢٪ فقط من الموارد المتاحة وحققت عائداً معدلة ٧٫٣٪. ويوجد حقيقة تحول تدريجى نحو الاستثمارات وفقا للشريعة الإسلامية ولكنه بطيء.

١٦ - لم تذكر تقارير ما قبل سنة ١٤١٠هـ أى تفاصيل عن تطبيق عقود إسلامية خاصة مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وإن كانت المرابحة قد ظهرت فقط فى تقرير سنة ١٤١٠هـ.

١٧ - تم إنشاء صندوق حصص الاستثمار سنة ١٤٠٩هـ بهدف الإسهام فى التنمية الاقتصادية للدول عن طريق تجميع المدخرات للمستثمرين أفرادا ومؤسسات.

(*) تم إعداد هذه النسب من القيم المذكورة بتقارير البنك الإسلامي للتنمية :

ويقوم البنك بإدارة الصندوق كمضارب ويتقاضى أتعاب ادارة ١٠٪ من صافى الدخل. ولم يوضح التقرير طريقة استثمار هذه الحصص ولا قنواتها.

١٨ - يتم قياس الرح وتوزيعه على وجه الاستقلال بالنسبة لكل من:

(أ) محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية.

(ب) برنامج تمويل التجارة الأطول أجلا .

بالإضافة إلى كل أنشطة البنك الأخرى المدرجة بالحسابات العامة للبنك.

دراسة مقارنة لطريق توزيع الربح في البنك الإسلامي للتنمية.

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل اليها يتضح مايلي:

١ - يذكر التقرير «يرتبط العائد المدفوع للمستثمرين بنسبة الربح السائدة فى عمليات التمويل فى التجارة الخارجية بتاريخ استلام الوديعة»[1]. أى أنه يستنتج من ذلك ما يلي:

(أ) لا يتم قياس وتوزيع عائد فعلي، بل يرتبط العائد الموزع بنسبة أرباح تمويل التجارة الخارجية.

(ب) يرتبط العائد الموزع أيضاً بالفترة التى قضتها الوديعة.

(جـ) لا يتضح من التقرير من هى فئة المستثمرين وما هى علاقتهم بالبنك.

٢ - لا يوضح التقرير شيئا عن توزيع عوائد البنك، فلا توجد سياسة ولامبادئ محاسبية منشورة تخص هذا الموضوع بالتقارير المالية، وربما رجع ذلك لطبيعة البنك كمؤسسة مالية على مستوى الحكومات، وقد رحلت أرباح الأعوام الخاصة بالدراسة للاحتياطيات بغرض تدعيم المركز المالى للبنك.

٣ - لم تحدد التقارير المنشورة علاقة البنك بالحكومات المساهمة فى ودائع البنك، وعلى ذلك لا يعتقد أن عقد المضاربة الشرعى مطبق فى هذا البنك؛ وربما يفسر ذلك عدم وجود توزيعات للربح.

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية فى البنك الإسلامى للتنمية :

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح مايلى:

بشكل عام تم إظهار القوائم المالية الختامية فى شكل أقرب ما يكون لحسابات الشركات المساهمة كما يلي:

---

(١) المرجع السابق

١ - بدأت الميزانية بالاستخدامات فذكرت الاستخدامات مبوبة داخل الميزانية طبقا للسيولة فكان الترتيب كالآتى :

- ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد السعودى .
- ودائع للاستثمار .
- العمليات (تمويل تجارة خارجية وتأجير وبيع بالتقسيط وقروض وأسهم).
- موجودات أخرى (أصول ثابتة).

فكأن ترتيب الاستخدامات بنفس ترتيب البنوك القائم على أساس:

- أهمية السيولة.
- الأهمية النسبية للعنصر.

وإن كان قد بدأ بالاستخدامات بدلا من الموارد مثل الشركات.

٢ - انتهت الميزانية بالموارد بدلا من الاستخدامات، وقد تم تبويب عناصر الموارد بنفس ترتيب البنوك التجارية والإسلامية وهي:

- المطلوبات.
- حقوق المساهمين.

قائمة الدخل والأرباح :

أطلق عليها قائمة الدخل والأرباح المدورة فى تقرير سنة ١٩٩٠. أما فى سنة ١٤٠٧هـ وما قبلها فقد أطلق عليها حـ/ أ . خ.

وقد تم تصوير قائمة الدخل بدءا بالإيرادات الناتجة عن الاستثمارات ثم تم خصم المصروفات الإدارية ومخصص هبوط أسعار الاستثمارات من المجموع فنتج الصافي.

ثم أضيفت أرباح التأجير ومشروعات البيع بالتقسيط فنتج صافى أرباح السنة فأضيف إليه أرباح مدورة ثم خصم من المجموع بنفس قيمة الأرباح احتياطى عام فنتج لنا أرباح مدورة، ثم خصم من المجموع بنفس قيمة الأرباح احتياطى عام فنتج لنا أرباح مدورة.

وهذا الشكل لقائمة الدخل والتوزيع يتقارب مع ما تقوم الشركات المساهمة بتصويره. ولقد سبق للبنك أن أعد حـ/ أ. خ عن سنوات ما قبل سنة ١٩٩٠م فى شكل حساب وليس قائمة ولكن بخلاف أن الإيرادات كانت فى الجانب المدين والمصروفات فى الجانب الدائن.

ملاحظات عامة عن السياسات المحاسبية للبنك :

أولا: بالنسبة لسياسة الإفصاح :

تناولت تقارير البنك كثيرا من التفاصيل المالية والمحاسبية للنشاط، وبالرغم من ذلك فقد تم إغفال كثير من المعلومات المحاسبية والمالية من أهمها:

- لم يتم إظهار «محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية » مستقلة فى جانب الاستخدامات، ولكن تم إظهاره مع كامل قيمة ودائع الاستثمار، والمفروض أيضا أن يتم إظهار الموارد الخاصة بهذه المحفظة، مع توضيح طريقة تمويلها وما يخص البنك منها وما يخص سائر البنوك الأخرى.

	١٤٠٦هـ	١٤٠٧هـ
ولكن ما أدرج مثلا فى الاستخدامات كان	٥٣٤، ٨٧	٢٥٦,٠٨٥
وما أدرج فى جانب الموارد كان	٤٣، ٨٧	٨٣٦، ٨٩

وعلى ذلك يكون الإفصاح هنا معدومًا تماما عن طبيعة هذه المحفظة ومكوناتها فى المركز المالي، إذ قد تم إدراج قيمة هذه المحفظة فى الميزانية مع إيداعات أخرى وبذلك فلم يظهر لها أى أثر بالميزانية، كما لا يوضح التقرير الفرق بينها وبين سائر الودائع الأخرى التى أدرجت هذه المحفظة ضمنها.

إذ أن قيمة المحفظة ٦٥ مليون دينار أما القيمة الخاصة بالودائع فتبلغ ٠٨٥، ٢٥٦ مليون دينار، فما هى طبيعة باقى هذه المبالغ ولماذا تم إدراجها معا؟ وكيف تدار باقى هذه المبالغ إذا كانت المحفظة تدار كما يذكر التقرير باستخدام عقد المضاربة بحصة ٥٪ للبنك؟.

كذلك لم يتم الإفصاح فى الموارد عن طبيعة المبالغ المذكورة ولا فى التقرير، بل يعتبر التقرير بهذا الشكل مضللا لمن يستخدمه.

- كذلك لم يتم الإفصاح عن طبيعة علاقة البنك بأصحاب الودائع ولا علاقة البنك فى حالات استثمار هذه الودائع، وتوجد فى أكثر من موضع إشارة تفيد وجود علاقة القرض بفائدة، وربما يفسر ذلك غموض كثير من العناصر المالية المذكورة بالتقارير، ويؤدى إلى تجاهل سياسة الإفصاح.

ثانيا: بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

لم تراع سياسة الأهمية النسبية فى الإفصاح المذكور فى التقارير، ففى الودائع، تفصح التقارير المالية عن معلومات كثيرة جدا اقتصادية ومالية ومحاسبية معا، بما يؤدى إلى ضياع المعلومات الضرورية والمهمة فى طيات المعلومات الأقل أهمية.

وعلى ذلك تغيب سياسة الأهمية النسبية عند إعداد التقارير المالية للبنك الإسلامي.

ثالثا: بالنسبة لسياسة الثبات:

يتم توضيح تغير فى السياسات المحاسبية المطبقة فى البنك وإن كان تقرير سنة ١٩٩٠م يوصى بتطبيق عقود إسلامية مثل المرابحة فإن كان التطبيق قد توسع بعد ذلك فى العقود الإسلامية فلابد أن تتأثر طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية بطريقة تطبيق هذه العقود، مما يؤدى إلى تغيير فى السياسات المتبعة.

كما يوجد تغير فى طريقة معالجة أرباح وخسائر موجودات البنك كما سبق الإشارة إليه.

رابعا: بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر:

لا يوجد فى التقارير ما يفيد اتباع هذه السياسة إذ أن علاقة البنك بقطاعات التمويل تقوم على أساس ضمان قيمة هذه التمويلات من الجهات المستفيدة وهى حكومات الدول الأعضاء، ولذلك فلا يتم الاحتياط ضد الخسائر ولا تكوين أى مخصصات. كما أن البنك لايقوم بعمل استثمارات تجارية تتطلب تطبيق مبدأ النضوض مثل المضاربات والمشاركات وبذلك فلا يوجد ما يجعل البنك مضطراً لاتباع وتطبيق سياسة الحيطة والحذر.

سابعا : بنك البحرين :

تأسس بنك البحرين الإسلامى فى دولة البحرين سنة ١٩٧٩م فى شكل شركة مساهمة ويعتبر أيضا من أوائل البنوك الإسلامية فى العالم.

سنوات الدراسة : لم يتوافر لدى الدراسة تقارير مالية إلا عن سنتى ١٤٠٦– ١٤٠٧ اللتين توافقا سنتى ١٩٨٥– ١٩٨٦.

السنة المالية : السنة الهجرية .

العملة المستخدمة : العملة المحلية وهى الدينار البحريني.

أهداف البنك : يقوم بكافة الأنشطة المصرفية فى إطار الشريعة الإسلامية كما يقوم بجمع الزكاة عن أموال المساهمين وصرفها فى مصارفها الشرعية.

لم يظهر فى التقارير المالية أى إشارة لوجود إشراف هيئة الرقابة الشرعية على البنك .

طريقة الاستثمار:

لا توضح التقارير طريقة معينة فى استثمار كل من أموال المساهمين والمودعين، ولكن تنبسط من التقارير المنشورة قيام البنك بخلط أموال كل من الفئتين واستثمارهما وتوزيع عائدها طبقا لعقد المضاربة الشرعية.

البنك الإسلامي للتنمية
(المركز الرئيسي – جدة)

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٦ هـ (الموافق ٤ سبتمبر ١٩٨٦م)

دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ	المصروفات	دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ	إيرادات من
١٤,٣٦٧,٠١٦	١٢,٢٢٠,٢٥٠	مرتبات ومصاريف الموظفين	٤٧,٩٢٧,٠٦٩	٥٥,٠٣٤,١٧٣	– تمويل عمليات تجارة خارجية
٣٨١٥,١٣٦	٣,٥٧٠,٥٥١	مصروفات إدارية أخرى	(٤,٩٩١,٦٩١)	(٥,٤٤٨,٤٩٣)	يخصم :نصيب ودائع الاستثمار
١٨,١٨٣,١٥٢	١٥,٧٩٠,٨٠١		٤٢,٩٣٥,٣٧٨	٤٩,٥٨٥,٦٨٠	
٨٧٩,٢٩٩	٦٧٨,٨٢٩	استهلاك الأصول الثابتة			– رسوم الخدمة على القروض والمساعدات
١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠,٠٠٠	المرحل لمخصص هبوط قيمة الأسهم في الشركات	٩,٥٢٣,٢٧٧	١٠,٩١٦,٧٧١	الفنية (استرداد جزئي للمصروفات)
			١,٨٢٢,٨١١	٢,٤٤٨,٩٠	– أرباح مساهمات ومشاركات
٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٤٢٦٦٢,٧٥٠	صافي أرباح السنة – أدناه	٢,٣٠٢,٩٩٠	٤١,٣٣١,٦٧٩	– أرباح شركات تابعة
			٢,٩٥٨,٥٧٢	٥,٧١٦,٠٣	– عمليات التأجير
			٣,٠٨٧,٤١٣	٤٠٤٦,١٤٣	– أرباح ودائع الاستثمار والاستثمار السلعي
			٥٧,٢٨٦	٥٩,٨٨٣	– إيرادات أخري
٦٢,٦٨٧,٧٢٧	٧٤,١٣٢,٣٨٠		٦٢,٦٨٧,٧٢٧	٧٤,١٣٢,٣٨٠	
٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	المرحل لحساب الاحتياطي العام	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	٤٢,٦٦٢,٧٥٠	صافي أرباح السنة – منقول من أعلاه
٨,٣٧٢,٠٠٦	٤٢,٦٦٢,٧٥٠	صافي الأرباح المدورة	٨,٣٧٢,٠٠٦	٢٨,٦٠٦,٦٧٦	صافي الزرباح المرحلة
٣٦,٩٧٨,٦٨٢	٧١,١٦٩,٤٢٦		٣٦,٩٧٨,٦٨٢	٧١,١٦٩,٤٢٦	

تشكل الإيضاحات من ١ إلي ١٦ جزء لايتجزأ من هذه البيانات المالية

البنك الإسلامي للتنمية

قائمة التغييرات فى المركز المالى عن السنة المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٦ هـ

الموارد	١٤٠٦هـ دينار إسلامى	١٤٠٥هـ دينار إسلامى
صافى أرباح السنة	٤٢٦٦٧٥٠	٢٨٦٠٦٧٧٦
يضاف المستحقات :		
؟؟؟ الاستهلاك	٧٦٨٦١٧	٩٧٥٦٤٩
مخصص هبوط قيمة الأسهم	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠
	٥٨٤٣١٣١٧	٤٤٥٨٢٣٢٥
الزيادة فى :		
رأس المال المدفوع	١٤٩٤٥٥٠٢٦	١٦٩٩٢٩٥٦٩
ودائع استثمار	١٩٥٦٢٦٣٢	
ودائع أخرى	–	٦٧٠٣٤
النقص فى :		
؟؟؟ عمليات التجارة الخارجية	١٤٦٧٠٧٦٩٧٤	–
أسهم فى شركات	٥٥٣٩٤٧٢	–
أموال مستحقة من الرشكات التابعة	٨٣٠١٣٤	١٧١٨٦٨٤
أموال حولت مبارشةإلى :		
الاحتياطي الخاص	٦٢٢٢٦٤٣٤	٢٨٧٣١٦٢٧
حساب العمولة الخاصة	٢٨٥٢٩١٦٩	٢٨٧٣١٦٢٧
النقص فيالأموال النقدية		٣٤٩٧٠٧٤٥
	٤٧١٢٨٢٢٠٨	٣٠٨٧٣١٦١١
الاستخدامات :		
النقص فى :		
مطلوبات أخرى	١٥٣٨٧٥٨٤	١٦٦٧٧٧٢٤
ودائع استثمار	–	٩٤٠٣١٤٩
ودائع أخرى	١٣٤٩٥	–
صافى الزيادة فى :		
العمليات السلعية	٣٣٦٦٨٢٢٥	٢٥٨٥٦٨٥٨
معدات برسم التأخير	٥٧٦٢٢٣٩٤	١١١٦٥٩٨١
المشاركة فى الأرباح	١٨٩٠٦٧	٣٥١٢٤٧
القروض والمساعدات الفنية	٣٧٠٠٤٧٥٩	٢٣٠٩٦١٠٩
تمويل عمليات التجارة الخارجية	–	٨٧٤٠٣٢٤٠
أسهم فى شركات	–	١٠٤٦٠٨٣٢
موجودات أخرى	١٤١٥٥٨٤٨	٥٦٦٢١٢٩
الأصول الثابتة	٨٨٥٩٦٥	٧١٩٥٦٦
دفعات من حساب المعونة الخاصة	١٣٥٧٣٠١٥	١٩٩٣٨٧٧٦
الزيادة فى الأموال النقدية	٢٩٨٧٨٢٨٥٦	–
	٤٧١٢٨٢٢٠٨	٨٠٤١٦١١

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ١٦ جزء لايتجزأ من هذه البيانات المالية

الموجود — الميزانية العمومية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٦هـ (الموافق) ٤ سبتمبر ١٩٨٦م — رأس المال والاحتياطيات والمطلوبات

الموجود	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ
الأموال النقدية (إيضاح ٣)		
حسابات جارية	٩,٤٩٧,٣٠٠	٢,٢٦٠,١٠١
حسابات تحت الطلب	١٩٢,٤٥٤,٠٤٨	١٥٦,١٨٠,٤٥٤
ودائع مصرفية	٨١٣,٩٧٢,٨٩٤	٥٥٩,١٠٣,٢٦٢
	١,٠١٥,٩٢٤,٢٤٢	٧١٧,٥٤٣,٨١٧
ودائع استثمارية (إيضاح ٤)	٨٧,٥٣٤,١٤١	٥٣,٥٠٩,٣٢٩
تمويل عمليات تجارة خارجية (إيضاح ٥)	٧٥٤,٨٤٦,٠٠٣	٩٠١,٥٥٣,٩١٧
العمليات العادية		
معدات برسم التأخير (إيضاح ٩)	١٩٣,٧٣٠,٠١٣	٨٦,١٠٧,٦١٨
ذمم شركات تابعة	١٣٠,١٨٧,٧٨٠	١٤,٠١٧,٩١٤
المشاركة في الأرباح	٥٤٠,٣١٤	٣٥١,٢٤٧
القروض والمساعدات الفنية (إيضاح ٧)	٢٠٢,١٨٤,٩٢٩	١٦٥,١٨٠,١٢٠
أسهم في الشركات (صافي) (إيضاح ٨)	١٥٨,٥٩٤,٦٠٦	١٢٩,١٣٤,٠٧٨
أسهم في شركات تابعة	٤٢٧,٩١٨	٤٢٧,٩١٨
	٤٦٨,٦٦٥,٥٦٠	٣٩٥,٢١٨,٩٤٥
موجودات أخرى		
إيرادات مستحقة وخلافه	٣٢,٦٧٩,٥٣٤	١٨,٤٧٧,٨٤٢
الأصول الثابتة		
أراضي (إيضاح ٩)	١٢,٠٤٢,٨٣٠	١٣,٠٤٢,٨٣٠
مباني	٧,٨٩١,٧٥٠	٨,١١٢,٣٣١
أثاث وتجهيزات مكتبية وسيارات	٢,٤٢٣,٤٣٣	٢,٠٨٥,٥٠٤
	٢٢,٣٥٨,٠١٣	٢٣,٢٤٠,٦٦٥
إجمالي الموجودات	٢,٣٨٣,٠٠٧,٤٩٣	٢,١٠٩,٥٤٤,٥١٠

رأس المال والاحتياطيات والمطلوبات	دينار إسلامي عام ١٤٠٦هـ	دينار إسلامي عام ١٤٠٥هـ
رأس المال (إيضاح ١٠)		
رأس المال المصرح به (٢٠٠٠٠٠) سهم بقيمة أسمية مقدارها (١٠٠٠٠) دينار إسلامي للسهم الواحد	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
رأس المال المكتتب فيه (١٩٥٨٣٧) سهماً بقيمة ج أسمية قدرها ١٠٠٠٠ دينار إسلامي للسهم الواحد (١٩٥٢٠٧) سهماً في عام ١٤٠٥هـ	١,٩٥٨,٣٧٠,٠٠٠	١,٩٥٣,٠٧٠,٠٠٠
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع (إيضاح ١٠)	١,٥٧٧,٦٦٠,٩٤٠	١,٤٢٨,٢٠٥,٩١٤
احتياطي رأس مال (إيضاح١١)	١٦,٦٣٠,٢٠٣	١٦,٦٣٧,٢٠٣
احتياطي عام (إيضاح١٢)	٨١,٣٠٩,١٢٨	٥٢,٧٠٣,٤٥٢
صافي أرباح السنة	٤٢,٦٢٢,٧٥٠	٢٨,٦٠٦,٦٧٦
احتياطي خاص (إيضاح١٣)	٣٢٦,٥٠٩,٤٣٥	٢٦٤,٢٨٣,٠٠١
	٢,٠٤٤,٧٧٩,٤٥٦	١,٧٩٠,٤٣٥,٢٤٦
الودائع		
ودائع استثمار (إيضاح ١٤)	٨٧,٢٦٠,٧٤٦	٦٧,٦٩٨,١١٤
ودائع أخرى	٢١٩,٢٩٣	٢٣٢,٧٨٨
	٨٧,٤٨٠,٠٣٩	٦٧,٩٣٠,٩٠٢
حسابات المعرفة الخاصة (إيضاح ١٥)		
للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب	٣,٩٣٧,٦٠٥	٦,٨٦٠,٦١٨
لإغاثة الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية	٣٣,٤٢٦,٤٥٤	٤٣,٣٠٦,٦٥٨
لمساعدات دعم وتأييد القضايا الإسلامية	٥٣,٠٠١,٥٧٣	٥٥,٨٩١,٨٣٠
لمنح المساعدات الفنية	٤,٥٣٢,٦٥٥	٤,٥٥٢,٣٩٩
رصيد تحت التخصيص	١٢٣,٤٢٥,٥٨٦	٩٣,٧٥٦,٢١٣
	٢١٨,٣٢٣,٨٧٣	٢٠٢,٣٦٧,٧١٨
مطلوبات أخرى		
مصروفات مستحقة إيرادات مؤجلة وأخرى	٣٢,٤٦٤,١٢٥	٤٧,٨١٠,٧٠٩
إجمالي رأس المال والاحتياطيات والمطلوبات	٢,٣٨٣,٠٠٧,٤٩٣	٢,١٠٩,٥٤٤,٥٧٥

تشكل الإيضاحات من ١ إلي ١٦ جزء لايتجزأ من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية- الموارد المالية العادية

في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٧ هـ (الموافق ٢٤ يوليو ١٩٨٧م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

الموجودات	١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ
ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربى السعودى (إيضاح ٤)		
حسابات جارية	٥٥,٢٢٤	٣٣,٥٥٣
حسابات تحت الطلب	٣٣٦,٣٤٠	١٦٨,٣٩٨
حسابات الودائع	٥٩٥,٧٦٧	٨١٣,٩٧٣
	٩٨٧,٣٣١	١,٠١٥,٩٢٤
ودائع للاستثمار (وإيضاح ٥)	٢٥,٠٨٥	٨٧,٥٣٤
العمليات		
تمويل عمليات تجارة خارجية (إيضاح ٦)	٦٩,٥٧٧	٧٥٤,٨٤٦
التأجير (إيضاح ٧)	١٩٧,٥٧٢	١٥٦,٩١٧
القروض (إيضاح ٨)	٢٣٠,٦٢٢	٢٠٢,١٨٥
استثمار فى أسهم شركات (إيضاح ٩)	١٠٠,٧٥٧	١٠٩,١٣٥
	١,٢٢٦,٥٢٨	١,٢٢٣,٠٨٣
موجودات أخرى		
إيرادات مستحقة وموجودات منوعة (إيضاح ١٠)	٢١,١٦٨	٣٣,١٠٨
ممتلكات ومعدات (إيضاح ١١)	٢٣,٩٦٦	٢٣,٣٥٨
	٤٥,١٣٤	٥٦,٤٦٦
إجمالي الموجودات ناقصاً: المطلوبات ناقصاً ايرادات مرحلة	٢,٥١٥,٠٧٨	٢,٣٨٣,٠٠٧
ومستحقات	٣٧,٥٨٩	٣٢,٤٢٤
صافى الموجودات	٢,٤٧٧,٤٨٩	٢,٢٥٠,٥٨٣
ممولة من الموارد المالية العادية		
ودائع استثمار (إيضاح ١٢)	٨٩,٨٣٦	٨٧,٤٨٠
حقوق المساهمين		
رأس المال المدفوع (إيضاح ١٣)	١,٦٠٢,١٢٣	١,٥٧٧,٦٦١
الاحتياطيات:		
احتياطى رأسمالى (إيضاح ١٤)	١٦,٦٣٧	١٦,٦٣٧
احتياطى عام (إيضاح ١٥)	١١٩,٦٤١	٨١,٣٠٩
أرباح غير مخصصة	٢٢,٧٤٥	٤٢,٦٦٣
مجموع حقوق المساهمين	١,٧٦١,١٤٦	١,٧١٨,٢٧٠
	١,٨٥٠,٩٨٢	١,٨٠٥,٧٥٠
موارد الصناديق الخاصة		
صندوق المساعدة الخاصة (إيضاح ١٦)	٨٥٤,٦١١	٥٤٤,٨٣٣
صندوق تمويل التجارة الخارجية الأطول أجلاً (إيضاح ١٧)	٩,١٤٦	—
موارد الصناديق الموضوعة تحت البنك (إيضاح ١٨)	٣٢,٧٥٠	—
مجموع الموارد	٢,٤٤٧,٤٨٩	٢,٣٥٠,٥٨٣

تشكل الإيضاحات من ١ إلى ٢٠ جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٧هـ الموافق ٢٤ اغسطس ١٩٨٧م

المبالغ بالآف الدنانير الإسلامية

	١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ		١٤٠٧هـ	١٤٠٦هـ
إيرادات من :			**المصروفات الإدارية**		
ودائع الاستثمار	٧,٧١١	٤,٠٦٤	مرتبات ومصاريف الموظفين	١٢,٨٢٤	١٢,٢٢٠
تمويل عينات التجارة الخارجية ناقصا	٣٤,٠٢٥	٤٩,٥٨٦	استهلاك الأصول الثابتة	٨٠٠	٦٧٩
نصيب مودعي الاستثمار ٦,٤٠٩ مليون			أخرى	٣,٤٨٨٨	٣,٥١١
دينار إسلامي ٥,٤٤٨١ مليون دينار			مخصص هبوط قيمة الاستثمار في	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠
إسلامي عام ١٤٠٦هـ			الشركات		
التأجير	٧,٥٣٩	٧,٥٠		٣٢,١١٢	٣١,٤١٠
رسوم الخدمة على القروض	٧,٦٨١	١٠,٩١٦	صافي أرباح السنة	٢٧,٨٠٥	٤٢,٦٦٣
«استرداد جزئي للنفقات» إيضاح١٩»			ارباح غير مخصصة في بداية العام	٤٢,٦٦٣	٢٨,٦٠٧
			تسوية عن سنوات سالفة «ايضاح ١٩»	٥,٠٦٠	
إرباح الاستثمار في إسهم الشركات	٢,٩٦١	٢,٤٤٨	المرحل لحساب الاحتياطي العام	٤٢,٦٦٣	٢٨,٦٠٧
	٥٩,٩١٧	٧٤,٠٧٣	أرباح غير مخصصة في نهاية العام	٢٢,٧٤٥	٤٢,٦٦٣

تشكل الايضاحات من ١ – ٢١ جزءا لايتجزأ من هذه القوائم المالية

الميزانية العمومية- الموارد المالية العادية

في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٠هـ (الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

	إيضاح	١٤١٠	١٤٠٩
		دينار	دينار
الموجودات			
ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي			
حسابات جارية	(٤)	٦٠,٥٣٦	٥٧,٠٤٧
حسابات تحت الطلب		٣٥,٥٧٣	١٠,٤٨٣٥
حسابات الودائع		٧٩٠٦٠٩	٨٨٤,٢٩٤
		٨٨٦,٧١٨	١,٠٤٦,١٧٦
ودائع للاستثمار	(٥)	٤٨٦,٤١٢	٣٠٣,٣٦٩
الاستثمار في الصناديق الخاصة وأموال النظارة			
برنامج تمويل التجارة الأطول أجلاً	(٢٠/أ)	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠
الاستثمار في محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية	(٢٠/ب)	١٩,٣٠٠	١٩,٣٠٠
صندوق حصص الاستثمار	(٢٠/ج)	٥٢,٩٠٢	—
		١٤٧,٢٠٢	٩٤,٣٠٠
العمليات			
تمويل عمليات تجارة خارجية	(٦)	٦٤٤,٣٤٦	٥٩٠,٠٥٥
التأجير	(٧)	١١٢,٦١٠	١٧٢,٧١٧
تمويل البيع بالتقسيط	(٨)	١٠٦,٩٤١	٧٧,٥٢٠
القروض	(٩)	٢٩٨,٠١٣	٢٦٥,٩١١
استثمار في أسهم شركات	(١٠)	٧٦,٨٠٩	٨٤,٢٣٣
		١,٢٣٨,٧١٩	١,١٩٠,٤٣٦
موجودات أخرى			
إيرادات مستحقة وموجودات متنوعة	(١١)	٤٠,٧٥٤	٢٦,٤٤٥
ممتلكات ومعدات	(١٢)	٢٩,٢٢٤	٢٧,٩٧٩
		٦٩,٩٧٨	٥٤,٤٢٤
		٢,٨٢٩,٠٢٩	٢,٦٨٨,٧٠٥
المطلوبات وحقوق المساهمين ومصادر أخرى			
إيرادات مؤجلة ومستحقات ومطلوبات أخرى	(١٣)	٨٨,٤٠٧	٦٢,٢١٨
برنامج ودائع الاستثمار	(١٤)	٥٧,٦١٤	٦٧,٠٥٤
حسابات المساعدة الخاصة	(١٥)	٧٢٨,١٦٨	٦٧٧,٤٥١
حقوق المساهمين			
رأس المال المدفوع	(١٦)	١,٦٦٢,٣١٣	١,٦٤٤,٦٨٣
الاحتياطيات			
احتياطي رأسمالي	(١٧)	١٦,٦٣٧	١٦,٦٣٧
احتياطي عام	(١٨)	٢١٣,٦٦٩	١٧٣,٢٣٤
أرباح مدورة		٦٢,٢٢١	٤٧,٤١٩
مجموع حقوق المساهمين		١,٩٥٤,٨٤٠	١,٨٨١,٩٨٢
		٢,٨٢٩,٠٢٩	٢,٦٨٨,٧٠٥

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الموارد المالية العادية

قائمة الدخل والأرباح المدورة للسنة المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤١٠هـ

(الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م)

المبالغ بآلاف الدنانير الإسلامية

	١٤١٠هـ	١٤٠٩هـ
الإيراد من		
ودائع الاستثمار	٢٩٫٢٩٥	٢١٫٦٥٢
استثمار فى محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية	٩٢٥	٢٫٦٨٠
تمويل عمليات التجارة الخارجية (ناقصاً نصيب المودعين فى برنامج ودائع الاستثمار ٤٦٧٩ دينارا إسلاميا (٣٫٨٠٧ دينار إسلامى ١٤٠٩هـ)	٢٩٫٢٢٤	٢٧٫٤٤٢
التأجير	١٣٫-٤٠	١٢٫٦٧١
تمويل البيع بالتقسيط	٤٫٠٧٢	٢٫٩٨٣
رسوم الخدمة على القروض (استرداد جزئى للنفقات)	٥٫٥١٧	٧٫٥١١
أرباح الاستثمار فى أسهم الشركات	٥٫٧٥٠	٢٫٨٢٠
	٨٤٫٨٢٣	٧٧٫٧٥٩
المصروفات الادارية		
مرتبات ومصاريف الموظفين	١٦٫٨٢٨	١٤٫٢٩٧
استهلاك الممتلكات والمعدات	١٫١٧٦	١٫١٨٧
أخرى	٥٫١٣٨	٤٫٨٥٦
	٢٣٫١٤٢	٢٠٫٣٤٠
مخصص هبوط قيمة الاستثمار فى الشركات	٦٫٥٠٠	١٠٫٠٠٠
صافى أرباح السنة قبل الاستبعاد	٥٥٫١٨١	٤٧٫٤١٩
الأرباح الناتجة عن استبعاد التأجير ومشاريع تمويل البيع بالتقسيط (٢٠ ج)	٧٫٠٤٠	ــــ
صافى أرباح السنة	٦٢٫٢٢١	٤٧٫٤١٩
أرباح مدورة فى بداية العام	٤٧٫٤١٩	٣٤٫٤٥٢
المرحل لحساب الاحتياطى العام	(٤٧٫٤١٩)	(٣٤٫٤٥٢)
أرباح مدورة فى نهاية العام	٦٢٫٢٢١	٤٧٫٤١٩

تشكل الإيضاحات من (١) إلى (٢٠) جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

الموارد المالية العادية
قائمة التغييرات في المركز المالي للسنة المنتهية
في ٣٠ ذي الحجة ١٤١٠هـ الموافق ٢٢ يوليو ١٩٩٠م

المبالغ بالآف الدنانير الإسلامية

	١٤١٠هـ	١٤٠٩هـ
موارد الأموال من		
صافي أرباح السنة	٦٢,٢٢١	٤٧,٤١٩
يضاف أعباء غير نقدية		
استهلاك	١,١٧٦	١,١٨٧
مخصص الهبوط في قيمة الاستثمار في اسهم الشركات	٦,٥٠٠	١٠,٠٠٠
	٦٩,٨٩٧	٥٨,٦٠٦
الاكتتاب في رأس المال المدفوع	١٧,٦٣٠	٢٠,٨٥٧
المسترد من العمليات		
تمويل التجارة الخارجية	٣٥٥,٧٥٧	٤٠١,٣٢٥
التأجير	٦٤,٧٠٧	١٦,٤١٥
تمويل البيع بالتقسيط	٣٠,٧٧٣	٤,٢٤٨
القروض	٧,٤٠٦	١٣,٩٢٦
الاستثمارات في أسهم الشركات	٣,١٢١	---
صافي الحركة في		
مستحقات ومطلوبات أخرى	١٢,٧٦٥	٢٤٩
عائد حسابات تحت الطلب وحسابات الودائع المحول مباشرة إلى حساب صندوق المساعدات الخاصة	٧٤,١٩٠	٦٩,٤٨٥
إجمالي موارد الأموال	٦٢٦,٢٤٦	٥٨٥,١١١
استخدام الأموال		
العمليات		
تمويل التجارة الخارجية	٤٠٤,٩١٥	٣٧٥,١٢٩
التأجير	٤,٦٠٠	٩,٢٨١
تمويل البيع بالتقسيط	٤١,٩٠٣	٢٧,٧٣٦
القروض	٣٩,٥٠٨	٢٦,٣٠٣
الاستثمار في أسهم الشركات	٢,١٩٧	٤,٦٠٣
الاستثمار في		
برنامج تمويل التجارة الأطول أجلاً	---	٧٥,٠٠٠
صندوق حصص الاستثمار	٥٢,٩٠٢	---
صافي الحركة في		
ودائع للاستثمار	١٨٣,٠٤٣	١٢,٣٤٢
برنامج ودائع الاستثمار	٩,٤٤٠	٨,٤٠٧
إيرادات مستحقة ومتنوعة	١٤,٣٠٩	١,٢٨٥
ممتلكات ومعدات	٢,٤٢١	١,٤٠٧
حساب تسوية مجمع فروقات تحويل العملات	٦,٩٩٣	٢,٥٩٣
مدفوعات من حسابات المساعدة الخاصة	٢٣,٤٧٣	١٩,٦٠٠
إجمالي استخدامات الأموال	٧٨٥,٧٠٤	٥٦٣,٦٨٦
إجمالي الزيادة (النقص) في ودائع لدى البنوك ومؤسسة النقد العربي السعودي	١٥٩,٤٥٨	٢١,٤٢٥

تشكل الإيضاحات من ١ ـ ٢٠ جزءا لايتجزأ من هذه القوائم المالية

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح في بنك البحرين الإسلامي:

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق مناقشتها بطريقة قياس الربح فى الربح البنك يتضح ما يلى:-

١ - يتم استخدام «مبدأ التكلفة التاريخية فى اعداد البيانات المالية».(١)

٢ - «تؤخذ جميع الأرباح والخسائر الناتجة ضمن العمليات بتاريخ إتمام أركان البيع وشروطه من غير تمييز بين طريقتى الدفع النقدى والاجل» أى أن البنك يسير على أساس مبدأ البيع فى إثبات العمليات التجارية بغض النظر عن التحصيل.

٣ - يتم تكوين مخصصات للديون المشكوك فى تحصيلها لتغطية أى خسائر محتملة عن تلك الديون، بالإضافة إلى تكوين مخصصات عامة لمواجهة الأخطار اللازمة لحافظ الديون.

٤ - يذكر التقرير أن الاستثمارات تظهر بالتكلفة مع أخذ مخصص لقاء أى انخفاض مؤثر فى قيمتها فى الحالات التى تستدعى ذلك، أى انها تقوم طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها بالتكلفة فى حالة انخفاضها عن سعر السوق وبالتكلفة مع تكوين مخصص فى حالة انخفاض سعر السوق وبالتكلفة مع تكوين مخصص فى حالة انخفاض سعر السوق عنها.

٥ - يتم تقويم المبانى بالتكلفة مع خصم قيمة الاستهلاك المحتسب على أساس الأعمار المتوقعة لتلك المباني.

٦ - يتم إثبات المعاملات الأجنبية بالدينار البحرينى بعد تحول هذه المعاملات باستخدام أسعار التحويل السائدة فى تاريخ المعاملة، ولكن المفروض أن يتم تقويم هذه المعاملات وفقا لأسعار التحويل فى تاريخ إعداد الميزانية لا تاريخ إجراء هذه المعاملات.

٧ - تقيم أرصدة العملات الأجنبية وفقا لأسعار القطع السائدة بتاريخ إعداد الميزانية، ويتم ادراج فروق التحويل فى بيان الدخل. والمفروض أن يتم تقويم العملات وفقا لأسعار الصرف السائدة ولا دخل لأسعار القطع بها لأن هذه العملات متوافرة لدى البنك إلا إن كان المقصود بها أوراقاً تجارية مستحقة لدى بنوك تجارية.

وهذه المعالجة تؤدى إلى حدوث خسائر فى بيان الدخل والتوزيع أو (حـ/ أ.خ) لأن أسعار القطع تتضمن سعر الفائدة فى قيمة العملات فى الفترة الزمنية التى لم تحدد كيف يتم حسابها، وعلى ذلك يخفى بيان الدخل أرباحاً مستترة تحت خسائر فروق التحويل.

---

(١) التقرير المالي سنة ١٤٠٧هـ الموافق سنة ١٩٨٧م.

٨ – يظهر التقرير وجود أنشطة استثمارية إسلامية مثل مرابحات الأراضى ومشاركات المبانى ومرابحات السلع ومرابحات الاعتماد المستندية ومرابحات السيارات ومرابحات أخري، ويوضح التقرير تفوق المرابحات فى استثمارات البنك حيث يحتل أكثر من ٩٣٪ من مجموع الاستثمارات فى كل من سنتى الدراسة.

٩ – توج عدة أنوا ع من الودائع لدى البنك هي:

– حسابات توفير لم يوضح التقرير طبيعتها.

– ودائع محددة الأجل وهى الودائع التى تقضى أقل من سنة لدى البنك.

– ودائع مستمرة ومطلقة وهى الودائع التى تقضى سنة أو أكثر وتجدد تلقائيا ما لم يخطر المودع البنك رغبته فى عدم التجديد.

– شهادات الاستثمار وتتكون من ست فئات ذات قيمة ثابتة ومدتها ثلاث سنوات وتدفع الأرباح سنويا.

– وتوجد أيضا ودائع خاصة، فيتم الاتفاق مع البنك بشأنها، ويلاحظ أنه لم يتعرض التقرير لطبيعة هذه الودائع وعلام يتفق البنك مع المودع بشأنها، والمفروض أن توضع أسس وقواعد واضحة لهذه الودائع وقواعد استثمارها وكيفية توزيع عائدها، وهل تستقطع منها الخسائر العادية والمخصصات من عدمه.. الخ.

١٠ – لم يوضح التقرير طريقة تحميل المصروفات الإدارية وما اذا كانت تحمل على أرباح المودعين المساهمين معاً أو على المساهمين فقط.

١١ – كما لم يحدد التقرير طريقة توزيع إيرادات العمليات– الخدمات– المصرفية وما إذا كانت تخص المساهمين فقط أو كلاً من المساهمين والمودعين معا.

١٢– تم تكوين نوعين من المخصصات ظهرا فى بيان الدخل والتوزيع هما: مخصص الديون ومخصص مقابل الانخفاض فى قيمة الاستثمارات، ولم يوضح التقرير طريقة تغطية الخسائر من هذه المخصصات، وطريقة رقابتها وملكيتها لكل من المودعين والمساهمين.

١٣ – يوضح بيان الدخل والتوزيع حساب الزكاة مع سائر المصروفات الادارية للبنك قبل التوزيع على كل من المساهمين والمودعين. وقد أطلق التقرير عليها «زكاة السنة على الاحتياطيات والأرباح المستبقاة». ويلاحظ على ذلك مايلي:

(أ) أن ادراج الزكاة قبل توزيع الربح يفيد ضمنا حساب الزكاة كعبء على الأرباح وهذه معالجة محاسبية وفقهية غير صحيحة، لان الزكاة توزيعا للايراد وليست عبئا.

(ب) أن إدراج الزكاة قبل توزع الأرباح على كل من المودعين والمساهمين يفيد ضمنا أنها قد حسبت على أرباح كل منهما، مع أن ذلك يتطلب موافقة المودعين. ولم يذكر التقرير أن ذلك يشترط على المودعين عند عقد حسابات الودائع.

(جـ) أن معنى حساب الزكاة المذكور أنها تحسب على الربح والاحتياطي فقط، مع أن الزكاة تحسب أيضا على رأس مال المساهمين وودائع المودعين طبقا للقواعد الفقهية المعروفة، ويوضح التقرير أن أمر تزكية رأس مال المساهمين مسئولية المساهمين.

١٤ - يقوم البنك باستثمار جزء من موارده المالية فى شكل ودائع استثمارية لدى بنوك إسلامية أخري، ويعتبر العائد المحقق منها أحد مصادر ذلك البنك.

١٥ - كما يقوم باستثمار جزء من موارده أيضا فى شركات تابعة أجنبية، ويلاحظ أن البنك يجب أن يكون على صلة وعلم دائمين بنشاط هذه الشركات حتى لا يناله منها أرباح غير مشروعة.

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك البحرين الإسلامى.

يتضح من الدراسة مايلي:

١ - لا توضح التقارير طبيعة حصة المضاربة التى يحصلها البنك من المودعين عن استثمار أموالهم، ولا نسبتها ولا طريقة حسابها ولا فصلها عن حصة الأرباح الخاصة بالمساهمين عن استثمار أموالهم.

٢ - لا توضح التقارير طريقة حساب رأس المال المستحق للربح ومكوناته الأساسية ولا حجم الودائع المستحقة للربح أيضا، وقد تم إدراج نصيب كل من هذه العناصر فى الأرباح الموزعة كالآتى فى تقرير سنة ١٤٠٧هـ:

- معدل أرباح المساهمين الموزع	٨ر١١٪
- حسابات التوفير	٧٥ر٣٪
- ودائع محددة الأجل	٥٪
- ودائع مستمرة ومطلقة	٦٪
- شهادات الاستثمار	٧٥ر٦٪
- ودائع خاصة	لم يذكر عنها شيئا

ولم يحدد التقرير مايلي:

(أ) أسباب تفاوت معدل الربح الموزع على كل نوع من الودائع، والأسس العلمية التى اتخذت لحساب هذا التفاوت.

(ب) أسباب التفاوت الكبير بين معدل أرباح الودائع ومعدل أرباح المساهمين اذ يبلغ الضعف تقريبا.

(جـ) لم يذكر التقرير معدل الأرباح الموزع على الودائع الخاصة وبذلك لم يتحدد لدى مستخدم التقارير المالية أى شئ عن طبيعة هذه الودائع وطريقة استثمارها.

وبالرغم من ذلك فلا يمكن لمستخدم التقرير معرفة النسبة الحقيقية الموزعة لأن حجم الودائع المذكور لم يحدد الفترات الزمنية التى قضتها تلك الودائع فى الاستثمار لدى البنك.

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك البحرين الإسلامي :

يتضح من الدراسة مايلى :

١ – يتم تصوير حـ/ أ.خ و حـ/ التوزيع فى شكل قائمة أطلق عليها «بيان الدخل والتوزيع» كما يصور المركز المالى فى شكل قائمة.

٢ – يتم إدراج كافة عوائد البنك من كل القنوات مطروحا منها كل عناصر التكلفة، ومدرجاً معها الزكاة ينتج صافى أرباح العام ثم يتلو ذلك طريقة توزع العائد. وبذلك خالف هذا الترتيب ما ينبغى أن يتم لقياس أرباح حقيقية تخص كلاً من المودعين والمساهمين.

٣ – يذكر التقرير أن الزكاة على أرباح واحتياطى المساهمين، ولكن الزكاة فى بيان الدخل والتوزيع تستقطع قبل توزيع حصة المودعين وعلى ذلك يخالف شكل القائمة مضمون التقرير؛ إذ تؤدى طريقة اعداد بيان الدخل والتوزيع بهذه الطريقة إلى احتساب الزكاة على صافى الربح كله.

٤ – يبدأ توزيع الربح بإضافة «رصيد الأرباح المستبقاة فى أول السنة» ، أو الأرباح المرحلة فينتج لنا مجموع الربح ثم يبدأ التوزيع بعد ذلك بين الاحتياطى القانونى وحصة المودعين ثم أرباح المساهمين ثم مكافاة الإدارة وأخيرا أرباح مستبقاة للعام القادم، ويلاحظ على هذا التوزيع مايلي:-

(أ) أن إضافة الأرباح المرحلة لأرباح العام يفيد شكلا أن المودعين مع المساهمين سيحصلون هذا الربح، بالرغم من أنه لا يستحق لهم شيء عنه لأنها أرباح تخص المساهمين فقط.

(ب) أن أحتجاز الاحتياطى القانونى قبل توزيع أرباح المساهمين يفيد أيضا أن هذا الاحتياطى قد استقطع من أرباح المودعين، مع أن التقرير يذكر أن هذا الاحتياطى يستقطع من صافى أرباح المساهمين ولكن شكل البيان لا يفيد ذلك.

جـ- ان مكافأة أعضاء مجلس الإدارة قد عولجت على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئا عليه، وهذا يخالف القواعد المحاسبية الخاصة بمعالجة هذا العنصر.

(د) أن شكل بيان الدخل والتوزيع يغاير كثيرا كل الحسابات والقوائم المالية للبنوك الإسلامية الأخرى، ولا يتفق مع القواعد المحاسبية والفقهية لتصوير حـ/ أ. خ والتوزيع.

٥ - يتم تصوير المركز المالى طبقا لما تعارف عليه المجتمع المصرفى من حيث ترتيب العناصر فيبدأ جانب الموجودات بالنقد وأرصدة لدى البنوك ثم تمويل عقود المرابحة والمشاركة ثم استثمارات ثم ودائع لدى مصارف إسلامية ثم حسابات مدينة أخرى.

٦ - لم تذكر قائمة المركز المالى شيئا عن الأصول الثابتة، ولكن اتضح فى التقرير أنها أدرجت ضمن بند «استثمارات» مع سائر استثمارات البنك، اذ يتكون العنصر من: أراضى ثم عقارات -بعد الاستهلاك- ثم أراضى المشاركات ثم شركات زميلة بالتكلفة ثم أسهم فى شركات وبنوك، وبذلك يكون البنك قد خلط بين الأصول الثابتة والمتداولة، مع اختلاف طبيعة كل منها وهذا مالم يحدث فى أى تقرير لبنك أسلامى أخر.

٧ - يتم ترتيب جانب المطلوبات وحقوق المساهمين بنفس التبويب فى البنوك المعتادة والإسلامية فيبدأ بالحسابات الجارية ثم الاستثمار ثم حسابات دائنة أخرى ثم أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين.

ثم حقوق المساهمين من رأس المال إلى احتياطى قانونى إلى احتياطى عام إلى أرباح مقترح توزيعها على المساهمين وأخيرا أرباح غير موزعة.

وبعد انتهاء الميزانية تأتى الحسابات النظامية.

٨ - تم إدراج أرباح المودعين فى المركز المالى تحت بند «أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين» وهى الملاحظة الوحيدة الجديدة فى المركز المالى التى تغاير ما تعارف عليه المحاسبون فى تصوير المركز المالى لأى بنك. ولكنها بشكل عام تعتبر إيجابية تحسب للنظام المحاسبى لا عليه؛ حيث إنها توضح حجم ما يستحق للمودعين بالقياس بالمساهمين، بالاضافة إلى أنها تعبر عن كفاءة إدارة البنك.

٩ - أن المخصصات لم تظهر فى المركز المالى للبنك وإنما ظهرت فى الاستثمارات الصافية بعد خصم قيمة المخصصات الخاصة بها. أما مخصص الديون فلا يعرف العنصر الذى خصم منه، وهذا ما يتنافى مع القواعد المحاسبية السليمة فى معالجة هذه العناصر.

ملاحظات عامة على السياسات المحاسبية المطبقة فى البنك:

بالنسبة لسياسة الإفصاح:

يوجد افصاح مقبول عن المعلومات المالية المطلوبة فى التقارير المالية؛ إذ تم توضيح تفاصيل عن كل من المرابحات والمشاركات، كما تم توضيح العوائد الموزعة على المودعين طبقا لأنواع حساباتهم كما تم فصل ايرادات العمليات المصرفية عن عمليات المرابحة والمشاركة وعن أرباح ودائع مع مصارف إسلامية وعائد الاستثمارات كل فى بند مستقل.

كذلك تم تفصيل المصروفات، فتحددت تكلفة العاملين مستقلة عن المصروفات الإدارية العامة عن مخصص كل من الديون ومخصص انخفاض قيمة الاستثمارات ثم الزكاة.

كما تم توضيح أرباح كل من المودعين والمساهمين بخلاف عناصر التوزيع الأخرى ولكن لم يتم الإفصاح عما يلى :

١ - لم توضح حصة المضاربة فى التقرير وكيف يتم استقطاعها.

٢ - كما لم يحدد أيضا مكونات رأس المال المستحق للربح ولا كيفية حساب الودائع المستحقة للربح والفترة الزمنية التى على أساسها يتم التوزيع... الخ.

٣ - لم يتم الإفصاح عن الودائع الخاصة وطبيعتها ونسبة أرباحها وأسبابها.

٤ - لم يتم الافصاح عن طريقة التصرف فى المخصصات، وخاصة وأن لدى البنك نوعين منها، وكيفية تغطية الخسائر منها وملكيتها وطريقة التصرف فيها فى حالة التصفية.

٥ - لم يفصح التقرير عن طريقة معالجة المصروفات الإدارية ولا إيرادات الخدمات المصرفية وتطريقة توزيعها وما إذا كان ذلك يخالف شكل إعداد الحسابات الختامية من عدمه.

٦ - لم يفصح المركز المالى عن مجمع المخصصات المحتجزة وإنما ظهرت العناصر بالصافى دون إشارة إلى وجود مخصصات قد سبق خصم قيمتها.

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية :

لا يمكن تحديد مدى مراعاة هذه السياسة نظرا لعدم مراعاة سياسة الإفصاح أساسا، ولذلك فلا جدوى من اتباع هذه السياسة بدون إفصاح مناسب، ولكن يمكن القول إن كل ما أفصحت عنه القوائم المالية للبنك كان يتفق مع سياسة الأهمية النسبية للعنصر، ولم توجد معلومات مالية فى التقرير تافهة أو غير ذات دلالة.

بالنسبة لسياسة الثبات :

روعيت سياسة الثبات فى التقريرين الماليين اللذين توافرا للدراسة ولم يثبت فى التقرير تغير أى سياسة أو قاعدة أو مبدأ محاسبى مطبق.

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر:

تم تطبيق سياسة الحيطة والحذر فيما يلي:

(أ) تم تكوين المخصصات المطلوبة، فتذكر التقارير نوعية من المخصصات يتم الاحتفاظ بهما لمواجهة أى خسائر أو انخفاض فى أسعار الاستثمارات.

(ب) كما يتم إثبات البيانات المالية طبقا لمبدأ التكلفة التاريخية.

(جـ) تدرج العملات الأجنبية وفقا لأسعار القطع السائدة بما يقل عن قيمتها الحقيقية وتدرج الفروق فى حـ/ الدخل.

ولكن لم تطبق سياسة الحيطة والحذر فى إثبات إيراد العمليات إذ طبق مبدأ البيع بغض النظر عن التحصيل وبذلك لم يطبق مبدأ النضوض.

ثامنا: بنك دبى الإسلامى :

مؤسسة مالية فى شكل شركة مساهمة تم إنشاؤها فى دولة الإمارات العربية المتحدة سنة ١٩٧٥م بالمرسوم الأميرى من إمارة دبي، ويعتبر أول بنك إسلامى فى العالم.

سنوات الدراسة : قامت الدراسة بتحليل التقارير المالية المنشورة من سنة ١٩٨٧- سنة ١٩٩٠ أى بسلسلة زمنية طولها أربع سنوات.

السنة المالية : السنة الميلادية.

العملة المستخدمة : العملة المحلية، وهى الدرهم الإماراتي.

أهداف البنك : يقوم البنك بتقديم الأنشطة المالية والاستثمارية والخدمات المصرفية، مع مراعاة قواعد الشريعة الإسلامية التى تحرم الربا. كما كان يقوم البنك باحتجاز الزكاة من أموال المساهمين وتوزيعها على مصارفها الشرعية قبل سنة ١٩٨٨ ثم اتخذ قرارا بأن يتولى المساهمون ذلك بأنفسهم اعتبارا من تلك السنة.

ويتولى البنك تقديم خدمات اجتماعية متمثلة فى صندوق القرض الحسن.

تقوم الرقابة الشرعية بمراقبة نشاط البنك والتقرير عنه.

طريقة الاستثمار:

يقوم البنك باستثمار الودائع على أساس عقد المضاربة المطلق الذى يخلط أموال المودعين بسائر أموال البنك واستثمارها جميعا فى وعاء واحد.

دراسة مقارنة لطريقة قياس الربح فى بنك دبي الإسلامي:

بمقارنة المبادئ والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها بطريقة قياس الربح فى بنك دبى يتضح مايلي:

١ - تعد البيانات المالية وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية المعدلة.

٢ - يتم تقويم الاستثمارات فى المبانى والأراضى بالتكلفة مطروحا منها الاستهلاك المحسوب على أساس العمر الإنتاجي المقدر لها.

٣ - يتم تقويم الاستثمارات طويلة الأجل بالتكلفة مطروحا منها مخصص انخفاض أسعارها، إذا تم تكوينه.

٤ - يتم إثبات الإيراد فى الاستثمارات مثل المرابحات والمشاركات وايجارات العقارات على «أساس زمنى نسبي»[1] أى على أساس الاستحقاق المحاسبي. وإذا كان هذا الأساس يصلح بالنسبة للمرابحة والاستثمارات العقارية إلا أن المشاركة تحتاج إلى تطبيق مبدأ النضوض الذى يربط الإيراد بالتحصيل أو تكوين مخصص بالفرق الذى لم يتم تحصيله طبقا لمبدأ النضوض.

٥ - يتم تكوين مخصص مخاطر الاستثمار بعد «مراجعة شاملة لمحفظة الاستثمارات وعمليات المرابحات والمشاركات حسب الخبرة السابقة فى هذا المجال مع مرعاة الظروف الاقتصادية الراهنة ولتغطية أى مخاطر تتعرض لها استثمارات البنك بما فيها أرصدة العملاء المدينة»[2].

وهذه سياسة جيدة تراعى أى خسائر فى التوظيفات وبالفعل يتم تدعيم هذه المخصصات سنويا، ولكن لم توضح السياسات المحاسبية المطبقة ملكية هذه المخصصات وقواعد تغطية الخسائر منها وكيفية التصرف فيها عند التصفية.. بما يوضح ملكيتها لكل من المودعين والمساهمين معا بنسبة ملكية كل فئة للودائع ورأس المال.

٦ - يذكر التقرير سنة ١٩٨٨ أن المخصصات قد عززت دعما للمركز المالى بما يقارب من ٧، ١٥ مليون درهم مقابل ١، ٢١ السنة السابقة وهذا ما يثير الملاحظات التالية:

---

(١) انظر التقرير المنشور لبنك دبي الإسلامي

(٢) انظر التقرير سنة ٨٩/ ١٩٩٠م.

(أ) أن المخصص يحتجز بأحجام متفاوتة من سنة لأخرى بدرجة كبيرة.

(ب) أن المخصص يحتجز دعما للمركز المالي، وهذا خطأ فنى كبير، فالاحتياطى هو الذى يحتجز لهذا الغرض، أما المخصص فيحتجز من أرباح الاستثمارات المملوكة للمساهمين والمودعين معا لمقابلة خسائر محددة محتملة. وينبغى على البنك توضيح طريقة التصرف فيها عند الاستغناء عنها أو عن جزء منها والافصاح عن ذلك عند تغيير سياسة احتجازها.

٧ - يتم قيد العمليات التى تتم بعملات أجنبية بالعملة المحلية فى الدفاتر بأسعار الصرف السائدة فى تاريخ العملية. كما يتم تقويم أرصدة الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية فى نهاية السنة بالدرهم الإمارتى طبقا لأسعار الصرف السائدة فى تاريخ إعداد الحسابات الختامية، ويتم إدراج أرباح وخسائر التقييم فى حـ/ أ. خ.

٨ - يتم استخدام طريقة القسط الثابت على كافة الأصول الثابتة ما عدا الأراضي، وتوجد أراضى ممنوحة من حاكم دبى للبنك، ويوضح التقرير إثباتها بالدفاتر بطريقة تقسيمها سنة ١٩٧٩م، وإثباتها كاحتياطى رأسمالي.

٩ - يتم إنشاء فروع جديدة للبنك داخل الدولة، وتستهلك مصروفات التأسيس على خمس سنوات، ولم يحدد التقرير طبيعة هذه المصروفات، وما إذا كانت تعتبر مصروفات إيرادية مؤجلة بالمعنى الفنى لها، فإذا كانت كذلك فتكون هذه المعالجة صحيحة، أما إذا كانت تحتوى على أصول ثابتة فالمفروض أن يتم استهلاكها مع سائر الأصول الثابتة المملوكة للبنك طبقا لأعمارها المتوقعة.

١٠ - يذكر التقرير أن «الزكاة تحسب وتدفع على رأس المال العامل عدا الأسهم وأرباحها الموزعة، على أن يقوم المساهمون بإخراج زكاة الأسهم وأرباحها الموزعة بأنفسهم» (١) ولا يوضح هذا بالبيان ما يلي:

- طبيعة رأس المال العامل الذى يذكره التقرير، فالمقصود برأس المال العامل فى البنك الأصول المتداولة المتمثلة فى توظيفات واستخدامات الأموال، وهذا المال عبارة عن خليط مملوك لكل من المودعين والمساهمين معا.

ولكن التقرير يذكر أن إخراج زكاة الأسهم وأرباحها مسئولية المساهمين فقط وعليهم إخراجها.

كما أن ذلك يعنى أن الودائع وأرباحها قد زكيت- ضمن رأس المال العامل. وهذا ما لا يذكره التقرير ولم يعلن للمودعين.

---

(١) انظر التقرير سنة ٨٩/١٩٩٠م

- أن التقرير يذكر أن على المساهمين أن يقوموا بتزكية الأسهم وأرباحها الموزعة بأنفسهم، ومعنى ذلك أن سائر الأموال المملوكة للمساهمين فى البنك لم يتم تزكيتها مثل الاحتياطيات المختلفة والأرباح المرحلة ومخصصات الاستهلاك وكلها عناصر يجب تزكيتها.

- أن الزكاة المستقطعة سنة ١٩٨٩ مثلا تبلغ ٢٢٧، ٦٥٢ درهم أى أنه يزكى بمبلغ ٨٠،، ١٣٣، ٢٦ درهم وهذا المبلغ لا يكفى رأس المال العامل ولا يعبر عن رقم معين مثل العناصر المشار إليها فى النقطة السابقة.

- إذا كان ما ذكره التقرير يعنى أن أسهم الشركات التابعة والشقيقة تزكى فهذا ما لم يتم الافصاح عنه بوضوح ويستلزم ذلك بيان رأس المال العامل المقصود وطريقة حسابه وحساب الزكاة عليه.

١١ - لم يوضح التقرير ضمن سياساته كيفية معالجة إيرادات الخدمات المصرفية وما إذا كانت تخص المساهمين فقط أم توزع عليهم مع المودعين. ولكن شكل حساب الأرباح والخسائر يوضح دمج هذا الإيراد وتوزيعه على المودعين مع المساهمين.

١٢ - لا يوضح التقرير ضمن سياسات البنك طريقة معالجة المصروفات الإدارية وعلى من يتم تحميل هذا العبء، وإن كانت طريقة إعداد الحساب توضح أنها تحمل على أرباح المودعين والمساهمين.

١٣ - تم معالجة مكافأة مجلس الإدارة على أساس توزيعها لأرباح المساهمين وليست عبئا عليها.

١٤ - تم معالجة أرباح المودعين فى حـ/ أ. خ على أساس أنها توزيع للإيراد وليست عبئا عليه.

١٥ - عولجت الزكاة على أساس أنها توزيع للإيراد وليست عبئا عليه، مع ملاحظة عدم وجود ضرائب وضعية على الأرباح.

الميزانية العمومية
في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٧ هجرى (٢٤ أغسطس ١٩٨٧م)

المطلوبات وحقوق المساهمين	ايضاح	١٤٠٧ دينار	١٤٠٦ دينار
حسابات جارية		٥,١٠٢,٨٣٤	٦,٢٣٠,٦٩٧
حسابات الاستثمار:			
حسابات التوفير		١٥,٦٣٥,٨٦٨	١٣,٠٣٧,٧٦٢
ودائع استثمار	٥	٣٨,٩٢٦,٦٧٠	٣٤,٥٠٨,٩١٤
مجموع حسابات الاستثمار		٥٤,٥٦٢,٥٣٨	٤٧,٥٤٦,٦٧٦
حسابات دائنة أخرى		١,١١٤,٨٤٢	٦٦٧,٠٦٢
أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين	٦	٢,٤٧٠,٠١٦	٢,١٤٦,٠١٨
		٦٣,٢٥٠,٢٣٠	٥٦,٥٩٠,٤٥٣
حقوق المساهمين:			
رأس المال	٧	٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨	٥٦٤,١٧٧	٤٩٥,٥١٧
احتياطي عام		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
أرباح غير موزعة		١٤٦,٨٦٣	١٣٦,٤٢٥
مجموع حقوق المساهمين		٧,١٨٦,٠٤٠	٧,١٠٦,٩٤٢
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٧٠,٤٣٦,٢٧٠	٦٣,٦٩٧,٣٩٥
التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها		٢,٩٠٩,٩٠٥	١,٩٤٨,٥٨٨
		٧٣,٣٤٦,١٧٥	٦٥,٦٤٥,٩٨٣
	٩		

الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءاً من هذه البيانات المالية

ملاحظات عامة علي السياسات المحاسبية للبنك :

بالنسبة لسياسة الافصاح :

روعيت سياسة الإفصاح فى كثير من البنود ولم تراع فى بنود أخرى كما يلي:

يلاحظ أن التقرير قد تناول العرف المحاسبى المطبق بالنسبة لطريقة تقويم كل الاستخدمات، وطريقة تحقق الايراد، كما تم تفصيل النقد وأرصدة لدى البنوك الأخرى وتفصيل كافة عقود المرابحة والمشاركة والاستثمارات العقارية وطويلة الأجل وطبيعة الشركات التابعة والشقيقة، وطريقة استهلاك الأصول الثابتة وتفصيل الودائع بأنواعها.

أما العناصر التى لم تفصح عنها التقارير فهي:

- لم تفصح التقارير عن حصة المضاربة ولا رأس المال المستحق للربح ومكوناته ولا حجم الودائع السنوية المستحقة للربح.
- لم تفصح التقارير عن المخصصات وطريقة تغطية الخسائر وطبيعة ملكيتها وطرق توزيعها عند التصفية.
- لم يتم الإفصاح عن طريقة مصروفات التأسيس التى يتم استهلاكها على خمس سنوات.

ويلاحظ أن سياسة الإفصاح قد تغيرت من تقرير لآخر إذ كانت أكثر تفصيلا وبيانا ثم تم انكماش هذه السياسة تدريجيا وقص ما يتم نشره تباعا.

بالنسبة لسياسة الأهمية النسبية:

تم الإفصاح بشكل ملائم عن كثير من العناصر والبنود الواجب الإفصاح عنها وتم إلقاء أهمية نسبية على طريقة توضيحها وعلى ذلك يمكن القول : إن سياسة الأهمية النسبية قد روعيت بالنسبة لما تم الإفصاح عنه.

بالنسبة لسياسة الثبات:

تم مراعاة سياسة الثبات بالنسبة لمعظم الأسس والمباديء المحاسبية المطبقة والتى تم الإفصاح عنها، وما تم تغييره من سياسات تم الإفصاح عنها ينحصر فيما يلي:-

(أ) تم تغيير نسب استهلاك الأصول الثابتة، ويذكر التقرير أن هذا التغيير طبقا لتوجيهات المصرف المركزي.

(ب) لا توضح أسس ثابتة للنسب المستحقة للربح من الودائع الاستثمارية والادخارية، وعلى ذلك يعرض مجلس الإدارة سنويا على الجمعية العمومية مقترحاته بخصوص هذه النسب، ويتم تنفيذها، ولا يتعرض التقرير لأسس إعداد هذه

النسب علميا ولا يفصح عنها في التقرير، كما يتم تغييرها طبقا لمقترح مجلس الإدارة ورأى الجمعية العمومية.

(جـ) لا توجد سياسة واضحة تجاه تكوين المخصصات وطريقة التصرف فيها، وعلى ذلك تتذبذب سياسة تكوين المخصصات من سنة لأخري.

(د) تغيرت طريقة حساب واستقطاع الزكاة من سنة لأخرى أيضا.

بالنسبة لسياسة الحيطة والحذر:

يتم اتباع هذه السياسة في حدود ما تم الإفصاح عنه في التقرير المالى وذلك بتكوين المخصصات والاحتياطيات اللازمة طبقا لطبيعة احتياج البنك لكل منها.

أما بالنسبة للمشاركات والمضاربات فقط فكان المفروض تطبيق مبدأ النضوض الذى يعترف بالإيراد بعد تحصيله أو بتكوين مخصصات بقيمة الإيرادات المستحقة ولكن طبق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لهذه التوظيفات.

الميزانية العمومية
في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٨ هجرية (١٣ أغسطس ١٩٨٨م)

	إيضاح	١٤٠٨	١٤٠٧
المطلوبات وحقوق المساهمين		دينار	دينار
حسابات جارية		٥,٥٨١,١٠١	٥,١٠٢,٨٣٤
حسابات الاستثمار:			
حسابات التوفير		١٨,٤٥٢,٤٠٨	١٥,٦٣٥,٨٦٨
ودائع استثمار	٥	٤٤,٦٥٥,٣٤٨	٣٨,٩٢٦,٦٧٠
مجموع حسابات الاستثمار		٦٣,١٠٧,٧٥٦	٥٤,٥٦٢,٥٣٨
حسابات دائنة أخرى	٦	١,٥٧٦,٨٦٦	١,١١٤,٨٤٢
أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين		٣,١٦١,٦٢٧	٢,٤٧٠,٠١٦
		٧٤,٠٠٢,٣٥٠	٦٣,٢٥٠,٢٣٠
حقوق المساهمين:			
رأس المال	٧	٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨	٦٣٦,٥٢٣	٥٦٤,١٧٧
احتياطي عام		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
أرباح غير موزعة		١٨٦,٩٧٧	١٤٦,٨٦٣
مجموع حقوق المساهمين		٦,٧٢٣,٥٠٠	٦,٦١١,٠٤٠
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين	٩	٨٠,٧٢٥,٨٥٠	٧٠,٤٣٦,٢٧٠
التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها		٢,٤٨٠,٩٠٧	٢,٩٠٩,٩٠٥
		٨٣,٢٠٦,٨١٧	٧٣,٣٤٦,١٧٥

الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءا من هذه البيانات المالية

الميزانيــــة العموميــة
في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٨هـ (١٣ أغسطس ١٩٨٨م)

الموجودات	إيضاح	١٤٠٨ دينـــار	١٤٠٧ دينـــار
نقد وأرصدة لدى البنوك		٣,٦٩٠,٠٥٢	٣,٤٥٢,٦٠٥
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٣	٦٧,٣٨٢,٢٧٥	٥٤,٤٥٠,٩٧٥
استثمارات	٤	٧,٢٨٤,٦٩٤	٧,٦٤٩,٢٦٨
ودائع مع مصارف إسلامية		١,٢٨٧,٨١٣	٤,٠٩٣,٢٢٢
حسابات مدينة أخرى		١,٠٨١,٠١٥	٧٩٠,٢٠٠
مجموع الموجودات		٨٠,٧٢٥,٨٥٠	٧٠,٤٣٦,٢٧٠
التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٢,٤٨٠,٩٦٧	٢,٩٠٩,٩٠٥
		٨٣,٢٠٦,٨١٧	٧٣,٣٤٦,١٧٥

عبد اللطيف عبدالرحيم جناحي
عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١ إلى ١٠) جزءا من هذه البيانات المالية

بيان الدخل والأرباح المستبقاة

للسنة المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٨ هجرى (١٣ أغسطس ١٩٨٨م)

	إيضاح	١٤٠٨	١٤٠٧
		دينار	دينار
الإيرادات			
العمليات المصرفية		١٣١,٣٢٢	٢١٤,٨٨٣
أرباح عمليات المرابحة والمشاركة		٤,٨٤٤,١٦٨	٣,٩٠١,٤٣٥
أرباح ودائع مع مصارف إسلامية		٢٢٤,٣٨٩	٢٨٣,٥٩٠
عائد الاستثمارات		٢٣٤,٩٤٧	٧٩,٣٤٣
المصروفات الإدارية والعمومية		٥,٤٣٤,٨٣٦	٤,٤٧٩,٢٥١
تكلفة العاملين		٥٤٩,١٣٤	٥٣٦,٩٤٨
مصروفات ادارية وعامة		٣٧٤,٠٨٨	٣٢٦,١٤٠
مخصص الديون		٢٥٥,٠٠٠	١١٠,٠٠٠
مخصص مقابل الانخفاظ فى قيمة الاستثمارات		-	٣٣٠,٠٠٠
مخصص مخاطر الاستثمار		٣٥٠,٠٠٠	-
زكاة السنة على الاحتياطات والأرباح المتبقاة		٢١,٥٢٧	١٩,٥٤٩
		١,٥٤٩,٧٤٩	١,٣٢٢,٦٣٧
صافى ربح السنة		٣,٨٨٥,٠٨٧	٣,١٥٦,٦١٤
بيان الأرباح المستبقاه			
رصيد الارباح المستبقاه فى أول السنة		١٤٦,٨٦٣	١٣٦,٤٢٥
صافى ربح السنة		٣,٨٨٥,٠٨٧	٣,١٥٦,٦١٤
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع		٤,٠٣١,٩٥٠	٣,٢٩٣,٠٣٩
التوزيع:			
احتياطى قانونى	٨	٧٢,٣٤٦	٦٨,٦٦٠
حصة المودعين من صافى الربح	٦	٣,١٦١,٦٢٧	٢,٤٧٠,٠١٦
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
مكافأة اعضاء مجلس الادارة		٣٦,٠٠٠	٣٢,٥٠٠
		٣,٨٤٤,٩٧٣	٣,١٤٦,١٧٦
أرباح مستبقاة فى نهاية السنة		١٨٦,٩٧٧	١٤٦,٨٦٣

شكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءا من هذه البيانات المالية

الميزانية العمومية
فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٩ هجرى (٢ أغسطس ١٩٨٩م)

	ايضاح	١٤٠٩	١٤٠٨
المطلوبات وحقوق المساهمين		دينار	دينار
حسابات جارية		٦,٢٨٨,٣٧٥	٥,٥٨١,١٠١
حسابات الاستثمار:			
حسابات التوفير		١٩,٦٥٧,٣٣٦	١٨,٤٥٢,٤٠٨
ودائع استثمار	٥	٤٨,١٨٣,٣٤٢	٤٤,٦٥٥,٣٤٨
مجموع حسابات الاستثمار		٦٧,٨٤٠,٦٧٨	٦٣,١٠٧,٧٥٦
حسابات دائنة أخرى		٣,١٠٢,٣٤٣	١,٥٧٦,٨٦٦
أرباح مخصصة للتوزيع على المودعين المستثمرين	٦	٣,٩١٥,٣٢٤	٣,١٦١,٦٢٧
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
		٨١,٧٢١,٧٢٠	٧٤,٠٠٢,٣٥٠
حقوق المساهمين:			
رأس المال	٧	٥,٧٥٠,٠٠٠	٥,٧٥٠,٠٠٠
احتياطى قانونى	٨	٧١٥,٧٢٧	٦٣٦,٥٢٣
احتياطى عام		١٥٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين			
أرباح غير موزعة		٢٨٢,٨١١	١٨٦,٩٧٧
مجموع حقوق المساهمين		٦,٨٩٨,٥٣٨	٦,٧٢٣,٥٠٠
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٨٨,٦٢٠,٢٥٨	٨٠,٧٢٥,٨٥٠
التزامات مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٣,٠٩٠,٠٦٦	٢,٤٨٠,٩٦٧
		٩١,٧١٠,٣٢٤	٨٣,٢٠٦,٨١٧

الشيخ عبد الرحمن بن محمد راشد آل خليفة

رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءا من هذه البيانات المالية

الميزانيــــة العموميــة
في ٣٠ ذي الحجة ١٤٠٩هـ (٢ أغسطس ١٩٨٩م)

	ايضاح	١٤٠٩ دينـــار	١٤٠٨ دينـــار
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى البنوك		٣,٧٣٠,٨٩٦	٣,٦٩٠,٠٥٣
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٣	٧٥,٥٣٣,٢٣٧	٦٧,٣٨٢,٢٧٥
استثمارات	٤	٧,٥٣١,٩١٢	٧,٢٨٤,٦٩٤
ودائع مع مصارف إسلامية		٤٨٧,٤٦٥	١,٢٨٧,٨١٣
حسابات مدينة أخرى		١,٣٣٦,٧٤٨	١,٠٨١,٠١٥
مجموع الموجودات		٨٨,٦٢٠,٢٥٨	٨٠,٧٢٥,٨٥٠
التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٣,٠٩٠,٠٦٦	٢,٤٨٠,٩٦٧
		٩٢,٧١٠,٣٢٤	٨٣,٢٠٦,٨١٧

عبد اللطيف عبدالرحيم جناحي
عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١ إلى ١٠) جزءا من هذه البيانات المالية

بيان الدخل والأرباح المستبقاة

للسنة المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٩ هجرى (٢ اغسطس ١٩٨٩م)

	إيضاح	١٤٠٩	١٤٠٨
بيان الدخل:		دينار	دينار
الإيرادات			
العمليات المصرفية		١٧٨٫٣٨٢	١٣١٫٣٣٢
أرباح عمليات المرابحة والمشاركة		٦٫٥٢٥٫٣٨٥	٤٫٨٤٤٫١٦٨
أرباح ودائع مع مصارف إسلامية		٧٩٫٧١٧	٢٢٤٫٣٨٩
عائد الاستثمارات		١٢٣٫٢٠٢	٢٣٤٫٩٤٧
		٦٫٩٠٦٫٦٨٦	٥٫٤٣٤٫٨٣٦
المصروفات الإدارية والعمومية			
تكلفة العاملين		٦٦١٫٠٣٤	٥٤٩٫١٣٤
مصروفات إدارية وعامة		٣٦٣٫٩٥٢	٣٧٤٫٠٨٨
مخصص الديون		٤٠٠٫٠٠٠	٢٥٥٫٠٠٠
مخصص عام		٧٥٠٫٠٠٠	٣٥٠٫٠٠٠
زكاة السنة على الاحتياطات والأرباح المستبقاة		٢٤٫٣٣٨	٢١٫٥٢٧
		٢٫١٩٩٫٣٢٤	١٫٥٤٩٫٧٤٩
صافى ربح السنة		٤٫٧٠٧٫٣٦٢	٣٫٨٨٥٫٠٨٧
بيان الأرباح المستبقاه			
رصيد الأرباح المستبقاه فى أول السنة		١٨٦٫٩٧٧	١٤٦٫٨٦٣
صافى ربح السنة		٤٫٧٠٧٫٣٦٢	٣٫٨٨٥٫٠٨٧
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع		٤٫٨٩٤٫٣٣٩	٤٫٠٣١٫٩٥٠
التوزيع:			
احتياطى قانونى	٨	٧٩٫٢٠٤	٧٢٫٣٤٦
حصة المودعين من صافى الربح	٦	٣٫٩١٥٫٣٢٤	٣٫١٦١٫٦٢٧
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥٫٠٠٠	٥٧٥٫٠٠٠
مكافأة اعضاء مجلس الإدارة		٤٢٫٠٠٠	٣٦٫٠٠٠
		٤٫٦١١٫٥٢٨	٣٫٨٤٤٫٩٧٣
أرباح مستبقاة فى نهاية السنة		٢٨٢٫٨١١	١٨٦٫٩٧٧

تشكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءا من هذه البيانات المالية

دراسة مقارنة لطريقة توزيع الربح في بنك دبي الإسلامي :

بمقارنة المبادئ، والقواعد المحاسبية السابق التوصل إليها يتضح ما يلي:

١ - لم يتم توضيح حجم رأس المال المستحق للربح ولا مكوناته.

٢ - لم يوضح التقرير حصة المضاربة التي يحصلها البنك من المودعين.

٣ - لم يتم توضيح طريقة الودائع الاستثمارية والادخارية المستحقة أيضا للربح ولا أسس حسابها.

٤ - ذكر التقرير معدلات الأرباح الموزعة عن الودائع وكانت كما يلي:

- ودائع استثمارية لمدة سنة	٩.٧٪
- ودائع استثمار لمدة ٩ شهور	٨.٤٩٪
- ودائع استثمار لمدة ٦ شهور	٧.٢٨٪
- ودائع استثمار لمدة ٣ شهور	٦.٠٦٪
- ودائع توفير	٦.٠٦٪
- ودائع أرباح بمعدل على المساهمين	١٢.٧٥٪

ويلاحظ على هذا التوزيع ما يلي:

- أن سياسة التوزيع فرقت بين المعدل السنوى المستحق للوديعة طبقا لفترات انقضائها فى البنك، والمفروض ما يلي:

(أ) أن يوضح ذلك للمودعين قبل التعاقد.

(ب) أن يوضح الأساس العلمى الذى تم الاستناد إليه للتفرقة بين الحسابات مثل إجراء دراسة فعلية على احتياجات السحب واحتياطى المصرف المركزي... إلخ.

- أن المعدل الموزع على المساهمين المعلن والمذكور أعلاه لا يعتبر معدل الأرباح المستحق للمساهمين لأنه أغفل إدراج الاحتياطى القانونى المحتجز وقدره ١٩٤ ٥٠١٣ ٨٢ والزكاة وقدرها ٣٢٧ . ٦٥ وبإضافتهما ليصبح معدل الربح الحقيقى الخاص بالمساهمين ١٥.٧٥٪[1].

- أن ما سبق يؤدى إلى تفاوت كبير بين أرباح مودعى الاستثمار لمدة سنة، وهى ٩.٧٪ وبين أرباح المساهمين وهى ١٥.٥٧٪، وإذ تصل أرباح المساهمين إلى ١٦٣٪ من أرباح المودعين.

---

(١) رأس المال المدفوع الذي نسب إليه معدل الأرباح ليس هو رأس المال المدفوع المذكور (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) درهم حيث تم زيادة رأس المال من ١٠٠ مليون إلي ٢٠٠ مليون خلال سنة ١٩٨٩ تدريجيا.

- ولا يرجع ذلك لعوائد الخدمات المصرفية لأنها ٥١٩ . ٢٢٣ . ٢ فإذا ما نسبناها إلى رأس المال المدفوع فقط وقدره ... و.... و..٢درهم لوجدنا أن نسبتها حوالى ١٪ فقط.

دراسة مقارنة لطريقة تصوير القوائم المالية في بنك دبي الإسلامي

بمقارنة طريقة تصوير القوائم والحسابات الختامية يتضح ما يلي:

١ - يطلق على الحساب الختامى «حساب الأرباح والخسائر» ويمثل حـ/ أ.خ، وحساب التوزيع فى وقت واحد.

٢ - يتم إدراج كل أنواع الإيرادات سواء كانت خاصة بالتوظيف والاستثمار والنقد الأجنبى والخدمات المصرفية معا.

أى أن إيراد الخدمة قد أدمج مع إيرادات التوظيف بدون تفرقة فى الاستحقاق.

٣ - يتم إدراج كل أنواع الأعباء والمصروفات معا بعد الإيرادات، بما فيها المخصصات والاستهلاك، وبمقابلة مجموعة الإيرادات بمجموع المصروفات ينتج لنا صافى الربح.

٤ - يتم بعد ذلك توزيع الربح بدءا بحصة المودعين، وعلى ذلك عولج ربح هذه الفئة على أساس أنه توزيع وليس إيراداً.

ثم يتم توزيع باقى الربح بدءا بالاحتياطى القانونى ثم الزكاة ثم مكافأة الإدارة وأخيرا أرباح المساهمين المقترح توزيعها.

٥ - تم حصر الموجودات فى الميزانية بدءا بالنقد ثم تمويل عقود المرابحة والمشاركة ثم استثمارات عقارية واستثمارات طويلة الأجل وحسابات مدينة أخرى وأخيرا مصاريف تأسيس الفروع والموجودات الثابتة.

أما المطلوبات فهى حسابات ودائع استثمارية وودائع من بنوك ومؤسسات مالية وحسابات دائنة أخرى وأرباح مقترح توزيعها وأخيرا الزكاة.

ثم حقوق المساهمين وهى رأس المال والعلاوة ، والاحتياطى الرأسمالى والاحتياطى القانونى ، وأخيرا الحسابات النظامية.

وهذا الترتيب والتبويب لعناصر الميزانية لا يختلف عن البنوك التجارية ولا سائر البنوك الإسلامية.

الميزانيـــة العموميـــة
في ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٧هـ (٢٤ أغسطس ١٩٨٧م)

	ايضاح	١٤٠٧ دينـــار	١٤٠٦ دينـــار
الموجودات			
نقد وأرصدة لدى البنوك		٣,٤٥٢,٦٠٥	٢,٩٨٠,٠٣٦
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٣	٥٤,٤٥٠,٩٧٥	٤٨,٦٩١,٥٥٨
استثمارات	٤	٧,٦٤٩,٢٦٨	٧,٠٣٩,١٣٨
ودائع مع مصارف إسلامية		٤,٠٩٣,٢٢٢	٤,٢٦٥,٢٤٧
حسابات مدينة أخرى		٧٩٠,٢٠٠	٧٢١,٤١٦
مجموع الموجودات		٧٠,٤٣٦,٢٧٠	٦٣,٦٩٧,٣٩٥
التزامات العملاء مقابل اعتمادات وكفالات وغيرها	٩	٢,٩٠٩,٩٠٥	١,٩٤٨,٥٨٨
		٧٣,٣٤٦,١٧٥	٦٥,٦٤٥,٩٨٣

عبد اللطيف جناحي
عضو مجلس الإدارة المنتدب والمدير العام

تشكل الإيضاحات المرفقة من (١ إلى ١٠) جزءاً من هذه البيانات المالية

بيان الدخل والتوزيع

للسنة المنتهية فى ٣٠ ذى الحجة ١٤٠٧ هجرى (٢٤ أغسطس ١٩٨٧م)

	ايضاح	١٤٠٧	١٤٠٦
		دينار	دينار
الإيرادات			
العمليات المصرفية		٢١٤,٨٨٣	٢١١,٨٩٥
أرباح عمليات المرابحة والمشاركة		٣,٩٠١,٤٣٥	٣,٥٦٠,٠٨٤
أرباح ودائع مع مصارف إسلامية		٢٨٣,٥٩٠	٣٤٠,١٠١
عائد الاستثمارات		٧٩,٣٤٣	١٠٠,٩١٧
		٤,٤٧٩,٢٥٢	٤,٢١٢,٩٩٧
المصروفات الإدارية والعمومية			
تكلفة العاملين		٥٣٦,٩٤٨	٥٦٠,١٤٨
مصروفات إدارية وعامة		٣٢٦,١٤٠	٣٢١,٢٤٦
مخصص الديون	٤	١١٠,٠٠٠	١٢٥,٠٠٠
مخصص مقابل الانخفاض فى قيمة الاستثمارات		٣٣٠,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠
زكاة السنة على الاحتياطيات والأرباح المتبقاة		١٩,٥٤٩	١٧,٤٢٠
		١,٣٢٢,٦٣٧	١,٢٧٣,٨١٤
صافى ربح السنة		٣,١٥٦,٦١٤	٢,٨٣٩,١٨٣
التوزيع:			
رصيد الأرباح المستبقاه فى أول السنة	٨	١٣٦,٤٢٥	١٢٠,٥٧٧
صافى ربح السنة	٦	٣,١٥٦,٦١٤	٢,٨٣٩,١٨٣
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع		٣,٢٩٣,٠٣٩	٢,٩٥٩,٧٦٠
احتياطى قانونى		٦٨,٦٦٠	٦٩,٣١٧
حصة المودعين من صافى الربح		٢,٤٧٠,٠١٦	٢,١٤٦,٠١٨
أرباح مقترح توزيعها على المساهمين		٥٧٥,٠٠٠	٥٧٥,٠٠٠
مكافأة اعضاء مجلس الأدارة		٣٢,٥٠٠	٣٣,٠٠٠
أرباح مستبقاة فى نهاية السنة		١٤٦,٨٦٣	١٣٦,٤٢٥
		٣,٢٩٣,٠٣٩	٢,٩٥٩,٧٦٠

شكل الإيضاحات من (١ إلى ١٠) المرفقة جزءا من هذه البيانات المالية .

بنك دبى الإسلامى
الميزانية العمومية ديسمبر ١٩٨٧

	إيضاح	١٩٨٧ درهـــم	١٩٨٦ درهـــم
موجودات			
أرصدة لدى البنوك	٣	١٩١,٢٦٦,٤٤٦	١٦٣,٤٥٨,٤٨١
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٤	١,٥٢٦,١٣٩,٥٢١	١,٢٢٥,٠٦٦,٢٢٩
استثمارات عقارية	٥	٩٨,٤٥٢,١٣١	١١١,٠٣٥,٠٠٨
استثمارات طويلة الأجل	٦	٥٩,٢٩١,٢٢٦	٧٣,٢٥٨,٢٧٨
حسابات مدينة أخرى		١٦,٩٦٤,٣٦٩	١١,١٢١,٠٧٢
مصاريف تأسيس الفروع	٧	٧٩٢,٣١٩	١,٦٢٠,٦٤٠
موجودات ثابتة	٨	٢٠,٧٩٥,٢٤٦	٢١,٠٤٠,٣٠٨
مجموع الموجودات		١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨	١,٧٢٦,٦١٠,٢١٦
مسحوبات			
حسابات وودائع استثمارية	٩	١,٧٥٥,٦٢٠,٣٤٠	١,٥٨٢,٢٤٧,١٩٢
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى	١٠	١٢,٤٤١,٨٦٢	١٢,٩٨٤,٥٤٣
حسابات دائمة أخرى		٤٦,٦٧٤,٤٨٠	٤٠,٠٣,٨١٠
أرباح مقترح توزيعها		٥,٣٩٤,٥٢٣	٣,٣٢٥,٠٠٠
الزكاة		٢,١٧١,٥٤٨	٣٨٠,٠٠٠
مجموع المطلوبات		١,٨٢٢,٣٠٣,٧٥٣	١,٦٣٨,٦٦٨,٥٤٥
حقوق المساهمين			
رأس المال	١١	٨١,٢٦٦,١٨٩	٧٨,٤٠١,٤٥٠
احتياطي رأسمالي	١٢	٤,٣٠٧,٥٩٦	٤,٣٠,٥٩٦
احتياطي قانوني	١٣	٥,٩٢٣,٠٤٠	٥,١١١,٥٩٢
أرباح غير موزعة		----	٢٤,٠٣٣
مجموع المساهمين		٩١,٤٩٧,٦٠٥	٨٧,٩٤١٦٧١
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		١,٩١٣,٨٠١,٢٧٨	١,٧٢٦,٦١٠,٢١٦
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى			
اعتمادات مستندية		١٧,٩٨٦,١٠٨	١٤,٦٠٤,٥٧١
خطابات ضمان	.	٥٤,٠٩٩,٥١١	٦٢,٩٤٣,٠٧٦
		٧٢,٠٨٥,٦١٩	٧٧,٥٦٧,٦٤٧

بنك دبي الإسلامي
حساب الأرباح والخسائر - ديسمبر ١٩٨٧

	١٩٨٧ درهم	١٩٨٦ درهم
الإيرادات		
إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات	٩٩,٩٧٢,١٠٥	٨٠,٠٠٤,٤٧٣
عائد الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة	١,٢٧٠,٠٠٠	١,٥٨٠,٠٠٠
عائد الاستثمارات العقارية	٩,٢١٢,٦٩٧	٦,٥٨٠,٠٣٠
عائد الاستثمارات الأخرى	١,٠٢٠,٠٩٠	٨١٣,٠٠٠
عائد العمليات المصرفية	١,٧٤٠,٩٩٨	٢,٦٨٨,٧٣١
الكسب المحقق من النقد الأجنبي	٨٧٢,٧٩١	٩٥٢,١٦٠
إيرادت أخرى	٢٢١,٩١٣	١٠٢,٢٦٠
مجموع الإيرادات	١١١,٣١١,٢٩٤	٩٢,٣٩١,٦٥٤
المصروفات		
تكلفة العاملين	١٤,٩٣٢,١٩٠	١٥,٠٣٥,١٠٢
مصروفات إدارية وعمومية	٩,٣٠٢,١٢٠	٨,٢٣٤,٥٦٦
مخصص مخاطر الاستثمار	٢١,١٤٢,٠٠٠	٣٠,٤٠٦,٨٠٣
مخصصات أخرى	٦٣٠,٤٧٢	١,٥٠٠,٠٠٠
مجموع المصروفات	٤٥,٧٠٦,٧٨٢	٥٥,١٧٦,٤٧١
أرباح السنة بما فيها حصة المودعين	٦٥,٩٠٤,٤٨٢	٣٧,٢١٥,١٨٣
توزيع الأرباح		
رصيد الأرباح في بداية السنة	٢٤,٠٣٣	١٦,٦٦٨
أرباح السنة	٦٥,٩٠٤,٤٨٢	٣٧,٢١٥,١٨٣
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين	٦٥,٩٢٨,٥١٥	٣٧,٢٣١,٨٥١
التوزيع		
حصة المودعين من صافي الأرباح	٥٧,٤٨٩,٩٩٦	٢٣٢,٩٥٧,٠٠٠
احتياطي قانوني	٨١١,٤٤٨	٤٢٥,٨١٨
الزكاة	١,٧٩٢,٥٤٨	٢٨٠,٠٠٠
مكافأة اعضاء مجلس الإدارة	١٤٠,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠

بنك دبي الإسلامي

حساب الأرباح والخسائر والتوزيع عن السنة المالية المنتهية في ٨٨/١٢/٣١

	١٩٨٨ درهـــم	١٩٨٧ درهـــم
الإيرادات		
إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات	١٢٣,٢٧١,١٧١	٩٩,٩٧٢,١٠٥
عائد الاستثمارات في شركات تابعة وشقيقة	٩٥٨,٠٠٠	١,٢٧٠,٠٠٠
عائد الاستثمارات العقارية	٥,٥١٧,٩١٠	٦,٢١٣,٦٩٧
عائد الاستثمارات الأخرى	٧٥٣,٣٢٤	١,٠٢٠,٠٩٠
عائد العمليات المصرفية	١,٦٦٧,١٦٧	١,٧٤٠,٦٦٨
الكسب المحقق من النقد الأجنبي	٦٠٦,٦١٧	٨٧٢,٧٩١
إيرادت أخرى	٦٩٣,٠٦٠	٢٢١,٩١٣
مجموع الإيرادات	١٣٣,٤٩٤,٢٤٩	١١١,٣١١,٢٦٤
المصروفات		
تكلفة العاملين	١٥,٨٩٩,٣٠٤	١٤,٦٣٢,١٩٠
مصروفات إدارية وعمومية	٥,٧٩٧,٧١٢	٥,٧٧٨,١٩٤
مخصص مخاطر الاستثمار	١٥,٧٥٩,٠٠٠	٢١,١٤٢٠٠٠
مخصصات أخرى واستهلاك	٥,٦١٣,٣١٠	٤,١٥٤,٣٩٨
مجموع المصروفات	٤٣,٠٦٩,٣٢٦	٤٥,٧٠٦,٧٨٢
أرباح السنة بما فيها حصة المودعين	٩٠,٤٢٤,٩٢٣	٦٥,٦٠٤,٤٨٢
بيان توزيع الأرباح	---	١٤,٠٣٣
رصيد الأرباح في بداية السنة	٩٠,٤٢٤,٩٢٢	٦٥,٦٠٤,٤٨٢
أرباح السنة		
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين	٩٠,٤٢٤,٩٢٣	٦٥,٦٢٨,٥١٥
التوزيع	٧٩,٠٤٤,٥٧٦	٥٧,٤٨٩,٩٩٦
حصة المودعين من صافي الأرباح	١,١٦٣,٧٠٥	٨١١,٤٤٨
احتياطي قانوني	٢٤٧,٢٤٥	١,٧٩٢,٥٤٨
الزكاة	١٤٠,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	٠٠٠٠٠٠	٣٥٥,٥٦٢

بنك دبى الإسلامى
حساب الأرباح والخسائر والتوزيع عن السنة المالية المنتهية فى ٨٧/١٢/٣١

الموجودات	إيضاح	درهم	درهم
نقد وأرصدة لدى البنوك	٣	١٨٨,٦٠٨,٥٥١	١٩١,٢٦٦,٤٦٦
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٤	١,٨١١,١٤٢,٤٦٣	١,٥٢٦,١٣٩,٥٢١
استثمارات عقارية	٥	٩٩,٧٧٦,٨٤٦	٩٨,٤٥٢,١٣
استثمارات طويلة الأجل	٦	٤٩,١٨٦..١١٧	٥٩,٣٩١,٢٢٦
حسابات مدينة أخرى		٢١,٧٣٦,١٧٥	١٦,٣٩١,٣٦٩
مصاريف تأسيس الفروع	٧	٢٧٤,٥١٨	٧٩٢,٣١٩
موجودات ثابتة	٨	٢٠,٤٢٠,٤١٩	٢٠,٧٩٥,٣٤٦
مجموع الموجودات		٢,١٩١,١٤٥,٠٨٩	١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى			
اعتمادات مستندية		٢٢,٥٦٨,٩٢٨	١٧,٩٨٦,١٠٨
خطابات ضمان		٦٠,٤٢٠,٠٠٠	٥٤,٠٩٩,٥١١
الأموال المدارة		٢٩,١٨١,٢٣٦	
		١١٢,١٧٠,١٦٤	٧٢,٠٨٥,٦١٩

تشكل الإيضاحات التالية من (١ – ١٣) المرفقة جزءا من هذه البيانات المالية

بنك دبي الإسلامي
إيضاحات حول البيانات المالية من ٣١ ديسمبر ١٩٨٨

المطلوبات	ايضاح	١٩٨٨ درهم	١٩٨٧ درهم
حسابات وودائع استثمارية	٩	١,٩٦٠,٦٦٦,٤٩٧	١,٧٥٥,٦٢٠,٣٤٠
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى	١٠	١٣,٩٠٣,٩٤١	١٢,٤٤١,٨٦٢
حسابات دائنة أخرى		٩٥,١٠٣,٦٦٨	٤٦,٦٧٤,٤٨٠
أرباح مقترح توزيعها		٩,٨٢٩,٣٩٧	٥,٣٩٤,٥٢٣
الزكاة		٢٤٧,٢٤٥	٢,١٧٢,٥٤٨
مجموع المطلوبات		٢,٠٧٩,٧٥٠,٧٤٨	١,٨٢٢,٣٠٣,٧٥٣
حقوق المساهمين			
رأس المال	١١	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨١,٢٦٦,٩٨٩
احتياطي رأسمالي	١٢	٤,٣٠٧,٥٩٦	٤,٣٠٧,٥٩٦
احتياطي قانوني	١٣	٧,٠٨٦,٧٤٥	٥,٩٢٣,٠٤٠
مجموع حقوق المساهمين		١١١,٣٩٤,٢٤١	٩١,٤٩٧,٦٢٥
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٢,١٩١,١٤٥,٠٨٩	١,٩١٣,٨٠١,٣٧٨
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى			
اعتمادات مستندية		٢٢,٥٦٨,٩٢٨	١٧,٩٨٦,١٠٨
خطابات ضمان		٦٠,٤٢٠,٠٠٠	٥٤,٠٩٩,٥٧١
الأموال المدارة		٢٩,١٨١,٢٣٦	
		١١٢,١٧٠,١٦٤	٧٢,٠٨٥,٦١٩

سعيد أحمد لوتاه
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

سلطان أحمد لوتاه
نائب رئيس مجلس الإدارة

الميزانيــة العموميــة
فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٩

	إيضاح	١٩٨٩ درهـــم
الموجودات		
نقد وأرصدة لدى البنوك	٣	٢٥٠,٨٢٤,٢٥٣
تمويل عقود المرابحة والمشاركة	٤	٢,٢٥٧,٤٤٣,٦٩٢
استثمارات عقارية	٥	٩٠,٨٩٣,٤٥٥
استثمارات طويلة الآجل	٦	٤٦,٥٩٤,١٥٠
حسابات مدينة أخرى		٢٤,١٢٠,٩٠٧
مصاريف تأسيس الفروع	٧	٢,٣٤٠,٦٣٥
موجودات ثابتة	٨	٢٠,٤٩٠,٥١١
مجموع الموجودات		٢,٦٩٢,٧٠٧,٦٠٤
المطلوبات:		
حسابات ودائع استثمارية	٩	٢,٢٩٢,٥٩١,٥٤٧
ودائع من بنوك ومؤسسات مالية أخرى	١٠	١٦,٦٤١,٤٧٧
حسابات دائنة أخرى		١٣٦,١٠٨,٢٩٧
أرباح مقترح توزيعها		٢١,٨٠٥,٤٢١
الزكاة		٦٥٣,٣٢٧
مجموع المطلوبات		٢,٤٦٧,٨٠٠,٠٦٩
حقوق المساهمين		
رأس المال	١١	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
علاوة إصدار الأسهم	١١	١١,٠٠٠,٠٠٠
احتياطى رأسمالى	١٢	٤,٣٠٧,٥٩٦
احتياطى قانونى	١٣	٩,٥٩٩,٩٣٩
مجموع حقوق المساهمين		٢٢٤,٩٠٧,٥٣٥
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		٢,٦٩٢,٧٠٧,٦٠٤
الحسابات النظامية والالتزامات الأخرى :		
اعتمادات مستندية		٣٣,٩٩٧,٦١٩
خطابات ضمان		٨٢,٧٢٢,٩٥٥
الأموال المدارة		٤١,٦٠٩,١٥٤

سعيد أحمد لوتاه
رئيس مجلس الإدارة

سلطان أحمد لوتاه
نائب رئيس مجلس الإدارة

تشكل الإيضاحات من (١ – ١٣) المرفقة جزءا من هذه البيانات المالية

حسابات الأرباح والخسائر
فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٩

	١٩٨٩ درهـــم
الموجودات	
إيرادات مرابحات ومشاركات ومضاربات	١٧٣,٢٨٤,٢٥١
عائد الاستثمار فى شركات تابعة وشقيقة	١,٥٥٥,٠٠٠
عائد الاستثمارات العقارية	٨,٤٤٤,١٣٨
عائد الاستثمارات الأخرى	٩٩١,٠٠٠
عائد العمليات المصرفية	٢,٢٣٢,٥١٩
الكسب المحقق من النقد الأجنبى	٩٤٨,٤٦٨
إيرادات أخرى	٣,٠١٢,٢٠٢
مجموع الإيرادات	١٩٠,٤٦٧,٦٧٨
المصروفات	
تكلفة العاملين	٢٢,٥٣٣,٨٢٩
مصروفات إدارية وعمومية	٦,٤٩٠,٧٦٥
مخصص مخاطر الاستثمار	٣,٧٠٠,٠٠٠
مخصصات أخرى واستهلاك	٥,١٤٧,٦٠٧
مجموع المصروفات	٣٧,٨٧٢,٢٠١
أرباح السنة بما فيها حصة المودعين	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧
بيان توزيع الأرباح	
رصيد الأرباح فى بداية السنة	---
أرباح السنة	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧
مجموع الأرباح القابلة للتوزيع بين المودعين والمساهمين	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧
التوزيع :	
حصة المودعين من صافى الأرباح	١٢٧,٤٦٣,٥٣٥
احتياطى قانونى	٢,٥١٣,١٩٤
الزكـــاة	٦٥٣,٣٢٧
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	١٦٠,٠٠٠
أرباح مقترح توزيعها	٢١,٨٠٥,٤٢١
	١٥٢,٥٩٥,٤٧٧

التقرير السنوى ١٩٨٩ .

نتائج الفصل الرابع :

تم دراسة ثمانية بنوك إسلامية لسلسلة زمنية تتكون من أربع سنوات مالية من أربعة جوانب تختص بقياس الربح وتوزيعه وطرق إعداد القوائم المالية والسياسات المحاسبية العامة المطبقة. وتم التوصل بإيجاز للنتائج الآتية:

أولا: بالنسبة لقياس الربح فى البنوك :

١ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بإثبات الأصول الثابتة والمتداولة بالتكلفة التاريخية، وتقوم بعض البنوك الاستثمارات والبضاعة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل أو بالتكلفة مع تكوين مخصص.

٢ - يتم استهلاك الأصول الثابتة طبقا لطريقة القسط الثابت، ولم يشذ عن هذه القاعدة سوى البنك الإسلامى للتنمية الذى يستهلكها عن طريق القسط المتناقص، وبالطبع فيما عدا الأراضي.

٣ - يتبع مبدأ الاستحقاق فى إثبات الإيرادات فى استثمارات الأموال فى معظم قنوات الاستثمار، ولم يطبق مبدأ النضوض إلا فى حالات نادرة.. وقليل من البنوك قام بإثبات الايراد على الأساس النقدى ومنها فيصل السودانى وبنك التضامن الإسلامي.

٤ - يتبع مبدأ الاستحقاق فى إثبات عناصر التكلفة الإدارية والعمومية الخاصة بالبنك.

٥ - لاتوضح التقارير المالية أحقية عوائد الخدمات المصرفية للمساهمين دون المودعين فى معظم البنوك الإسلامية ماعدا بنك فيصل السودانى والتضامن السوداني.

٦ - لاتوضح التقارير المالية ضرورة تحميل المصروفات الإدارية على أرباح المساهمين فقط عدا بنك فيصل السودانى وبنك التضامن السوداني.

٧ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بحساب الزكاة على أموال المساهمين عدا البنك الإسلامى للتنمية، أما باقى البنوك الإسلامية فتقوم معظمها بحساب الزكاة على الأموال والأرباح وبعضها الآخر على الأرباح المستحقة على المساهمين فقط، أما زكاة الودائع فلا تحسب إلا طبقا لرغبة المودعين. وتعالج بعض البنوك الزكاة على أنها عبء على الربح وتعالجها بنوك أخرى على أساس أنها توزيع فيه، كما تقوم معظم البنوك الخاضعة للضرائب باستقطاع الزكاة قبل الضرائب حفظا لحقوق المحتاجين.

٨ - تقوم البنوك الإسلامية فى مصر فقط -فيصل والمصرف الإسلامي- بتكوين صندوق للزكاة تحتفظ فيه بمبالغ كبيرة للزكاة يتم استثمارها، وتوزيع عائدها أو

جزء منه على مصارف الزكاة، ولم يوضح كل من البنكين الأساس الشرعي الذى تم الاستناد إليه لاستبقاء هذه الأموال التى كان من المفروض أن تنفق فور استقطاعها من المساهمين على مصارف الزكاة. فنتيجة لذلك تقل كثيرا الحصة الواجبة الإنفاق من الزكاة عما ينبغى إنفاقه فعلا.

٩ - تقوم معظم البنوك الإسلامية بتكوين مخصصات -عدا البنك الإسلامى للتنمية نظرا لطبيعة استثماراته الخاصة- لمقابلة أى خسائر أو أعباء أو ديون معدومة أو مخاطر التوظيف العامة.

١٠ - يوضح بنك فيصل السودانى وبنك التضامن السودانى مصدر مخصص الديون المشكوك فيها من أرباح بالمساهمين فقط، ولم يتضح سبب ذلك بالرغم من أن الأصل أن هذا المخصص يحتجز من أرباح الاستثمارات المملوكة لكل من المساهمين والمودعين معا.

١١- تمثل بعض الاستثمارات عناصر مريبة يشوبها -فيما يبدو- الربا المحرم وذلك بالتحديد فى بنك التنمية الإسلامى وبنك التضامن الإسلامي.

ثانيا: بالنسبة لتوزيع الأرباح فى البنوك :

١ - لم يتم توضيح طريقة توزيع الربح بالنسبة لحجم رأس المال المستحق لكل من المودعين والمساهمين، عدا بنكا واحدا هو بنك التضامن الإسلامي، قام بتوضيح مفردات رأس المال المستحق للربح، أما طريقة استخراج العوائد المستحقة للربح فلم يتعرض لها أى تقرير بالتوضيح والبيان.

٢ - قامت بعض البنوك بنشر حصة المضاربة المستقطعة لحساب البنك ولم تنشر بنوك أخرى هذه الحصة بحيث يصعب التحقق من تطبيق حصة المضاربة المتفق عليها بين البنك والمودعين.

٣ - ذكرت معظم التقارير معدل العائد الموزع على المساهمين ، ولكن لم تذكر معظم التقارير معدلات أرباح المودعين ماعدا قليل من البنوك مثل بنك دبى الإسلامى الذى نشر معدلات أرباح المودعين.

٤ - يتم معالجة مكافأة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئا عليه بما يتنافى مع القواعد المحاسبية الفقهية فى معظم البنوك الإسلامية محل الدراسة ماعدا بنك فيصل السودانى الذى عالجها على أساس أنها عبء على أرباح المساهمين.

٥ - تقوم بعض البنوك الإسلامية بتحديد المتاح للاستثمار من الودائع بنسب متفاوتة طبقا للمدد التى قضتها فى الاستثمار ومنها بنك دبى الإسلامى وبنك فيصل السودانى والتضامن الإسلامى وبنك البحرين الإسلامي، وكان يعاب على ذلك عدم توضيح الأساس العلمي والشرعى لهذه المعالجة وخاصة فى حالة تفاوت أرباح المساهمين والمودعين.

ثالثا: بالنسبة لطريقة تصوير القوائم المالية :

١ - قامت معظم البنوك الإسلامية بتصوير الحسابات الختامية فى شكل حـ/أ.خ وحـ/ التوزيع معا إما فى حساب واحد أو فى قائمة أطلق عليها حـ/ أ.خ أو قائمة الدخل.

٢ - قامت معظم البنوك الإسلامية بتصوير حـ/ أ.خ بنفس الشكل وترتيب العناصر المالية لها مثل حـ/ أ.خ فى البنوك التجارية، فتدرج عناصر الايراد فى الجانب الدائن وعناصر التكلفة فى الجانب المدين والفرق يعبر عن صافى الربح الفعلى ما عدا بنك التضامن الإسلامي وبنك فيصل السودانى حيث لم يتم إدراج المصروفات بعد الإيرادات، وإنما تلاها توزيع أرباح المساهمين مباشرة.

٣ - قامت معظم البنوك بتوزيع أرباح المودعين بعد الوصول إلى صافى الربح السابق قبل التوزيع على المساهمين ولكن قليلا من البنوك الإسلامية -منها المصرف الإسلامي- قام بمعالجة أرباح المودعين كعبء على أرباح المصرف مثل البنوك الربوية تماما.

٤ - قامت معظم البنوك الإسلامية -بعد توزيع أرباح المودعين- بتوزيع أرباح المساهمين بين مكافآت الإدارة والاحتياطى القانونى والأرباح الموزعة المرحلة.

٥ - يتم تصوير المركز المالى بنفس ترتيب عناصر الموارد والاستخدامات للبنوك التجارية المعتادة.

رابعا: بالنسبة للسياسات المحاسبية العامة المطبقة :

سياسة الإفصاح :

إذا كانت بعض البنوك قد أعدت تقاريرها بمستوى إفصاح ملائم، إلا أن هذا الافصاح كان دائما تنقصه معلومات عما يلي:

(أ) معلومات واضحة عن حصة المضاربة وطريقة تطبيقها.

(ب) معلومات عن طريقة حساب رأس المال وودائع المودعين.

(جـ) معلومات عن طريقة احتجاز المخصصات وطريقة التصرف فيها.

(د) بالرغم من أن بعض البنوك الإسلامية تقوم بعمل استثمارات خاصة بالمساهمين فقط أو عمل استثمارات خاصة بودائع مخصصة، إلا أن ذلك لم يتضح فى التقارير المالية، إلا عن طريق الاستنتاج؛ مع أن هذه الاستثمارات الخاصة تتطلب تغييرا مماثلا فى طريقة قياس الربح وتوزيعه وإعداد الحسابات الختامية.

(و) توجد بعض العناصر المالية التى لاتشير إلى طبيعة محددة واضحة مثل «عناصر أو بنود أخري» أو «إيرادات أخري» أو «مصروفات أخري». وهذه العناصر جميعها سواء كانت فى حـ/ أ.خ قائمة المركز المالى يجب أن يتم الافصاح عنها داخل التقرير المالى لمعرفة استحقاقها لأصحابها طبقا لعقد المضاربة.

(هـ) لاتفصح التقارير المالية عن طبيعة النفقات الإيرادية المؤجلة وأساس وطريقة استهلاكها.

سياسة الأهمية النسبية :

روعيت هذه السياسة طبقا لمدى توافر سياسة الإفصاح، وعلى ذلك فلم توجد معلومات ليس لها قيمة اقتصادية أو تافهة ويمكن الاستغناء عنها إلا فى تقرير البنك الإسلامى للتنمية.

ويمكن القول إن تقرير بنك فيصل السودانى قد اتضحت فيه هذه السياسة بشكل خاص.

سياسة الثبات :

روعيت سياسة الثبات بشكل عام فى معظم التقارير المالية للبنوك محل الدراسة فيما عدا استثناءات محدودة ذات أهمية مثل:

- معالجة فرق العملة فى بنك فيصل الإسلامى المصري.
- تغيير نسب استهلاك الأصول الثابتة فى بنك دبى الإسلامي.
- تغير طريقة تقويم موجودات بنك التنمية الإسلامى فى الحسابات الختامية.
- التغير فى طريقة معالجة عائد المودعين فى الحسابات الختامية للمصرف الإسلامى الدولي.
- سياسة تحديد ما يتاح من الاستثمار من الودائع الاستثمارية لبنك فيصل السوداني.
- تغير معالجة فرق العملة فى حـ/ أ.خ لبنك فيصل الإسلامى المصري.

سياسة الحيطة والحذر :

روعيت هذه السياسة فيما يلي:

- روعيت فى تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية وحساب الاستهلاكات عليها.
- روعيت فى تقويم الاستثمارات والبضاعة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل ، أو بالتكلفة مع تكوين مخصص فى حالة انخفاض أسعارها عن سعر السوق.
- روعيت فى تكوين المخصصات المختلفة واحتياطيات تدعيم المركز المالى للبنك.

ولكن لم ترا ع هذه السياسة فيما يلي:

- طريقة قياس إيرادات المضاربات والمشاركات طبقا لمبدأ النضوض على أساس التحصيل الفعلى أو إثبات البيع الآجل مع تكوين مخصصات بالفرق الذى لم يتم تحصيله.
- طريقة تكوين بعض المخصصات وخاصة بالنسبة للبنوك التي تعانيها مجتمعاتها من تقلبات حادة واضطرابات مثلما حدث فى مصر وأدى إلى خسائر جمة للمصرف الإسلامى الدولي.

نتائج البحث

ناقش هذا البحث جوانب أساسية فى حياة البنك الإسلامى تختص بقياس الأرباح وتوزيعها واعداد القوائم المالية الختامية ثم تناول الجانب الرابع دراسة تطبيقية لكل ما سبق على البنوك الإسلامية محل الدراسة. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا: قياس الربح في البنك الإسلامي:

١ – الربح فى المحاسبة هو صافى العائد المستحق من كافة المشروعات على اختلاف أنواعها ويحتوى على كل الإيرادات العادية والعرضية والرأسمالية، أما فى الفقه الإسلامى فلا يمثل سوى الإيرادات العادية للنشاط التجارى فقط، وهو يكتسب بحسن التصرف ويستحق بتقديم أحد عناصر الإنتاج وهو رأس المال أو العمل أو الضمان.

٢ – تتبلور علاقة البنك بالمودعين فى عقد المضاربة الشرعية، ويستحق البنك مقابل ذلك حصة من الربح مقابل العمل تشتمل على كل أنواع الايرادات العرضية والرأسمالية إلى جانب الإيرادات العادية.

٣ – تختص العناصر الآتية بالمساهمين فقط دون المودعين:

– كافة المصروفات الإدارية والعمومية.

– إيرادات الخدمات المصرفية.

– العمليات الرأسمالية.

– مخصصات استهلاك الأصول الثابتة.

أما العناصر التى تختص بكل من المساهمين والمودعين وتوزع بنسب أموال كل منهما فهي:

– كافة العمليات الإيرادية التى تختص بالاستثمارات.

– مخصصات الأصول المتداولة.

٤ – يجب أن تطبق المبادىء المحاسبية الآتية:

– مبدأ النضوض فى إثبات إيرادات الاستثمارات وذلك إما على أساس التصفية أو أساس البيع مع تكوين مخصص بقيمة المبيعات الآجلة.

– مبدأ الاستحقاق فى إثبات عناصر التكلفة.

- مبدأ الدورية فى تقسيم حياة البنك لفترات دورية.
- سياسة الإفصاح عند تكوين المخصصات.
- استخدام الأساس الفعلى والحكمى فى قياس الربح.
- التقويم فى حالة الاستثمار على أساس التكلفة التاريخية.
- لاينبغى تحميل إيرادات التوظيف بتكلفة ضمنية للبنك.

ثانيا: توزيع الربح في البنك الإسلامي:

١ - تحدد حصة المضاربة بالتراضى بين الشركاء فى شركة المضاربة على أن تحدد حصة المضاربة صراحة، إذ يؤدى عدم تحديدها لفساد المضاربة، وترجح الدراسة فى هذه الحالة تطبيق ربح أو إقراض المثل لأنه أساس التعامل بين الشريكين.

٢ - فى حالة حدوث خسائر أو نقص أو تلف يتم معالجتها كما يلى :

(أ) إن كانت الخسائر قدرية فتغطي من الإيرادات فإن لم تكف فمن رأس المال.

(ب) إن كانت عمدا فيتبع بها الجانى ويتحملها سواء كان المضارب أو سواه.

(جـ) إن عوض رب المال الخسارة بعد بدء النشاط فيلزم المضارب قبول التعويض.

(د) إن حدثت مخالفة أو تقصير من العامل فيضمن قيمة الخسارة.

(هـ) إذا لم يتحر المضارب أسعار المثل فى البيع والشراء يضمن قيمة النقص فى الربح.

(و) لايضمن العامل الربح إذا توقف عن النشاط لسبب ما.

(ل) إذا اشترى العمل نقدا أو بالأجل ما يزيد عن أموال المضاربة فيقع الناتج لصالحه.

(ى) يمكن لرب المال اشتراط ضامن على المضارب فى حالة تقصيره فقط.

٣ - تتم عملية توزيع الربح فى البنك الإسلامى باتباع الخطوات الآتية:

(أ) فصل حصة المضاربة لصالح البنك أو المساهمين من الربح.

(ب) توزيع باقى الربح بنسب رأس المال باستخراج ما يلي:

- رأس المال = رأس المال المدفوع + الاحتياطيات المحتجزة + الأرباح المرحلة - (صافى تكلفة رأس المال الثابت + الإنشاءات تحت التنفيذ).

- الودائع بعد تحويلها إلى ودائع سنوية.

٤ - يجب مراعاة الشروط الآتية عند توزيع الربح:

(أ) تناسب الربح مع حصص الأموال.

(ب) إدراج جميع الأموال المتاحة للاستثمار بغض النظر عن الاستثمار الفعلي.

(جـ) تستخدم طريقة النمر في التوزيع.

٥ - يتم معالجة العناصر الآتية كما يلي:

(أ) الاحتياطيات من أرباح المساهمين وتعتبر توزيعا للربح.

(ب) مكافآت مجلس الإدارة والرقابة الشرعية من أرباح المساهمين وتعتبر عبئا عليهم.

(جـ) تحمل خسائر تقصير الإدارة وإهمالها على أرباح العاملين وتعتبر عبئا عليهم.

ثالثا: إعداد القوائم المالية الختامية :

١ - تعتبر القوائم المالية ثمرة النظام المحاسبي، ويجب أن يتم اعدادها من خلال السياسات المحاسبية الآتية:

الإفصاح: ويمثل ضرورة قصوى بشكل خاص فى البنك الإسلامي.

الأهمية النسبية: وهى مكملة لعنصر الإفصاح للتركيز على العناصر المالية الحيوية.

الثبات: وهى ضرورية حتى يمكن التعبير بأمانة وصدق عن تطور الأوضاع المالية للبنك.

الحيطة والحذر: وهى دعامة أساسية فى البنك الإسلامى للمحافظة على مركزه المالى واستمراريته.

٢ - يجب أن يتم إمساك مجموعة دفاتر مالية إحصائية طبقا لاحتياجات وحجم نشاط البنك.

٣ - يجب تصميم القوائم المالية الختامية طبقا لطبيعة البنك وطريقة استثمار الأمول كما يلى :

(أ) إذا كان البنك يخلط كل أموال المساهمين بكل الودائع فيجب أن يتم قياس الربح وتوزيعه على ثلاث مراحل:

الأولي: قياس أرباح المودعين وتوزيعها عليهم.

الثانية: قياس أرباح المساهمين.

الثالثة: توزيع أرباح المساهمين.

(ب) إذا كان البنك يخلط الودائع ببعض أموال المساهمين ويستثمر باقى رأس المال منفردا، فيتم إعداد حسابات ختامية -كما سبق- وحسابات مستقلة تختص

بالمساهمين فقط ترحل نتائج أعمالها للمرحلة الثانية من الحسابات مع سائر ايرادات المساهمين.

(جـ) إذا كان البنك يخلط أموال المساهمين ببعض الودائع ويستثمر باقى الودائع منفردا -ودائع خاصة- فيتم إعداد حسابات ختامية مختلطة -كما سبق- بالإضافة إلى حسابات مستقلة للودائع الخاصة ويستحق البنك حصة مضاربة عن إدارتها ترحل للمرحلة الثانية مع سائر إيرادات المساهمين.

(د) إذا كان البنك يستثمر أموال كل من المساهمين والمودعين على وجه الاستقلال فيتم إعداد حسابات ختامية لكل منهما مستقلة تماما، ويستحق البنك حصة مضاربة من صافى ربح المودعين تضاف إلى سائر إيراداته.

٥ - يتم تصوير المركز المالى طبقا لعنصر الأهمية النسبية لمفرداته.

رابعا: قدم البحث دراسة تطبيقية عن ثمانية بنوك إسلامية هي:

بنك فيصل الإسلامى المصرى -بنك فيصل الإسلامى السوداني- مصرف فيصل الإسلامى -مصرف فيصل الإسلامى بالبحرين- بنك التضامن الإسلامى بالسودان -المصرف الإسلامى الدولى بمصر - بنك دبى الإسلامي.

وقد تمت الدراسة عن سلسلة زمنية من أربع سنوات وقد تمت الدراسة من أربعة جوانب أساسية:

الأول: طرق قياس الربح.

الثاني: طرق توزيع الربح.

الثالث: طرق إعداد القوائم المالية الختامية.

الرابع: السياسيات العامة المطبقة فى البنك.

هذا وقد أثبت أن هناك أسساً ومباديء محاسبية تطبقها معظم البنوك الإسلامية وتتفق عليها، وهناك أسس ومباديء أخرى تختلف فى تطبيقاتها وذلك كما يلي:

الأسس والمباديء المحاسبية التى تطبقها معظم البنوك الإسلامية.

١ - إثبات الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية والأصول المتداولة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل.

٢ - استهلاك الأصول الثابتة باستخدام طريقة القسط الثابت.

٣ - اتباع مبدأ الاستحقاق فى إثبات إيرادات الاستثمارات.

٤ - تكوين مخصصات للأعباء المحتملة مثل مخاطر الاستثمار ومخصص الديون المشكوك فيها.

٥ – تعالج معظم البنوك مكافأة مجلس الإدارة والرقابة الشرعية على أساس أنها توزيع للربح وليست عبئا عليه.

٦ – يتم تصوير الحسابات الختامية بنفس الطريقة التى يتم بها تصويره فى البنك المعتادة ما عدا عوائد المودعين التى تعالج بصفة مستقلة فى معظم البنوك على أساس أنها توزيع للربح.

٧ – يتم تصوير المركز المالى بنفس الطريقة التى يتم بها فى البنوك التجارية.

٨ – عدم الإفصاح فى التقارير المنشورة عن طريقة معالجة المصروفات الإدارية وإيرادات الخدمات المصرفية كما ينبغى أن تتم المعالجة الصحيحة.

٩ – عدم الإفصاح عن مكونات رأس المال المستحق للربح ولا طريقة حساب الودائع المستحقة للربح. وقليل من من البنوك تفصح عن حصة المضاربة والغالبية لاتفصح عنها.

١٠– عدم الإفصاح فى معظم التقارير عن معدلات العائد الموزعة على الودائع ويتم الإفصاح فقط عن عوائد المساهمين.

أما الأسس والمباديء المحاسبية التى تختلف عليها البنوك الإسلامية فتتصل بما يلي:

١ – تختلف معظم التقارير المالية فى درجة الافصاح عن العناصر المالية والأسس والقواعد المحاسبية المطبقة، وعلى ذلك تختلف أيضا درجة مراعاة سياسة الأهمية النسبية فى تصوير البيانات المالية.

٢ – يختلف تطبيق سياسة الحيطة والحذر من بنك لآخر ويتضح ذلك من سياسة تكوين المخصصات وإثبات الإيراد طبقا لمبدأ الاستحقاق ومبدأ النضوض.

٣ – تختلف طريقة الاستثمار من بنك لآخر؛ فقد شملت الدراسة أربعة أنواع من البنوك وهي:

– بنوك تقوم بخلط كل أموال المساهمين مع كل أموال المودعين.

– بنوك تقوم بخلط بعض أموال المساهمين بكل الودائع وتستثمر باقى رأس المال منفردا .

– بنوك تقوم بخلط بعض الودائع بكل أموال المساهمين وتستثمر باقى الودائع منفردة.

– بنوك تستثمر كلاً من أموال المساهمين والمودعين منفردة.

المراجـــع

أولا: مراجع فقهية :

١ – ابن النجار، تقى الدين الفتوحي، منتهى الإيرادات فى جمع المقنع من التنقيح والزيادات، القسم الأول، دار العروبة، سنة ١٩٦١م.

٢ – ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، سنة ١٩٧٠م.

٣ – ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار سعادت، مطبعة عثمانية– تنقيح الفتاوى الحامدية، دار سعادت مطبعة عثمانية، بدون تاريخ.

٤ – ابن قدامة، عبدالله، المغنى مع الشرح الكبير، دار المنار، سنة ١٣٦٧هـ.

٥ – ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية، بدون تاريخ.

٦ – الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين الألوسي، روح المعانى فى تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، بدون تاريخ.

٧ – البغدادي، أبو محمد بن غانم، مجمع الضمانات فى مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان، المطبعة الخيرية، معهد الدراسات العربية سنة ١٣٠٨هـ.

٨ – البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، سنة ١٩٤٧م.

٩ – الجوزية، شمس الدين ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المكتبة التجارية الكبري، ط١، سنة ١٩٥٥م.

١٠– الحلي، أبو القاسم نجم الدين، المختصر النافع فى فقه الإمامين، دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.

١١– الخرشي، أبو عبدالله، المختصر الجليل للإمام خليل الخرشي، المطبعة الأميرية الكبري، ط٢، بدون تاريخ.

١٢– الخطيب، محمد الشربيني، متن المنهاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة التجارية الكبري، بدون تاريخ.

١٣– الدردير، أبى البركات أحمد، الشرح الصغير إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أخرجه د. مصطفى وصفي، دار المعارف، ١٩٧٣م.

١٤- الدسوقي، محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

١٥- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه، مصطفى الحلبي، سنة ١٩٣١.

١٦- الزمخشري، أبى القاسم عمر، الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، عيسى الحلبي، بدون تاريخ.

١٧- الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، المطبعة الأميرية الكبري، ط١، سنة ١٣١٥هـ.

١٨- السمرقندي، علاء الدين، تفسير القرآن الكريم، كلية الشريعة، جامعة دمشق سنة ١٩٥٨م.

١٩- الشرقاوي، عبدالله المجازي، على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، عيسى الحلبي، ١٢٢٦هـ.

٢٠- الصنعاني، الحافظ أبى بكر الصنعاني، المصنف، المجلس العلمي، دمشق، ج١، سنة ١٩٧٢.

٢١- الضوي، محمد يحيي، البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار، مكتبة الخانجي، ط١ سنة ١٩٤٨م.

٢٢- العربي، محمد ابن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار العلم للملايين، بيروت، بدون تاريخ.

٢٣- العمادي، أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، مطبعة صبيح، بدون تاريخ.

٢٤- القرناطي، محمد أحمد، قوانين الأحكام الفقهية ووسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٦٨.

٢٥- الكاساني، علاء الدين أبى بكر، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مطبعة زكريا الإمام، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢٦) المرغيناني، برهان الدين أبى بكر، الهداية شرح البداية، المطبعة الخيرية ١٣٢٦هـ.

(٢٧) المقدسي، مرعى يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة صبيح، ١٩٦٥.

(٢٨) النسفي، عبد الله بن أحمد، تفسير القرآن المسمى بمدارك التنزيل وحقائق التأويل، المجلد الأول، المطبعة الأميرية، ١٩٣٦م.

(٢٩) أنس، مالك، المدونة الكبري، مؤسسة الحلبي، المجلد الرابعة، بدون تاريخ.

(٣٠) شلبي، أحمد، حاشية على كنز الرقائق، المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٥هـ.

(٣١) عبد القادر، على حسن، فقه المضاربة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٠م.

(٣٢) عبده، عيسي، العقود الشرعية الحاكمة، دار الاعتصام، ١٩٧٧م.

(٣٣) عبده، محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار، مكتبة القاهرة، ط٤، ١٩٦٠م.

(٣٤) قليوبي وعميرة، حاشيتان على منهاج الطالبين، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

(٣٥) مغنية ، محمد بن جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، بدون تاريخ.

ثانيا: مراجع محاسبية ومالية ومصرفية :

(١) الجمال، غريب، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق القاهرة، ١٩٧٢م.

(٢) السبع، محمود، أصول التنظيم المحاسبي، دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.

(٣) العربي، محمد عبد الله، المعاملات الإسلامية المصرفية ورأى الإسلام فيها، المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥م.

(٤) القباني، ثناء، دراسة مقارنة للقوائم المالية للمشروعات التجارية والصناعية فى العالم العربي، رسالة دكتوراة، تجارة المنصورة، ١٩٨٢م.

(٥) الهمشري، مصطفي، الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية القاهرة، ١٩٧٢م.

(٦) حسنين، عمر، تطور الفكر المحاسبي، دار الجامعات المصرية، ١٩٧٦م.

(٧) حمود، سامي. تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٦م.

(٨) سليمان، أحمد، حكم المضاربة بمال الوديعة أو القرض أو هما معا، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ٣٠، ١٩٨٣م.

(٩) نمر، حلمي، نظرية المحاسبة المالية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.
(١٠) نمر، حلمي ود. عبد المنعم محمود، الأصول العلمية والعملية لمحاسبة الشركات، دار النهضة العربية، ١٩٨٩م.
(١١) نمر، نجيبة، إطار نظرية المحاسبة المالية، رسالة دكتوراة، تجارة القاهرة، ١٩٧١م.

ثالثا: مراجع أخرى

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ط١، جـ١، ١٩٧٧م.
(٢) التشريع الضريبى المصري، القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨١ الخاص بضرائب الدخل.
(٣) التقارير المالية للبنوك الإسلامية محل الدراسة.
(٤) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامى بدبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، ١٤٠١هـ.
(٥) قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ والقراران الوزاريان رقما (٤٦)، (٦٤٧) لسنة ١٩٥٤م.

رابعا : المراجع الأجنبية :

1) Bierman, Harold & Others "Financial Accounting An Introduction" 2nd ed. The Macmillan Co, N. Y. 1982.
2) Bradish, Richard D. "Coporate Reporting and Financial Analyst" Accounting Review Oct. 1985.
3) Grady, P., "An Inventory of Generally Enterprises" A I C P A 1985.
4) Deinzer, Harvey T. "Development of Accounting Though" Holt Rinehart Winston Co, N. Y. 1965.
5) Pacter, Paul "Some Comments on Applying A.P.B. Opinion No 22" The Journal of Accountancy , Dec. 1972.
6) Ray, J.C. : Independent Auditing Standards : A book of Readings" Holt Rinehant & Winston Inc, N.Y.

7) Sterling, Robert R., "The Going Concern Concept, An Examination" The Act. Review 1968.

8) Steltler, Howourd "System Based Independent Audits" prentice Hall Inc, Englewood Cliffs N. Y.

إصدارات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

أولاً – سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الوجيز فى إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م . أعيد طبعه فى المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصرى، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامى، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامى، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكرى، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامى، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ثانياً – سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامى / الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ثالثاً – سلسلة قضايا الفكر الإسلامى :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف فى الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
الجزء الثانى: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامى: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة:

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمأزق الحضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدى فى العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- قضية المنهجية فى الفكر الإسلامى، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، للأستاذ أحمد الريسونى، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربى المعاصر: قراءة نقدية فى مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادى إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعى بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة فى ضوء المنظور الحضارى الإسلامى، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادى لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الفكر التربوى الإسلامى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعى لأحاديث صحيح البخارى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

في شمال أمريكا :

المكتب العربى المتحد
United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامى
Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

في أوربا :

المؤسسة الإسلامية
The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, LeicesterLE6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامى
Muslim Information Services
233 Sewen Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامى
ص . ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون : 0818-465-1 (966)
فاكس : 3489-463-1 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
ص . ب : ٩٤٨٩ - عمان
تليفون : 639992-6 (962)
فاكس : 611420-6 (962)

لبنان :

المكتب العربى المتحد
ص . ب : 135888 بيروت
تليفون : 807779
تيلكس : 21665 LE

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون : 723276 (7-212)

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون : 3913688 (202)
فاكس : 9520-340 (202)

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانيَّة وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكريّة المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربيّة وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب التاسع والعشرون فى سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى التى يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية ، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها .

ويناقش الكتاب عدة جوانب مهمة فى أعمال البنوك الإسلامية منها قياس الربح فى البنك الإسلامى ، وتوزيعه ، وإعداد القوائم المالية فى البنك الإسلامى.

ويتعرض لمشكلة الربح باعتبارها من أهم المشكلات المحاسبية التى تواجه البنك الإسلامى ، لأنها ترتبط بحقوق مالية لفئات متعددة ، وفى ضوء الحقيقة القائلة بحاجة العلاقات الجديدة المكونة للبنك الإسلامى ، إلى تصور جديد للنظام المحاسبى، يقوم على معرفة متعمقة بالجوانب الفقهية المطبقة فى النشاط المصرفى وآثارها على الجوانب المالية ، وخاصة فى ضوء إستخدام علاقة المضاربة الشرعية بين البنك والمودعين .

وينهج الكتاب منهجاً نظرياً وتطبيقياً ، فإلى جانب التعرض للنظام المحاسبى فى البنك الإسلامى من ناحية الجوانب الفنية التى تحكم معالجة العناصر المالية ، فأنه يتضمن دراسة تطبيقية للقوائم المالية المنشورة لثمانية بنوك إسلامية .